بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

معهد بيت الحكمة

قسم العلوم السياسية

رسالة ماجستير بعنوان: حقوق الإنسان السياسية بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(دراسة مقارنة)

Political Human Rights Between Islamic Law and the Universal Declaration of Human Right

(Comparative Study)

إعداد :

هبة أحمد محمد الخلايلة

إشراف الأستاذ الدكتور :

محمد أحمد المقداد

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العلوم السياسية

2016/2017

عمادة الدراسات العليا

جامعة آل البيت

2017

قرار لجنة المناقشة

حقوق الإنسان السياسية بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)

Political Human Rights Between Islamic Law and the Universal Declaration of Human Right

(Comparative Study)

الباحثة :

هبة أحمد محمد الخلايلة

الرقم الجامعي 1420600004

المشرف:

الأستاذ الدكتور محمد أحمد المقداد

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور محمد المقداد	مشرفاً ورئيساً	.....
الدكتور صايل السرحان	عضواً	.....
الدكتور هاني أخو رشيدة	عضواً	.....
الأستاذ الدكتور محمد بني سلامة	عضواً خارجياً	.....

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية في معهد بيت الحكمة في جامعة آل البيت

نوقشت و أجيزت بتاريخ 2017/11/26م

الإهداء

إذا كان الإهداء يعتبر جزء من الحب والوفاء ... فالإهداء إلى الهادي معلم البشرية ومنبع العلم ... النبي الأمي محمد صل الله عليه وسلم ....

إلى من ذلل لي الصعاب بدعواته ... إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة .... إلى القلب الكبير والدي العزيز ....

إلى من أسقتني الحب ... إلى رمز الدفئ وبلسم الشفاء ، إلى القلب الناصع بالبياض ... والدتي الحبيبة ...

إلى رمز العطاء والحنان ... إلى القلب الطيب ، إلى من كان بجانبي دائماً ... أخي الغالي

إلى الأحبة ذوي القلوب الطاهرة ،والنفوس الأبية .... اللذين شدوا من أزري وقدموا لي الآراء السديدة ، والتوجيهات القيمة ، والأفكار النيرة إلى .... اللذين أحببتهم و أحبوني إلى .... أخواتي وصديقاتي .... إليهم جميعاً ....أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحثة

شكر وتقدير

بعد الحمد والشكر لله الذي ألهمني الصبر في تحمل مشاق هذه الدراسة ، لا يسعني إلا أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ الدكتور " محمد أحمد المقداد " على رعايته واهتمامه الذي غمرني بهما طيلة فترة دراستي هذه ، كما أشكره لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة وحرصه الدائم على إنجاز هذا العمل بشكل ناجح ومميز .

كما يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة ، لتفضلهم بمناقشة هذه الرسالة و إبداء ملاحظاتهم وتوصياتهم القيمة التي سيكون لها الأثر البارز في إخراج هذه الرسالة إلى شكلها المميز ، كما أتقدم بالشكر والعرفان لجميع من ساعدني وقدم لي معلومة ساعدتني في إكمال رسالتي هذه .

والله ولي التوفيق

الباحثة

قائمة المحتويات

قرار لجنة المناقشة ..... ب
الإهداء ..... ت
شكر وتقدير ..... ث
قائمة المحتويات ..... ج
الموضوعات ..... ح
قائمة الجداول ..... ذ
قائمة الملاحق ..... ذ
المُلخص باللغة العربية ..... ر
المقدمة : 1
الفصل الأول : حقوق الإنسان (دراسة نظرية وتاريخية) 20
الفصل الثاني : الحقوق المدنية في الشريعة الإسلامية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (دراسة تحليلية) 67
الخاتمة : 98
-النتائج 99
قائمة المصادر والمراجع :- 102
الملاحق 112
Abstract 182

الموضوعات

الموضوع
قرار لجنة المناقشة
الإهداء
الشكر والتقدير
فهرس المحتويات
الملخص باللغة العربية
المقدمة
أولاً: أهمية الدراسة
ثانياً : أهداف الدراسة
ثالثاً: مشكلة الدراسة و أسئلتها
رابعاً : فروض الدراسة
خامساً : محددات الدراسة
سادساً :تحديد المفاهيم والمتغيرات
سابعاً :منهج الدراسة
ثامناً : الدراسات السابقة
الفصل الأول : حقوق الإنسان (دراسة نظرية وتاريخية)
تمهيد :
المبحث الأول : حقوق الإنسان (دراسة نظرية)

المطلب الأول :مفهوم حقوق الإنسان والحريات العامة :
المفهوم النظري لحقوق الإنسان
المفهوم النظري للحريات العامة
المفهوم القانوني لحقوق الإنسان
المفهوم القانوني للحريات العامة
المطلب الثاني : التطور التاريخي لحقوق الإنسان والحريات العامة :
حقوق الإنسان والحريات العامة في العصور القديمة والوسطى
حقوق الإنسان والحريات العامة في العصور الحديثة والمعاصرة
المبحث الثاني : الحريات في الديانات السماوية والقانون الدولي (دراسة عامة) المدنية
المطلب الأول : الحريات المدنية في الديانات السماوية
المطلب الثاني: الحريات المدنية في القانون الدولي
الفصل الثاني : الحقوق المدنية في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (دراسة تحليلية)
تمهيد :
المبحث الأول : الحقوق المدنية في الشريعة الإسلامية
المطلب الأول : مصادر الحقوق المدنية في الشريعة الإسلامية
المطلب الثاني : أنواع الحقوق والحريات المدنية في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني : الحقوق المدنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
المطلب الأول : مصادر الحقوق المدنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
المطلب الثاني : أنواع الحقوق والحريات المدنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
المطلب الثالث : حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (دراسة كمية مقارنة)
الخاتمة : نتائج
المصادر والمراجع
الملاحق
الملخص باللغة الإنجليزية

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول
جدول 1	الحقوق الإنسانية العامة
جدول 2	الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

قائمة الملاحق

رقم الملحق	الملحق
1	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
2	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
3	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
4	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
5	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
6	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حقوق الإنسان السياسية بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(دراسة مقارنة)

إعداد : هبه أحمد محمد الخلايلة

إشراف الأستاذ الدكتور : محمد أحمد المقداد

المُلخص باللغة العربية

تناقش الدراسة موضوع حقوق الإنسان المدنية والسياسية وذلك من خلال القواعد التشريعية لكلٍ من الشرائع السماوية بشكل عام والإسلامية بشكل خاص مقارنةً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام 1948. حيث استعرضت الدراسة في جزئياتها كلٍ من مفهوم حقوق الإنسان والحريات العامة ، والتطور التاريخي لحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى الحريات في الديانات السماوية والقانون الدولي من جانب والحقوق المدنية لكلٍ من الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان . كما وضحت مصادر و أنواع الحقوق المدنية في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان كدراسة كمية مقارنة .

إستندت الدراسة على فرضية رئيسية مفادها " يوجد علاقة ارتباطية بين الأسس العامة التي قام عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبين ما استندت عليه الشريعة الإسلامية من مصادر " . ولتوضيح ذلك وظفت الدراسة كلٍ من المنهج القانوني والتحليل الكمي والمقارن .

خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج يتمثل أبرزها بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان استندت في بنوده الثلاثين على مراعاة الشرائع السماوية بشكل عام وذلك عند مناقشة مجمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع وجود بعض التباينات بما ورد في مصادر الشريعة الإسلامية في حرية التعبير والرأي واحترام حقوق الآخرين والزواج حيث أنها مكفولة ومسؤولة بينما يوجد بعض التباينات مقارنةً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

المقدمة :

إن موضوع حقوق الإنسان وحرياته ليس موضوعاً حديثاً فهو موضوع حي و دائم التطور وموجود منذ ظهور المجتمعات البشرية ويعتبر بالغ الأهمية سواء في الشريعة الإسلامية التي اهتمت بكل حق صغيراً كان أم كبيراً من حقوق الإنسان أو في المؤتمرات والاتفاقيات التي أبرمت من أجل الإنسان والاهتمام بحقوقه .

الإنسان بحقوقه ، فإذا كان يملك كل حقوقه كان كامل الإنسانية إذا انتقص له حق من الحقوق كان في ذلك انتقاص من إنسانيته ويكون الانتقاص من إنسانيته بنسبة ذلك المقدار .

تعتبر الشريعة الإسلامية مصدر الحقوق كلها ، ولا يوجد حق مقرر للإنسان يخرج عن نصوصها أو قواعدها الكلية ، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية أساس الحق ومصدره وسنده والحفاظ عليه في المجتمع . فالحق بالشريعة الإسلامية بعيد عن قيود الزمان والمكان واختلاف الظروف والأحوال في المجتمعات الإنسانية . فهو ينبع عن فكرة مستقلة عن إرادة البشر .

أما في النظم الوضعية إن موضوع حقوق الإنسان حديث الساعة . لن يفتح موسوعة أو معجماً في الفلسفة أو العلوم الاجتماعية أو الدين أو الاقتصاد أو السياسة – على اختلاف اتجاهاتها العقائدية والفكرية والاجتماعية – إلا و ستجد ، غالباً ، مادة تتناول بصورة مباشرة أو غير مباشرة موضوع حقوق الإنسان .

فنطاق الاهتمام بحقوق الإنسان واسعاً سواء أفقياً على مساحة أوسع من الفضاء البشري أو رأسياً من جانب السلطات أو المؤسسات التي تعد نفسها مسؤولة عن حقوق الإنسان وضمانها للقوى التحتية ، وتراكمت الأدبيات – خطب السياسيين والساسة والنخب من كل نوع – حول حقوق الإنسان وتعليقات الكتاب والمحللين تكاد تتخطى حدود المكان إلى آفاق المستحيل . لقد وصل إلينا – في الوطن العربي- بطبيعة الحال هذا التراكم الكمي والارتقاء النوعي في مستوى الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان

ربما في عمومياته أكثر من تفصيلاته واكتسب خلال ذلك إما طابع العالمية أو العولمة أو الطابع الديني في مواجهة الدنيوي والعلماني ، أو الطابع القومي حيث أصبح من الممكن الحديث عن ثقافة لحقوق الإنسان تتخطى العقبات التنظيمية والسياسية إلى هموم الإنسان الأساسية و آلامه ، و كذلك إلى مطامحه وتطلعاته القومية .

فمن مظاهر الاهتمام بحقوق الإنسان المؤتمرات التي تبرم والاتفاقيات التي تعقد ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 الذي يعد إضاءة مشرقة في تاريخ البشرية ويعتبر من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبنيها من قبل الأمم المتحدة ونالت الوثيقة موقعاً في القانون الدولي .

تدعي الأمم الديمقراطية الحديثة أن العالم الإنساني مدين لها بتقرير حقوق الإنسان . وقد تنازعت فيما بينها . وزعم الفرنسيون أن هذه الاتجاهات كانت وليدة ثورتهم . و أنكرت أمم أخرى على الإنجليز والفرنسيين هذا الفضل و ادعته لنفسها .

وبشكل عام يقر الإسلام المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان بأكمل صورة و أوسع نطاق ، و أن الأمم الإسلامية في عهد الرسول عليه السلام والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها ، و أن الديمقراطيات الحديثة لا تزال متخلفة في هذا السبيل تخلفاً كبيراً عن النظام الإسلامي .

أما بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ إصداره والجدل دائر في العالم الإسلامي حول تقاطع مبادئ الإعلان أو تطابقها مع المبادئ الأساسية للدين الإسلامي . لهذا سوف تبحث الدراسة جوانب متعددة وذات صلة بكل من الجوانب التاريخية والنظرية في حقوق الإنسان ، بالإضافة إلى توضيح العديد من العناصر الرئيسية التي ترتكز عليها الأدبيات العلمية والقانونية في تشخيص التعامل في حقوق الإنسان ممثلة بالأديان السماوية بشكل عام والديانة الإسلامية بشكل خاص ، والقواعد القانونية الوضعية كالإعلان الدولي لحقوق الإنسان .

أولاً : أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية هذه الدراسة من حيث :

-الأهمية العلمية : والتي يركز فيها الباحث على دراسة موضوع حقوق الإنسان وحرياته بين الشريعة الإسلامية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتعرف على مواضع الاختلاف والتشابه بينهما .

كما تكمن أهمية الدراسة كونها تقوم بعرض مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية من ناحية الحقوق والحريات وكيف يظهر اهتمام الشريعة الإسلامية بالفرد وبحقوقه لصالح الفرد لا لصالح الحكومات وسياساتها .

-الأهمية العملية : تقوم الأهمية العملية للدراسة من منطلق توضيح أوجه الاختلاف الرئيسية بين ماتناوله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واستناداً إلى رؤية الديانة الإسلامية لحقوق الإنسان، وذلك بغية التعرف على الجوانب التي يمكن معالجتها من قبل الأنظمة السياسية الإسلامية إتجاه معطيات القوانين الدولية (الوضعية) على اعتبار أن موضوعات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية غير قابلة للتغير .

ثانياً : أهداف الدراسة :

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

حقوق الإنسان وحرياته .

بيان التعرف على دور واهتمام الديانات (الإسلامية – المسيحية – اليهودية) بموضوع المكانة التي يحتلها الإنسان بحقوقه وحرياته في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

توضيح نقاط الاختلاف في حقوق الإنسان وحرياته بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ثالثاً : مشكلة الدراسة و أسئلتها :

تكمن مشكلة الدراسة في التعرف على نقاط الاختلاف والتشابه في حقوق وحريات الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعليه قد أمكن صياغة السؤال المحوري في المشكلة البحثية على النحو التالي :

هل هناك توافق أم تعارض في مبادئ حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؟

ويتفرع عن هذا السؤال المحوري الأسئلة التالية :

ماهو دور الديانات السماوية (إسلامية – يهودية – مسيحية) في موضوع حقوق الإنسان وحرياته ؟

ماهي المكانة التي يحتلها الإنسان بحقوقه وحرياته في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؟

رابعاً : فروض الدراسة :

بناءً على مشكلة الدراسة وتساؤلاتها والأهداف سالفة الذكر ، تقوم الدراسة على فرضية رئيسية مفادها (يوجد علاقة ارتباطية بين الأسس العامة التي قام عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب ، وبين الشرائع السماوية بشكل عام والشريعة الإسلامية بشكل خاص)

ويتفرع عن هذه الفرضية الفرضيات الرئيسية التالية :

أسهمت الديانات السماوية في إظهار دورها بموضوع حقوق الإنسان وحرياته سواء بشكل سلبي أو إيجابي .

كلما راعت القوانين الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان ، مصادر الشريعة الإسلامية كل ما أدى إلى توافق دولي بشكل إيجابي على تطبيق القواعد الإنسانية ذات العلاقة .

خامساً :حدود الدراسة :

المحدد الموضوعي :

قد اقتصرت دراستي على تبيين ومقارنة الحقوق والحريات و إيجاد نقاط الاختلاف والتشابه بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

المحدد الزماني :

كون الديانة الإسلامية جاءت شاملة ومكملة للديانات السماوية وكونها غير وضعية . أما لا يوجد محدد زماني للجزئية المتصلة بتوضيح حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948 سوف تكون حدود الدراسة كذلك بسبب أن الإعلان العالمي لم يطرأ على مواده أي تغيير .

سادساً : تحديد المفاهيم والمتغيرات :

تلعب المفاهيم دوراً محورياً في توجيه الدراسة العلمية وعليه يمكن تحديد أهم المفاهيم التي يستخدمها الباحث في هذه الدراسة .

المتغير المستقل : حقوق الإنسان السياسية .

المتغير التابع : الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

حقوق الإنسان :

التعريف الاصطلاحي :

يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها : مجموعة من الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم (غليون ، 2005، ص85).

هي كل الحقوق اللازمة لكي يحيا الإنسان حياة حرة كريمة آمنة مأمونة صحية أي كل الحقوق اللازمة لجعله إنسان وهي شاملة لكل مجالات حياته (وافي ، 1979، ص5).

يقول إبراهيم عبدالله المرزوقي : "يعني تعبير حقوق الإنسان بمفهومه الواسع ، صيانة الحياة والكرامة البشرية والأمور الأخرى ذات العلاقة .

و ذهب أحمد الرشيدي إلى القول : " إننا نميل في التعامل مع اصطلاح حقوق الإنسان والحريات السياسية" بوصفه اصطلاحاً يشير ، بصفة عامة ، " إلى مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص ، وفي أي مجتمع ، دون أي تمييز بينهم – في هذا الخصوص- سواء لاعتبارات الجنس ، أو النوع ، أو اللون ، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني ، أو لأي اعتبار آخر" .

وهي مجموع الحقوق الواجبة للإنسان ، وتلك المفترض أن تكون له كإنسان بغض النظر عن جنسه ولونه وعرقه ولغته ، وتلزمه في حياته لزوماً معتاداً ، ليعيش في مجتمع حر مستقل بعيداً عن الاستبداد والظلم والتدخل في شؤونه الخاصة ؛ إلا فيما كان وراء ذلك مصلحة عامة للمجتمع ، أو خاصة بذات الفرد ، وهي متنوعة بحسب متطلبات الحياة وتطورها . (الذيب ،2006، ص38-39)

ويرى الباحث بأن حقوق الإنسان عبارة عن : مجموعة من الحقوق التي يمتلكها كل فرد ، بغض النظر عن دينهم ولون بشرتهم وجنسيتهم وهذه الحقوق عالمية ومكفولة للجميع وغير قابلة للتصرف .

التعريف الإجرائي لحقوق الإنسان :

أما مفهوم حقوق الإنسان إجرائياً فسوف يتم توضيحه عند استعراض ماهية الحقوق المدنية والاقتصادية التي تتمثل بالحقوق السياسية ذات العلاقة بالحريات العامة واحترام الآخر والمساواة والعدالة . واقتصادياً ضمن عناصر الحقوق الإنسانية التي تتمثل بحقوق الملكية والتنقل والعمل .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

التعريف الاصطلاحي :

يمكن تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه : وثيقة دولية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 جاء كتكملة أو نتيجة طبيعية لتكتل معظم دول العالم ضمن ميثاق الأمم المتحدة .

كما عرف أيضاً على أنه المثل الأعلى المشترك الذي يجب أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام . (مايور ، 1995،ص5).

أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل محطة بارزة في تاريخ البشرية حيث جرى اعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة بأكثرية (48) صوتاً دون أي صوت معارض و إن كانت بعض الدول قد امتنعت عن التصويت أثناء إقراره . وباعتماده اكتسب الإعلان أهمية سياسية ومعنوية بل وقانونية لملم يتمتع بها أي صك دولي آخر باستثناء ميثاق الأمم المتحدة ، وتبوأ مكانة بارزة في النضال من أجل حرية الإنسان وكرامته . (كنعان ،2008، ص93-94)

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو : وثيقة رسمية صدرت في 10 كانون الأول /ديسمبر 1948م باعتبار أن هذه الوثيقة تحتوي على الحد الأدنى المشترك الذي يجب أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم لتوطيد احترام حقوق الانسان الأساسية وحرياته عن طريق التعليم والتربية واتخاذ الإجراءات المطورة قومياً وعالمياً لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة فعالة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وشعوب الأراضي الخاضعة لسلطاتها . ويتكون هذا الإعلان من 30 مادة ، تتصدرها (مقدمة) تستعرض الدوافع والغايات الموجبة لصدور هذا الإعلان وإقراره ومما جاء فيها : (إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ، ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد ، فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . (الشقيرات ،2010،ص25-26)

ويرى الباحث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو عبارة عن : ووثيقة حقوق دولية تبين الإعلان الذي قامت به الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 وتم الحديث في هذا الإعلان عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس . ويعتبر هذا الإعلان من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان .

التعريف الإجرائي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

سوف يتم تناول ذلك عند مناقشة كل من :

الحقوق المدنية والسياسية (حق الحياة ، حق حرية الأمن ، حق المشاركة السياسية).

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (حق العمل وحق التعليم ، حق المأكل والمشرب والرعاية الصحية ، حق المستوى اللائق من المعيشة) .

وذلك في الفصل الثاني .

الشريعة الإسلامية :

التعريف الاصطلاحي : الشريعة الإسلاميه وهي ما شرعه الله من الأحكام الثابتة بالأدلة من الكتاب والسنة وما تفرع عنها من إجماع وقياس .

وهي العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية .

أن أحكام الشريعة نوعان :

نوع ثابت بأدلة مباشرة من الكتاب والسنة مما هو صريح في الدلالة على الحكم ، وهذا هو الجزء الأقل مساحة من الأحكام .

نوع آخر عملت فيه عقول أهل الفقه اجتهاداً واستنباطاً من أدلة الكتاب والسنة ، أو مما لا نص فيه عن طريق القياس والاستحسان والاستصحاب ... وهذا النوع هو أكثر أحكام الشريعة . (بو جمعة،2013،ص478)

وهي المبادئ والأحكام التي قررتها في تأكيد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في نصوص صريحة واضحة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة وهي تتعدد في كل حق وحرية. (جميل ، 1986،ص25-26)

وهي نصوص وقواعد ثابتة شاملة وربانية المصدر تشمل من ناحية حقوق الإنسان مصالح الإنسان والمجتمع وعلاقاته الاجتماعية تفصيلاً . (خضر، 1979،ص71)

يرى الباحث أن الشريعة الإسلامية عبارة عن النهج الصحيح لحياة الإنسان و أتت من أجل الخير للبشرية وفي مجال حقوق الإنسان هي مجموع الحريات والحقوق التي تضمن كرامة الإنسان سواء توجهت إلى الله أم إلى النفس أم إلى الآخر وهي أصلية في كل إنسان تولد معه ويجب المحافظة عليها و إعمالها .

التعريف الإجرائي للشريعة الإسلامية :

سوف يتم توضيح موقف الشريعة الإسلامية من العناصر ذات العلاقة بحقوق الإنسان على ضوء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تعتبر مصادر الشريعة الإسلامية .

القانون الدولي الإنساني :

التعريف الاصطلاحي :

إبتكر تعبير (القانون الدولي الإنساني) القانوني المشهور ماكس هبر ، الرئيس الأسبق للجنة الدولية للصليب الأحمر . ولم يلبث أن تبناه معظم القانونيين . وهو فرع من فروع القانون الدولي العام ، يتكون من القواعد الخاصة بحقوق الإنسان واحترام آدميته . ويقصد به في نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر - (القواعد الاتفاقية أو العرفية المنشأ التي تستهدف على وجه التحديد : تسوية المشكلات الإنسانية المترتبة مباشرة على النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، والتي تقيَّد لأسباب إنسانية - حق أطراف النزاع في استخدام سبل ووسائل الحرب محل اختيارها ، أو التي تحمي الممتلكات والأشخاص المتضررين أو المحتمل تضررهم من النزاع).

وعرفته محكمة العدل الدولية بأنه : (فرع من القانون يتضمن القواعد المتصلة بتسيير الأعمال العدائية ، وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم).

وعرفه بعضهم بأنه : (مجموعة قواعد القانون الدولي التي تهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص أو المصابين من جرّاء هذا النزاع . وفي إطار واسع : حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعملية العسكرية) . ويشتمل هذا التعريف على عنصرين أساسيين : حماية الفرد ، وحماية الأعيان . (ضميرية ، 2008،ص175).

وهو " مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً والتي تهدف إلى الحد من استخدام القوة في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو اللذين توقفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين ، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري " . (السناري ، 2010، ص317).

وهو "مجموعة من القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية " .

وهو "مجموعة من القواعد والمبادئ التي تضع قيوداً على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح من أجل :

الحد من الآثار التي يحدثها العنف على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية .

تجنيب الأشخاص اللذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية . (البقمي،2016،ص382-383).

هو جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العام وهو يستهدف التخفيف من آثار الحروب للمدنيين والعسكريين من الأفراد في الحروب وهدفه أيضاً حماية شخص الإنسان وعلى وجه التحديد يستهدف صون وحماية الحقوق الأساسية (الحياة والصحة الخ ....) للضحايا ولغير المقاتلين عند نشوب نزاع مسلح ، فهو قانون يطبق في أوضاع طارئة . وتمليه ظروف خاصة .كما أنه يطبق في حالات النزاع المسلح سواء كان دولياً أو داخلياً وهو يتكون من شقين :

اولها : معايير لحماية ضحايا النزاع ، وهو مايسمى بقانون جنيف .

ثانيها: قواعد تتصل بوسائل القتال و أساليبه و إدارة الأعمال العدائية وهو مايعرف باسم " قانون لاهاي " . وفي الوقت الحالي امتزجت هاتان المجموعتان من القواعد امتزاجاً شبه كامل ، وتم تحديثهما في البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف اللذين تم اعتمادهما في عام 1977م . (شمسان،2004، ص194-195)

ويسمى أيضاً ب "قانون النزاعات المسلحة " أو "قانون الحرب " وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تحمى في زمن الحرب ضحايا النزاعات المسلحة وتقيد استخدام أساليب ووسائل القتال ويهدف إلى حماية أشخاص و أموال و أماكن محددة ، وهذا نطاقه الموضوعي ، فإنه يكون ساري الأحكام زمن الحرب أو بالتعبير الحديث أثناء نشوب نزاع مسلح وهذا نطاقه الزمني . ويقدم حماية ظرفية للإنسان . وينظم القانون الدولي الإنساني القواعد المنظمة للحياد الذي يحيل إلى الموقف الصادر عن الدولة التي لا تشترك في حرب قائمة وتحتفظ بعلاقاتها السلمية مع كل من الفريقين المتحاربين : والذي يفرض على الدول المتحاربة عدم مهاجمتها .... كما ينظم سير الحروب وانتهاءها . ومعلوم أن الحرب يمكن تنتهي بعقد معاهدة صلح تتم بين الأطراف المتحاربة ، كما قد تنتهي أحياناً دون إبرام هذه المعاهدة لأسباب مختلفة . (لكريني،2014،ص80-81).

ويرى الباحث أن القانون الدولي الإنساني أنه مجموعة قواعد وضوابط هدفها الحد من تأثير النزاعات المسلحة ، وحماية الأشخاص اللذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين ، أو اللذين لم يعودوا طرفاً في القتال مثل الجنود المصابين، كما يرمي إلى الحد من الوسائل المستخدمة في الصراع أملاً في التخفيف من الخسائر البشرية والمادية المترتبة على النزاع المسلح .

سابعاً : منهج الدراسة :

إستناداً إلى طبيعة الموضوع ، ومشكلة الدراسة التي يسعى للإجابة على تساؤلاتها والأهداف التي يتوخى تحقيقها ، والفروض التي ينوي اختبارها . فقد رأى الباحث أنه من الأنسب استخدام المنهج المقارن والمنهج القانوني والمنهج الكمي .

أولاً) المنهج المقارن :

يعتبر كل من : " دوغان " ، و "بيلاسي " ،" دور كايم "،" فليشر". أهم رواد هذا المنهج .

حيث يعمل المنهج المقارن على توضيح وتعليل أوجه التشابه والاختلاف بين الظواهر التي سيتم دراستها ، ويبدي بوضوح الأنماط المنتظمة في سلوك الأفراد والجماعات والدول و وحدات النظام الدولي الأخرى . (حمدون ،2013،ص6-7)

يعتبر كل من دوركايم وفليشرأبرز العلماء والمتخصصين الاوائل الذين أسهموا في تطوير المنهج المقارن ، حيث بات هذا المنهج من المقتربات الرئيسية التي يستخدمها مجمل الباحثين في دراسة الظواهر المتعددة . يركز المنهج المقارن على مقارنة جوانب التشابة والاختلاف بين الظواهر الاجتماعية لغرض اكتشاف أي العوامل أو الظروف التي تصاحب حدوث ظاهرة أجتماعية في حقبة زمنية واحدة ، أو تقوم بمقارنة ظاهرة واحدة في نفس المجتمع فيرسة معينة، على أن تكون المقارنة فترة زمنية مختلفة لمعرفة تطورها وتغيرها، ولكي يحقق الباحث الاجتماعي أهدافه العلمية بتطبيق منهج الدراسات المقارنة عليه أن يقوم بتصنيف دقيق للثقافات الانسانية للمجتمعات المشمولة بالدراسة، ثم تنظيم مشاهداته عن هذه الثقافات.

وأخيراً تصنيف المادة التي انتهى من جمعها لغرض التسجيل والتحليل. يخضع التحليل المقارن إلى حالات من المقارنة يتمثل أهمها بمقارنة متغير واحد في مجتمعات متشابهة ،أو مقارنة عدة متغيرات في مجتمعات متشابهة. ومن الجدير بالذكر أن البحوث المقارنة تؤدي إلى زيادة قدرة الباحث على تقديم تفسيرات أكثر قوة للظاهرة المدروسة، إذ أن هذه التفسيرات تستند إلى أدلة تجمع من عدة مجتمعات وليس من مجتمع واحد، مما يقلل من تأثير عوامل الصدفة، والتحيزات الثقافية.(Doby.1956.p314)

كيفية توظيف المنهج :

على ضوء ما تقدم - من استعراض ابرز الافكار والادبيات التي يقوم عليها المنهج المقارن - سوف يتم توظيف المنهج عند مناقشة أبرز المفاهيم والمفردات ذات العلاقة بحقوق الانسان وحسب ما ورد من نصوص وتفسيرات في مصادر الشريعة الاسلامية من جانب ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن هيئة الامم المتحدة عام 1948، وذلك بهدف التعرف على جوانب التشابه والاختلاف في مدى تركيز كل منهما على جوانب الحقوق المدنية والمادية للإنسان .

ثانياً) المنهج القانوني:

حيث يعتبر المنهج القانوني أحد المناهج الرئيسية التي يعتمد عليها الباحث في الاستدلال على القواعد التشريعية التي تحكم سلوك مكونات الدولة بشكل عام والفرد بشكل خاص . ويستخدم في معظم مجالات الدراسات الاجتماعية والانسانية ، وذلك كونه محدداً رئيسياً في المرجعيات التي تنظم الأدوار المؤسسية للدولة ، ومرجعية في التعرف على مدى التزام الوحدات السياسية والأفراد في القدرة على تنظيم وتوجيه النشاط المؤسسي والبشري نحو الالتزام بالقواعد القانونية بهدف تحقيق غايات المرجعيات التشريعية . وبالرجوع الى الأدبيات التي يستند عليها المنهج القانوني لدى الباحثين في علم السياسة ، نجد بأن الدراسات التي تبحث في المنظومات التشريعية كالقواعد اللاوضعية والوضعية – كالمصادر العقائدية والدستورية ومصادر القانون الدولي – لا بد للدراسات البحثية أن ترتكز في نقاشها على مدى معالجة النصوص الدينية والتشريعات والمعاهدات الدولية للمفاهيم ذات العلاقة بمجال موضوع الدراسة .(المنوفي ،1985،ص95)

كيفية توظيف المنهج :

على ضوء ما تقدم ، سوف توظف الدراسة المنهج القانوني عند تشخيص وتوضيح مدى حرص كل من مصادر الشريعة الاسلامية الرئيسية (القران والسنة النبوية) على تناول مفاهيم وموضوعات حقوق الانسان من جانب ، وقواعد القانون الدولي الانساني والعهد الدولي والاعلان العالمي لحقوق الانسان من جانب آخر.

ثالثاً) المنهج الكمي:

يعتبر المنهج الكمي من أبرز المناهج المستخدمة في مجالات العلوم السياسية المتعددة بشكل خاص والعلوم الاجتماعية بشكل عام .حيث تستند عملية تشخيص ومعالجة المشكلة البحثية في المنهج الكمي على فهم الظاهرة السياسية في ظروفها التي تمت فيها، والكشف عن معاني العلاقات القائمة في إطار الظواهر الاجتماعية، وأثر هذه العلاقات على الأداء الاجتماعي .
وبالرجوع الى الأدبيات العامة التي يقوم عليها المنهج الكمي ، نلاحظ أنه يرتكز توظيفه على تجميع الحقائق وترتيبها في بناء علمي منظم ومنسق يتم بناءً على ما هية المشكلة البحثية وأهدافها والنتائج التي تسعى الوصول اليها ، وذلك لابد من توضيح عناصر موضوع المشكلة وتفسير ارتباطها مع مبحث الدراسة على ضوء مفرداتها ومغزى تضمينها .(رجب ، 2003)
ومن أهمية استخدام المنهج الكمي في الدراسات السياسية والاجتماعية ، انه يوجه الباحث علمياً لإجراءات تمكنه من الاستدلال العلمي وتوجهه نحو الوصول لمؤشرات وتحليلات بيانية تخضع لشروط الصدق والثبات عند معالجتها بيانياً وإحصائياً.

كيفية توظيف المنهج :
وعلى ضوء ما تقدم . سوف يتم توظيف المنهج الكمي في الدراسة عند مناقشة حقوق الانسان في الاسلام من جانب و الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، حيث سيتم تبويب أبرز الحقوق الانسانية المتعارف عليها حضارياً ودولياً ومن ثم مناقشتها على ضوء هذه المفردات حسب ماورد في مباحث وموضوعات الدراسة ذات العلاقة.

ثامناً : الدراسات السابقة :

إعتمدت هذه الدراسة على عدد من الدراسات السابقة المباشرة وذات صلة بالموضوع ،المنشورة باللغتين العربية والإنجليزية ،والتي تناولت الدراسة الخاصة بحقوق الإنسان السياسية بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وفيما يلي عرض موجز لأهم تلك الدراسات :

أولاً :الدراسات العربية :

دراسة سعدى محمد الخطيب،(2010) "أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي ."

تناولت الدراسة أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي .

وقد بينت الدراسة أن الأحكام الدينية الإسلامية التي وردت في القرآن الكريم ،جاءت شاملة وكاملة وواضحة في تعريف الإنسان على حقوقه التي منحها له الله عز وجل ، وحدود حرياته التي لا يجوز له تجاوزها حتى لا يمس بحقوق وحريات الآخرين . فالشريعة الإسلامية منحت الإنسان حقوقه ، على أساس المساواة والعدل بين الناس ، ولأجل تكريمه وضمان الأمان والسلام بين البشر ، حتى يعرف كل إنسان حدود حقوقه وحرياته ، ولا يعتدي على حقوق غيره من البشر ، و إلا فإنه يتعرض للمعاقبة في الدنيا والآخرة . أما المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، فقد أرادت بنصوصها التي أقرت بحقوق الإنسان الحفاظ على كرامته وسلامته ، ونشر الأمان والسلام والطمأنينة بين البشر في مختلف أنحاء العالم .

وكانت نتائج الدراسة أن المقصود بموضوعنا " أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي " هو المبادئ أو الأسس التي بنيت عليها هذه الحقوق أو الأهداف التي أرادت الشريعة الإسلامية أو المواثيق الدولية تحقيقها عند منحها الحقوق للإنسان .

فالبحث في أسس حقوق الإنسان ، هنا ، يتناول الأسس التي ترتبط بالدوافع والأهداف التي منحت على أساسها أو لأجلها هذه الحقوق المكرسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان .(الخطيب ، 2010، ص177)

دراسة حسين محمود محمد الشقيرات ،(2010)، " حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة."

وقد بينت الدراسة أن حقوق الإنسان الثابتة في الأديان السماوية لها قيمة في كافة الرسالات السماوية رحمة وهداية للإنسان ، فقد كُرِّمَ ومُيِّز عن غيره من المخلوقات في الكون ولم تُجِز الشرائع السماوية مطلقاً قتل الإنسان أو إيذائه بلا سبب ؛ أو لسببٍ غير مشروع ؛ بل إن القتل بلا سبب غيرجائز حتى ضد الحيوان ؛ فالروح هبة من الخالق للمخلوق ، والاعتداء عليها يعني اعتداء على حقوق الخالق ، وهي حماية الحق في الحياة والوجود ، كما جاء تكريم الخالق للمخلوق بالعقل الذي تميز به الإنسان عن باقي المخلوقات ، وكذلك الحال بالنسبة للحق في السلامة البدنية والكيان الاعتباري للإنسان من الإيذاء أو التعذيب أو الضرب ، وفي المساواة بين البشر دون تمييز لأنهم من خالق واحد .ولقد تعددت محاولات البشرية ماضياً وحاضراً في صياغة ما لا حصر له من الأنظمة واللوائح ولكن دون جدوى ؛ فلا زلنا نشاهد بأم أعيننا اتساعاً لرقعة الظلم والحرمان لبني البشر ، لأنهم يكررون خطأ إلقاء تعاليم الخالق وراء ظهورهم ؛ و إصرارهم على العصيان ؛ مع أن المبادئ الأصيلة للديانات السماوية مُتوَّجةً بالقرآن الكريم هي خير هديٍ لتقرير مصير الإنسان نحو السعادة بما يحافظ على إنسانيته ويصون حقوقه .

وكانت نتائج الدراسة أن مفاهيم حقوق الإنسان السائدة في مجتمعاتنا الآن ، وتتبناها معظم منظمات حقوق الإنسان المحلية ؛ هي نتاج ثقافة وحضارة غربية ، لا تناسب ديننا ؛ ولا ثقافاتنا ولاعاداتنا ؛ من هنا نؤكد الحاجة الملحَّة لمحاولة صياغة مفاهيم أخرى لحقوق الإنسان تأخذ في الاعتبار هويتنا الثقافية والحضارية ، قالبها وقلبها ديننا الإسلامي ؛ لأنه يناسب مجتمعاتنا بشكل أفضل من المفاهيم والمعايير المستوردة من ثقافات وحضارات أخرى ؛ وللقيام بهذه المهمة نحتاج لجهود كبيرة ممن كرسوا أنفسهم للحفاظ على هويتنا في عالم أصبح سريع التغير . (الشقيرات، 2010، ص164).

دراسة إبراهيم بن داوود ،(2009)، "الحريات والحقوق بين منظور النص الوضعي وفقه العبادات " .

بينت هذه الدراسة أن الإسلام قد أقام الحقوق والحريات على أساس عقيدة صلبة وصحيحة وعلى أساس المصلحة المرتبطة بالمقاصد الشرعية بخلاف أية مذاهب أو نظريات أخرى كانت قد أقامت ذلك وفق اتجاه طبيعي أو نفعي أو إرادي أو غير ذلك من التصورات القائمة على تقيد في الرأي والاتجاه .

فالفكر والتنظير الوضعي قام على أسس من التخيل ليجد نفسه أمام واقع محسوس ولم يكن هناك رابط واضح بينهما فكانت الفجوة عميقة حتى أضحت هذه الحقوق والحريات مفتاحاً لكل باب و أصبحت العديد من الخروقات تُمارس باسم حقوق الإنسان والحريات الأساسية على خلاف الدين الإسلامي الذي أعطى للإنسان حقوقه وكرمه بل جعل من الواجب عليه أن يتمتع بها .

وكانت نتائج الدراسة أن هذه التشريعات وهذه الإعلانات الوضعية في كل مرة يثبت عجزها وتعديلها و إضافة ملاحق عليها وتتمات إلا دليل على ذلك بخلاف الثبات الذي تمتاز به الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، وهذا ما انفرد به الإسلام ، وسيبقى منفرداً به كدين كامل متكامل تجلى في قوله تعالى " اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم السلام ديناً " (بن داوود،2009،ص143)

ثانياً: الدراسات الأجنبية :

Javad Rahman ,Susan Bruea(2007) "Religions Human Rights and international law"

تشير الدراسة إلى كل من الحرية في الديانات والقانون الدولي ونظرة الديانات والقواعد الدولية الإنسانية اتجاه حقوق المرأة. كما بين المؤلفان بأن القانون الدولي الإنساني استند في تشريعاته ومجالاته المتعددة على الأديان كمصادر أساسية عند صياغة مواثيقه. كما بينت علاقة القانون الدولي بالثقافات الإنسانية على اعتبار إن المخزون المعرفي والتاريخي لدى الحضارات الإنسانية تعتبر بمجملها تجارب هامة لا بد من الرجوع إليها عند تناول حقوق الإنسان بأنواعها المختلفة حتى تجد قبولاً لدى الأنظمة السياسية الدولية. وعن جانب حقوق الإنسان في الإسلام استعرض المؤلفان ذلك من خلال الدور الهام الذي تناولته الديانة الإسلامية عند الرجوع إلى مصادرها الرئيسية من جانب ، واهتمام الإسلام في تطوير الجوانب النظرية إلى تطبيقية لبناء الدولة المدنية الحديثة والتي تنسجم مع متطلبات الحياة العصرية.

(Rahman,Bruea. 2007.P1)

وفي دراسة بعنوان Mark Ellis ,Benjamin Glahn(2012) "Islamic law

and International Human Rights Law"

هدفت الدراسة إلى توضيح العناصر الرئيسية لحقوق الإنسان كما بينها كل من القانون الإسلامي على ضوء التشريعات الواردة في القرآن والسنة والقانون الدولي الإنساني. حيث يتمثل أبرزها بحرية التعبير وحرية الاعتقاد والعدالة والمساواة والتعددية. حيث بين كذلك الباحثان وجود نواحي جدلية في النظرة في بعض الجوانب النظرية من خلال الشمولية في الاهتمام والتطبيق ، وإن إشكالية واقع الحقوق الإنسانية لا تكمن في النصوص والقواعد التشريعية لدى الإسلام كدين ،

بل هي تبرز عند تتبع الممارسات لدى بعض الجماعات التي تنتمي للإسلام ، وكذلك الحال ينطبق عند الكثير من الدول التي وقعت على القانون الدولي الإنساني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الإنساني ، بمعنى إن الواقع الإنساني العالمي الذي يعترض صيانة الحقوق ترجع أسبابه إلى وجود فراغ في التشريعات الدينية أو الدولية ، بل في الممارسات التي تنتهجها نزعات توصف بتوظيف المصالح الذاتية على حساب الحقوق والواجبات الإنسانية .(Ellis,Glahn.2012.P1)

وبعد استعراض الدراسات السابقة فإن هذه الدراسة تختلف عن الدراسات السابقة كونها قامت على توضيح الحقوق في الشريعة الإسلامية وفي الإعلان العالمي والمقارنة بين هذه الحقوق مابين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبيان نقاط الاختلاف بينهما . وكيف أن الشريعة الإسلامية جاءت لصالح الفرد وحفظ كرامته فغاياتها خالصة للفرد فقط .

الفصل الأول :
حقوق الإنسان (دراسة نظرية وتاريخية) .

تعد فكرة حقوق الإنسان في جوهرها من الأفكار القديمة و إن كان استخدام المصطلح هو الأمر الحديث دوليا،ذلك أن جوهر حقوق الإنسان يرتبط بقيم الحرية والعدالة والمساواة وهي القيم التي خاضت البشرية صراعاً مريراً في الدفاع عنها ، واشتركت مختلف الحضارات والأديان في صياغتها وتطويرها ، كما أن هذه القيم تنبع من الطبيعة البشرية ، والكرامة الإنسانية ، الأمر الذي ارتبط بوجود الإنسان ذاته على سطح هذه الأرض ومنذ بدء الخليفة إلا أن بدء استخدام ذلك المصطلح إنما يرجع إلى عهد الثورة الفرنسية وما أسفرت عنه من إعلان لحقوق الإنسان والمواطن .

إن عبارة حقوق الإنسان ذات شقين ، الشق الأول : يتعلق بالإنسان موضوع الحق . والشق الثاني : يتعلق بمعنى الحق والحرية التي تكون لهذا الإنسان . ومن هنا تأتي دراستنا للإنسان أولاً ، ثم معنى كل من الحق والحرية ، وذلك في مبحثين :

المبحث الأول :حقوق الإنسان (دراسة نظرية).

المبحث الثاني:الحريات في الديانات السماوية والقانون الدولي (دراسة عامة)

المدنية .

المبحث الأول حقوق الإنسان (دراسة نظرية).

لعل من أصعب الكلمات التي يمكن التعرض لتعريفها وتحديد مدلولها كلمتي: الحق والحرية ،فهم من المفاهيم التي تبدو واضحة جلية للوهلة الأولى ، بل ومن أغنى المفاهيم عند التعريف ، ولكن ما إن يحاول الباحث وضع تعريف جامع لكل منهما حتى تظهر له حالة من الغموض والإبهام ، ولعل مرد ذلك ، المدلول العظيم لكل من هاتين الكلمتين وإلى أن كلاً منهما من المفاهيم المتطورة مع الزمن ، فيختلف الناس في تحديد دلالتيهما حسب زمانهم ومذاهبهم العقائدية والسياسية . (الطعيمات ،2000،ص21)

يمكننا أن نطلق على عصرنا الراهن "عصر حقوق الإنسان"، فالسياسة الدولية أخذت تتبلور وتتشكل طبقاً لمفاهيم حقوق الإنسان ، وتقارب الغرب بالشرق أخذ منحاه الطبيعي على الأسس الواضحة للمحافظة على حقوق الإنسان ، وانتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين المتضادين كان سببه الاهتمام بحقوق الإنسان ، وكفاح الشعوب لتقرير مصيرها بنفسها والحصول على استقلالها وحريتها في اختياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية استندت على مبادئ حقوق الإنسان ، ومكافحة الديكتاتورية ، والاستبداد والظلم، والاستغلال والاحتكار اتخذ حجة حقوق الإنسان ، والمحافظة على حقوق الإنسان السياسية ،الشخصية والاقتصادية والاجتماعية والأسرية والترفيهية وحقه في الأمن والطمأنينة والسلام داخلياً وخارجياً يجد مبرراته في أسس ومبادئ وإعلانات حقوق الإنسان .(الحاج،2004،ص7)

يتناول الباحث في هذه الدراسة المطالب التالية وهما:

المطلب الأول : مفهوم حقوق الإنسان والحريات العامة .

المطلب الثاني : التطور التاريخي لحقوق الإنسان والحريات العامة .

المطلب الأول

مفهوم حقوق الإنسان والحريات العامة

حيث يلاحظ مجاهرة جميع الدول بوجود الحقوق والحريات ،هذا الأمر لم يعد موضوع نقاش لا بالغرب ولا بالشرق ،لا بالدول الصناعية ولا بالدول النامية ،لا في النظم السياسية الرأسمالية ولا في النظم الاشتراكية ... فموضوع حقوق الإنسان أصبح نوعاً من "التقليد" ومن النادر أن نجد في العام الحالي دولة تتجرأ الإعلان عن رفضها أو معارضتها لهذا الموضوع . ويشهد على ذلك التكاثر الكبير للإعلانات والمواثيق والاتفاقات على الصعيدين الدولي والإقليمي التي تتركز حول موضوع حقوق الإنسان . لم يعد من الضروري بناء أيدلوجيات لتأكيد مفاهيم الحقوق والحريات وتبرير وجودها . فبمعزل عن النصوص ترسخت في نفوس الناس قناعة تفوق "الإنسان" وامتلاكه حقوق تلزم السلطة مهما كان شكلها . أي أننا وصلنا إلى مرحلة أصبح التأكيد فيها على موضوع حقوق الإنسان أمر بديهياً بالنسبة للأفراد ،يستشعرونه بغريزتهم أكثر من عقلهم .(مجدوب،1996،ص110-111)

-المفهوم النظري لحقوق الإنسان

قد عرفها بعض الباحثين بأنها "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بالعلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن بشري " وفي تعريف آخر نرى أنها تعني " مجموعة من الحقوق الطبيعية ، والتي تشمل كافة جوانب الحياة السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويتمتع بها كل كائن بشري ويحميها في كافة مراحله العمرية بشكل فردي أو جماعي . وهي الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية الأفراد والمجموعات من تدخل السلطات في الحريات الأساسية وتلزمها بالقيام بأفعال معينة أو الامتناع عن أفعال أخرى حفاظاً على الكرامة الإنسانية . وكذلك فإنها تعني :" مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تبقى قائمة إن لم يتم الإعتراض لها بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما .(طشطوش،2007،ص17)

تتعدد تعريفات حقوق الإنسان حيث يعرفها البعض بأنها مجموعة من الحقوق التي يتمتع أو يجب أن يتمتع بها كل فرد في المجتمع الذي يعيش فيه ،وهو مايحتم أن تكون الحقوق عالمية ،يتمتع بها كل فرد بصفته إنساناً دون تمييز بين فرد وآخر ،كما يجب أن تجد هذه الحقوق صداها في التزام قانوني بتطبيقها ،وليس التزاماً أخلاقياً. ويحدد اتجاه آخر لدى تعريفه لها مضمون ومحتوى هذه الحقوق بتعريفها بأنها تلك الحقوق الغير قابلة للتجزئة أو المساس بها والتي تجب للإنسان لكونه إنساناً والتي تهدف لتحقيق كرامة كل إنسان فضلاً عن أنها تشكل التزاماً قانونياً سواء على المستوى الوطني أو الدولي .(العزام،2009،ص8)

من خلال التعاريف السابقة نستطيع القول بأن مصطلح حقوق الإنسان يعني " كل ماتقتضيه الطبيعة الإنسانية من احتياجات وضروريات لكي تبقى هناك قوة تدفع الإنسان نحو الشعور بالاطمئنان والاستقرار حماية له من الانحلال والتدهور والضعف والانتهاك بعيداً عن التمييز للون أو أصل أو جنس أو دين ،الدافع في ذلك الخصائص الإنسانية المشتركة بين جميع البشر من حيث النشأه والطبيعة . وبذلك تكون حقوق الإنسان ذات طابع عالمي تمثل جميع البشر دون استثناء.(طشطوش،2007،ص17)

إن حقوق الإنسان وحرياته تكفل لنا كامل إمكانات تنمية واستثمار ما نتمتع به من صفات البشر ، وما وهبناه من ذكاء ومواهب وضمير ، من أجل تلبية حاجاتنا الروحية . وهي تستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى حياة تتميز باحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدره . ويمكن تعريف حقوق الإنسان عموماً بأنها الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يتسنى بغيرها أن نعيش عيشة البشر .(ياغي،2013،ص31)

مصطلح حقوق الإنسان والذي يتم تداوله دولياً – يعرف بأنه " بأنه مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم ". هذا التعريف العام يختلف مفهومه من مجتمع لمجتمع ، ومن ثقافة معينه لثقافة أخرى لأن مفهوم حقوق الإنسان ، ونوع هذه الحقوق يرتبطان في الأساس بالتصور الذي نتصور به الإنسان .فإذا كان الإنسان في تصورنا فرد حر ذو كرامة وقيمة يمتلك العقل والضمير ، ويمتلك القدرة على الاختيار الأخلاقي والتصرف السليم ، ويمتلك الحكم الصائب على ما يتفق مع مصالحه، فإن حقوق هذا الإنسان سيكون لها في نظرنا المفهوم الذي يتطابق مع هذا التصور .(المتوكل وآخرون،2005،ص85)

لاشك أن التعريف بحقوق الإنسان يثير صعوبات كثيرة ،ذلك لأن هذه الحقوق متطورة مع الزمن وتختلف من مجتمع لآخر ، كما تختلف في المجتمع الواحد من زمن لآخر .

فإن هذه الحقوق تتعلق بالإنسان بغض النظر عن جنسه أو جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو وصفه الاجتماعي أو الاقتصادي ، فهذا الإنسان يملك حقوقاً طبيعية ملازمة له حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين ، ومن ثم لا يكن النظر إلى تلك الحقوق إلا في إطار المجتمع الذي يعتبر فيه هذا الإنسان وكون هذه الحقوق لصيقة بالإنسان فهي بهذا الوصف ، تختلف عن الحقوق التي يحددها القانون أو العرف في مجتمع من المجتمعات ، ويضمن القضاء حمايتها والوفاء بها ، فحقوق الإنسان تقوم على وجود حقوق مستقلة عن القوانين التي تحكم بها المجتمعات البشرية .(العزام ،2009،ص81-82)

-المفهوم النظري للحريات العامة :

هناك مشكلة كبيرة في تحديد معنى الحرية ، لأن الاختلاف في تحديد مضمونها واسع جداً وقديم كذلك ، وتكثر المدارس والاتجاهات في تناول هذا الموضوع ، فنجد مدرسة الإرادة ومدرسة العقل ، والمدرسة الواقعية والمدرسة العاطفية، والنظرية التقليدية والنظرية التقدمية ، وهناك المذهب الفردي والمذهب الاجتماعي ، إلى غير ذلك .

يتجلى تعريف الحرية على النحو التالي :

هي :" المكنة العامة التي يقررها الشارع للأفراد ، بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم ،واستيفاء حقوقهم ،واختيار ما يجلب المنفعة ويدرأ المفسدة دون إلحاق الضرر بالآخرين ".

من خلال هذا التعريف نجد ما يلي :

تمكين الفرد من القدرة على أداء واجباته ،مثل حرية التعبد و أداء الشعائر .

تمكين الفرد على استيفاء حقوقه وممارستها ، مثل حرية الزواج وحرية العمل .

تمكين الفرد من القيام بكل مايراه نافعاً ، دافعاً للضرر عنه وعن مجتمعه، مثل حرية الرأي ، والتعبير ، وحرية الدعوة والتبليغ ، والحريات السياسية بوجه عام .

القيد العام على الحرية هو عدم إلحاق الضرر بغيره ،سواء كان الفرد أو المجتمع .(غرايبة، 2000،ص41-42)

وهناك تعريف آخر للحريات العامة :

هي " السلطة التي تعود لكل فردفي أن يمارس وينمي ملكاته الجسدية والذهنية والأخلاقية بحيث لا يمكن للدولة أن تضع قيوداً عليها إلا بقدر ما هو ضروري لحماية حرية الجميع " .(عمار ،2010،ص21)

-المفهوم القانوني لحقوق الإنسان

يرى غالبية فقهاء القانون الدستوري الأوروبي والعربي أن حقوق الإنسان ما هي إلا اصطلاح جديد يغطي ما يعرف باسم الحقوق والحريات العامة ، بمعنى أن حقوق الإنسان تعتبر اصطلاحاً مرادفاً لما هو معروف في القانون الدستوري بالحقوق والحريات العامة .

(الأسطل ،1997،ص23)

تعددت التفسيرات والنظريات حول تحديد "مفهوم حقوق الإنسان" في وقت ازدادت فيه

المخاوف على مدى استمرارية القيمة الإنسانية في ظل الأسلحة المتطورة والمعاهدات العسكرية بين الأمم والشعوب . " وحقوق الإنسان" تعبير حديث لما كان معروفاً بالقديم بالحقوق الطبيعية ، ففيما يعتبر بعض الأدباء ، ورجال الفقه المعطاة للفرد ،يذهب البعض الآخر إلى اعتبار حقوق الإنسان ، مجموعة القوانين الإلزامية التي تنظم حياة الدول بشكل تبعد معها ويلات الحروب والأزمات السياسية و ما يرافقها .(شلالا،2014،ص11)

حقوق الإنسان وما يتصل بها من حريات أساسية ، - فقد عرفها البعض كالأستاذ رينيه كاسان – بأنها : " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية ،يختص بدراسة العلاقات بين الناس ،استناداً إلى كرامة الإنسان ، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني "

كما عرفها -الأستاذ كارل فازاك– بأنها : "علم يتعلق بالشخص ، ولاسيما الإنسان العامل ، الذي يعيش في ظل دولة ،ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة ، أو عندما يكون ضحية للانتهاك ، عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية . كما ينبغي أن تكون حقوقه – أي الإنسان- ولاسيما الحق في المساواة ،متناسقة مع مقتضيات النظام العام " .(الرشيدي،2003،ص34)

كما وتعرف حقوق الإنسان من الناحية القانونية على أنها حصيلة مكتسبة من خلال كفاح إنساني عبر تاريخ طويل ، ويكون خطها البياني صاعداً مع تطور الأوضاع السياسية والاجتماعية للإنسان(زيادة ،2000،ص19)

وفي القانون الدولي العام ، أو قانون العلاقات الدولية على حد تعبير الأستاذ روجر بنتو ،فيعود إليه الفضل الكبير في صياغة وبلورة العديد من القواعد الخاصة بحقوق الإنسان ، سواء في وقت السلم (القانون الدولي لحقوق الإنسان)، أو في أثناء النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني ، أو قانون النزاعات المسلحة). والواقع ، أن مساهمات فقهاء القانون الدولي العام ن في مجال النظرية العامة لحقوق الإنسان ، قد أضحت على درجة كبيرة من الأهمية والوضوح .(الرشيدي،2003،ص36).

-المفهوم القانوني للحريات العامة

وصف العموم للحريات (الحريات العامة)

ذهب فريقٌ من الفقهاء إلى القول بأن وصف العموم يلحق بالحريات التي تفترض تدخل السلطات العامة . فتعبير العام هو تعبير شائع في اللغة القانونية ، حيث يقال القانون العام والمرفق العام والقطاع العام للدلالة على دور الدولة في التدخل في هذه المجالات .والحريات ترقى من مرتبة الحريات المجردة إلى مرتبة الحريات العامة حيث تتعلق مباشرة بروابط الأفراد فيما بينهم أو بروابطهم بالسلطة ، وعندما تتدخل السلطة لإقرار تلك الحريات وطريقة ممارستها وتأكيد احترامها بموجب قواعد قانونية.

ويخلص هذا الفريق إلى القول بأن الذي يجعل الحرية "عامة" أياً كان مضمونها هو تدخل السلطات العامة للاعتراف بها وتهيئتها وممارستها . فالحريات العامة هي القدرة المكرسة للإنسان على اختيار سلوكه بنفسه وذلك بموجب القوانين الوضعية .(العضايلة،2001،ص6-7)

ويذهب فريق ثانٍ إلى أن الوصف"عامة" يلحق كلمة الحرية عندما تقرر هذه الحرية للجميع وتتعلق بهم . الفقيه الفرنسي لوشير يرى أن الحرية حق طبيعي للإنسان ، وهذا يؤدي للقول أن الحرية قدرة معترف بها للجميع ولكن مع إمكانية حرمان بعض الأفراد من هذه القدرة بواسطة قانون لا يتعارض مع الدستور . ويوضح الفقيه لوشير ذلك بالقول أنه : "في الحقيقة أن ما يصفه المشرع بالحرية هو إلغاء احتكار الدولة ، أي السماح لأفراد محددين من قبل السلطة العامة بممارسة أنشطة كانت في السابق محجوزة للسلطات العامة .

ولعل ذلك مرده إلى حداثة ظهور هذا المصطلح . حيث أن الحريات العامة لم تكن معروفة في الماضي وحتى قبل تطور الفكر الليبرالي . حيث لم تعترف السلطات العامة في الماضي للأفراد من حقوق إلا تلك التي تتعلق في علاقاتهم مع بعضهم البعض ، أما في مواجهة السلطة فلم يكن لهم حقوق معترف بها . في الوقت الحالي أصبحت الحريات ليست مجرد حقوق في مواجهة الأفراد لبعضهم البعض ، وإنما هي امتيازات في مواجهة السلطة العامة .(العضايلة،2001،ص7-8)

لما كانت الحريات أغلى القيم المرتبطة بشخص الإنسان فقد كان من المؤكد أن يكون مكانها الطبيعي صلب الدساتير ، وهو ما درجت عليه النظم السياسية سواء في الديمقراطيات الغربية أو حتى في دول الفكر الجماعي .

بل أن هذه المكانة الرفيعة للحريات دفعت بعدد من الدول الديمقراطية إلى إصدارها في صورة إعلانات دستورية ، كالإعلان الفرنسي سنة 1789، و إعلان فيلادلفيا الأمريكي سنة 1776، انتهاءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948.(علي،1982،ص26)

فعلى الصعيد القانوني تستعمل كلمة حرية عادةً في الجمع ،فالحريات هي مجموعة الكفاءات المعترف بها قانونياً للأشخاص والجماعات وهذه الحريات أساسها طبيعة الإنسان ومتطلبات الحياة الاجتماعية . (صباريني ،1997،ص21)

عرف شراح القوانين الوضعية الحرية بتعريفات متعددة ومختلفة لا تقع تحت حصر ،و ذهبوا في ذلك مذاهب مختلفة ، فقد عرفها البعض بأنها قدرة أو مكنة الإنسان على أن يمارس كل أموره بنفسه ، وبهذا المعنى عرفها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1789 في مادته الرابعة يقول : "إن الحرية هي القدرة على عمل كل ما لا يضر بالغير " ، وفي هذا المعنى يقول الدكتور طعيمة الجرف : أن الحرية القدر المتيقن منه لا تعني شيئاً إلا تأكيد كيان الفرد اتجاه سلطة الجماعة ، وهي مايعني الاعتراف له بالإرادة الذاتية بما يحقق له سيطرته على مصيره ، بمعنى أن للفرد القدرة الحرة على التصرف في الدائرة المحدود له بما لايضر بالآخرين أو يهدد النظام العام ،فهي مقيدة بما يحقق الأمن والسلام الجماعيين .

بل يستدرك مشيراً إلى تطور معنى الحرية قائلاً : لم تعد الحرية تعني مجرد الاعتراف بقدرة كل فرد في التصرف الحر في نطاق القانون ، بل هي تعني قبل ذلك وبعده تحرير الإنسان من كل عوامل الضغط السياسية والفكرية حتى يكون مالكاً لمصيره قولاً وفعلاً.(الأسطل،1997،ص55)

عرفها عبد الرزاق السنهوري إلى أن الحرية هي رخصة أو إباحة . فالرخصة : (هي مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة ذلك أن الشخص ، في حدود القانون له حرية العمل والتنقل والتعاقد والتملك وغير ذلك من الحريات العامة ...الخ).

وفي تعريف آخر للحرية هي مجموعة من الرخص أو المكنات المتاحة للناس جميعاً ، بدون تخصيص يعترف بها القانون ، ويتكفل بحمايتها ،وتكون محلاً لاكتساب الحقوق .

وعناصر هذا التعريف هي :

مجموعة من الرخص أو المكنات المتاحة للناس جميعاً: وهذه الرخص أو المكنات تتعلق بمصالح الأفراد المادية أو المعنوية ويتساوى فيها الناس جميعاً : وهذه الرخص أو المكنات تتعلق بمصالح الأفراد المادية أو المعنوية ويتساوى فيها الناس جميعاً فهي ليست خاصة بأفراد معينين أو بفئة معينة من البشر و إنما يستطيع جميع الناس أن يتمتعوا بها على قدم المساواة لافرق بين فرد وآخر.

الحماية القانونية : وتكون موضع إقرار أو اعتراف قانوني وهذا الإقرار أو الاعتراف القانوني يؤدي إلى الحماية القانونية وبالتالي فإن أي اعتداء على الحرية يؤدي إلى مسؤولية من وقع منه الاعتداء سواء أكانت الدولة أو الأفراد .

أن تكون هذه الحريات محلاً لاكتساب الحقوق : وهذا أمر واضح . (الراوي ،1999،ص191-192)

وفي تعريف آخر للحرية القانونية هي : الحرية التي نعتد بها ، فنسأل عن تصرفاتنا وأفعالنا القانونية الحرة ، سواء كنا أحراراً أم خاضعين لجبرية إلهية أو نفسية أو اجتماعية ، ولكننا لا نسأل إلا عن تصرفاتنا و أفعالنا لا عن كوامن نفوسنا سواء كانت خيرة أم شريرة . وحتى حين يعتد القانون بالبواعث أو حسن النية فإن هذه يجب أن تخرج عن كوامن النفس لتدخل في الخير الاجتماعي . كذلك لا نسأل إلا عن التصرفات والأفعال الحرة لأن نطاق القانون كما هو معروف وكما تقره القاعدة القانونية المستقرة ، هو التصرفات الحرة وحدها . ولذلك فإن الإكراه المادي أو المعنوي الذي ينفي الحرية عن تصرفاتنا وأقوالنا يلغي عنها في الوقت ذاته كل المفاعيل القانونية التي كان ممكن أن تترتب عليها . (عمار ،2010،ص16)

هناك تصنيف للحقوق والحريات العامة :

هناك عدة تصنيفات لقوائم الحقوق والحريات العامة ، وسنكتفي بعرض بعض النماذج .

الفقيه " لاسكي " قسم مضمون الحري الفردية إلى ثلاثة أنواع :

الحرية الشخصية

الحرية السياسية

الحرية الاقتصادية

ويرى آخرون أن الحريات الديمقراطية يمكن إيجازها في ثلاثة أقسام :

الحريات الثقافية : وتشمل حرية الحديث والصحافة والعقيدة وحق التعليم والتعلم .

الحريات السياسية : وتعني حرية الشعب في انتخاب حكومته وسن القوانين ومناقشة الشؤون العامة .

الحريات الاقتصادية : وهي تشمل حق الملكية الخاصة ، والنشاط الاقتصادي الخاص .

وقد عمد ثروت بدوي إلى تقسيم أكثر شمولية ، وقد رجع معظم كتاب القانون في العالم العربي إليه في هذا الموضوع ، فقد جعلها قسمين رئيسين هما :

القسم الأول : الحقوق والحريات التقليدية ، ويندرج تحت هذا القسم :

أولاً: الحريات الشخصية وتشمل :

حرية التنقل

حرية الأمن

حرية المسكن

حرية المراسلات

ثانياً: حرية الفكر ، وتشمل:

حرية العقيدة

حرية التعليم

حرية الصحافة

حرية المسرح والسينما والإذاعة

حرية الرأي

ثالثاً: حريات التجمع ، وتعني تلك الحريات التي لايستطيع الأفراد ممارستها بشكل فردي ، وتقتضي المشاركة الجماعية ، مثل تشكيل الجمعيات وحرية الاجتماعات .

رابعاً: الحريات الاقتصادية وتشمل : حرية التملك وحرية التجارة والصناعة .

القسم الثاني : الحقوق الاجتماعية : وتشمل : حق العمل ، حق تكوين النقابات والانضمام إليها ، وحق الإنسان في الراحة والفراغ والإجازات ، وتحديد ساعات العمل . (غرايبة،2000،ص53-54)

كما أنه يجب علينا التفريق بين حقوق الإنسان والحريات العامة ، فقد جرى تداولهما وكأنهما معنى أو مفهوم واحد ، رغم أن هناك فارقاً نوعياً بين كلا هذين المفهومين ، فحقوق الإنسان حسب ما وجدنا في التعاريف السابقة أنها لصيقة بحقوق الإنسان الطبيعية ، والتي تظل موجودة و إن لم يتم الاعتراف بها ، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما . أما الحريات العامة فهي مقيدة دائماً بنظام سياسي واجتماعي واقتصادي سائد في كل دولة ، فهي بالتعريف القدرة المكرسة بموجب القوانين الوضعية للسيطرة على الذات والتحكم بها، فالعلاقة إذاً وثيقة بين الحريات العامة والدولة،وبالتالي فإنه لا يمكن الكلام على الحريات العامة ولا تصور وجودها إلا في إطار نظام قانوني محدد.وهذه النقطة بالذات هي نقطة التمييز الأساسية بين الحريات العامة من جهة وحقوق الإنسان من جهة أخرى .(زيادة ،2000،ص19)

أن الحق ميزة يمنحها القانون لشخص معين على شيء معين ، يستطيع عن طريق هذه الميزة التصرف في ذلك الشيء كافة التصرفات التي يقرها القانون ، لذلك يستطيع هذا الشخص أن يتصرف بالشيء الذي يملكه كافة التصرفات التي يجيزها القانون لأن له ميزة أو سلطة عليه ، ولا يستطيع غيره أن يتصرف فيه في حين أن الحرية هي مكنة أو رخصة عامة متاحة للناس جميعاً فلا يستطيع أحد أن يختص بها دون الآخرين بل هي متاحة للناس جميعاً على قدم المساواة . وهي عبارة عن مظهر من مظاهر ممارسة على الشيء و إمكان الشخص ممارسة كافة التصرفات التي يجيزها القانون في التصرف بالشيء فهي مظهر من مظاهر ممارسة الحق وليست ركناً له . (الراوي، 1999،ص166-167)

الفرق بين مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان بنقاط :

مفهوم الحرية : هي قدرة الفرد على التقرير والتصرف بنفسه ،دون قيد ، سواء كان ذلك للقيام بفعل أو الامتناع عن فعل .

مفهوم الحق : له وجهان

قدرة الشخص على التصرف بنفسه ، وفي هذه الحالة يتطابق مفهومي الحق والحرية .

هو سلطة يمارسها الشخص على الآخرين أو في مواجهتهم ، وهنا لا يتطابق المفهومان

أهمية التمييز بين الحق والحرية :

لا أهمية لقدرة الفرد على التصرف (الحرية) إلا من خلال وجود سلطة تحمي هذه الممارسة وتشرع لصاحبها قدرته على ممارستها . فلا قيمة لحرية التنقل ، على سبيل المثال ، إلا إذا كلفها نص دستوري أولاً ، ثم جاء بعد ذلك نص قانوني ليعرف ويضمن هذه الحرية للأفراد .للحريات هدف يتلخص في حماية الأفراد من تسلط الدولة ، وهذه الحريات في معظمها تدخل في منظومة حقوق الإنسان ، والفرق بين هذه الحريات وحقوق الإنسان يكمن في أن الحريات هي حقوق للفرد في مواجهة الدولة ، يكفلها الدستور والقوانين .(يازجي ،2014،ص15)

المطلب الثاني

التطور التاريخي لحقوق الإنسان والحريات العامة

إن التاريخ حلقات موصولة يكمل بعضها بعضاً ، فالماضي وسيلة لفهم الحاضر ،كما أن الحاضر يعيش فيه الماضي ، وكلاهما يعين على رسم ملامح المستقبل ، وموضوع حقوق الإنسان ليس وليد العصر الحاضر ، وإنما هو قديم قدم الإنسانية نفسها ، ويشكل جزءاً لايتجزأ من تاريخها ، فهو قد ارتبط بالمجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة ، وتأثر سلباً وإيجاباً بالظروف الزمانية والمكانية لتلك المجتمعات ، وبالتيارات الفكرية والتقاليد السائدة فيها .

لذا كان من المفيد أن نتعرف على تاريخ حقوق الإنسان ونلم بمراحل تطورها لنكون أقدرعلى فهم ما تعنيه هذه الحقوق .(الطعيمات ، 2001،ص36)

حقوق الإنسان والحريات العامة في العصور القديمة والوسطى

حقوق الإنسان والحريات العامة في العصور القديمة :

الحضارة اليونانية

يرجع تاريخ الحضارة اليونانية إلى 1200ق.م وهي حضارة تمتاز بالفكر السياسي والفلسفي ،فرغم أن الحضارة اليونانية كانت متقدمة إلا أنها لم تعترف إلا بالحقوق السياسية لطبقة معينة من الناس فالمجتمع اليوناني كان مبنياً على السلطة والقوة والعنف وكان الرق شائعاً وحقوق الإنسان منتهكة ، وكان السكان منقسمين إلى ثلاث طبقات :

طبقة الأشراف أي طبقة الفرسان وهم أركان الجيش ومنهم الحكام والقضاء والكهنة .

طبقة أصحاب المهن وقد اعترف لهم بحق المواطنة .

طبقة الفلاحين والفقراء : وهي الطبقة المحرومة من كل شيء ، وكانت تزداد فقراً حتى وصل الأمر بطبقة الأشراف والطبقة الوسطى أن تبيع هؤلاء نتيجة لعدم قدرتهم على دفع ديونهم . (أبو ليلى ،1994،ص16-17)

هناك مفكرين يونانيين اهتموا بالسياسة وحقوق الإنسان نذكر كأفلاطون و أرسطو:

أفلاطون (427-322ق.م) عندما يقر في مؤلفه (الجمهورية) بضرورة الدولة في كل مجتمع بشري والتي حكامها العقلاء (الفلاسفة) لم يرى ضرورة القانون لكونه يغل أيدي الحكام العقلاء ، ولكن يغير فكرته هذه في مؤلفه الأخير (القوانين) فيرى أن القانون هو ممثل العقل الذي عمل على جعله أسمى مافي الدولة المثالية والذي يعده أسمى قوة في الطبقة .

أما أرسطو (322-384ق.م) فقد رأى أن الدولة تقوم بتنظيم حياة المواطنين عن طريق القانون ، ومضمون القانون ومحتواه هو العدالة ، وأساس العدل عنده (المساواة) وهو عندما يقيم الإنسجام بين الطبيعة والقانون ، فإنه يخضع الطبيعة لنظام عقلي ، ومن ثم يوجد قانون طبيعي مشترك بين الجميع ، لأنه مؤسس على العقل الموجود لدى كل فرد منا وقد بين أرسطو خصائص القانون الوضعي ، ذلك أن يكون موضوعاً لتحقيق الصالح العام . ويقبل به الجميع وهو بالتالي ملزم لهم ، فوصف الإلزام الذي يتصف به القانون ينتج عن قبول الشعب له ، وليس مما تفرضه قوة عليا على الجماعة .
(طه،2009،ص126-127)

2-الحضارة الرومانية

يرجع تاريخ الحضارة الرومانية إلى أربعة عشر قرناً من تاريخ تأسيس مدينة روما في القرن الثامن من ق.م إلى السادس بعد الميلاد ، فرغم عالمية الحضارة الرومانية ألا إنها لم تستطع إقامة مبادئ التوازن والاعتدال كما أنها فشلت في إقامة نظام سياسي عادل أو إقامة دولة عالمية مؤهلة لقيادة المجتمع الإنساني و صيانة حقوق الإنسان .

وقد وصف (ممفوردرايلي وكاربي) و (وهارهوف) ماكان يدور في روما من قتل لحقوق الإنسان وهدر كرامته ، فمجتمع روما مقسم بين طبقات الحكم والفقراء اللذين يموتون جوعاً وفقراً حيث كانت الطبقة الحاكمة تنهش الفقراء . وقد وصف شيشرون العادات المدنية والقيم العاطفية أنها لم تكن ذات وجود إلا عند الأثرياء أما عامة الناس

فهم أدنى من وحوش الغابات التي تؤمن غذاءها بأساليبها الغريزية ، وبيوت الفقراء لا تصلها الشمس أو الهواء فهي مزدحمة وكريهه كل ذلك لحساب القصور والجنائن الخاصة بالأغنياء. وبالرغم من تبني الرومان لإفكار تتعلق بالمواطنين كالتساوي والعدالة فإن مشاهد التعذيب والقتل الجماعي شاهداً على النقيض كإلقاء الإنسان طعماً للسباع والنمور في الجب والاستمتاع بمشاهدته وهو يتمزق ويؤكل. (فاخوري ، 1999، ص21-22)

توصف الحضارة الرومانية بأنها حضارة عسكرية وحضارة قانون، أما أنها عسكرية فلتوسعها بالقوة مع مرور الزمن ، تعدد ولاياتها ، وتعدد الشعوب التي كانت تحت سيطرتها ، وقد رافق هذا التوسع وجود تمييز بين المواطن الروماني وبين غيره من رعايا الإمبراطورية حيث كان يخضع كل منهم لقانون خاص به ، الأمر الذي يتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون . وقد وضع الإمبراطور الروماني عام (212)م حداً لهذا التمييز ، بنشر مرسوم منح بموجبه رعايا الإمبراطورية كافة صفة المواطنين الرومانية و أخضعهم لقانون موحد ، فنشأ قانون الشعوب المستند إلى جميع الأعراف وقواعد العدالة والمرتكز على فكرة القانون الطبيعي . هذه الفكرة التي كان المفكر الروماني(شيشرون)

(10-43)ق.م أول من أبرز معانيها حيث دعا إلى إزالة الفوارق التي تتعلق باللغة أو العقيدة أو العرق أو الثورة . أما أنها حضارة وقانون فلتعدد مصادر التشريع فيها ، والتي منها إلى جانب العرف والعادة : القوانين الصادرة عن الدولة ، واجتهاد القضاة ودراسات الفقهاء، فالقوانين كانت تصدر حسب عصور الرومان عن الملك أو عن مجلس الشيوخ ، أو مجالس الشعب المختلفة ، أو عن الامبراطور ، وهذه لمصادر دونت في مصنفات ستة ثم جمعت باسم "جامع الحقوق المدنية " ، وقد تأثرت معظم القوانين الأوروبية الحديثة بالتشريع الروماني ، واتخذته أساساً لها . (الطعيمات ، 2001،ص43-44)

ومن ثم نرى فيما بعد بأن الرومان طبقوا المبادئ التي جاءت بها مدرسة القانون الطبيعي والتي هي من نتاج الفكر الفلسفي اليوناني والتي ترى بوجود قوة عليا تنفرد بوضع القوانين الضابطة لحركة هذا الكون ، و أن أهم المبادئ التي نادى بها القانون الطبيعي تلك الخاصة بالمساواة والتي لا تميز بين المواطن والأجنبي ، والحر والعبد من حيث الحقوق والواجبات وكذلك مبدأ المساواة ومطابقة العدالة في النفس تعد من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها هذه الفكرة أو حتى العدالة في ظل انعدام هذه المبادئ ، وذهب معظم المفكرين والفلاسفة إلى اعتبار القانون الطبيعي مصدراً أساسياً للحقوق الثابتة للأفراد ، ووصفه بعضهم بأنه جزء من القانون الإلهي ، لكن القانون الهولندي (غروشيوس) (1583-1645) قام بعملية فصل بين القانون الطبيعي والقانون الإلهي ، وجعل الأول مصدراً أساسياً للقوانين الدنيوية ، الذي أتى أنها تقوم على المنطق والعقلانية ، وانتهى (غروشيوس) إلى أن كل مايتفق مع طبيعة الأمور شرعي عادل ، وكل مايخالفها غير شرعي وباطل .(شطناوي ، 2011،ص22-23)

وتعرف قواعد القانون الطبيعي على أنها " مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي يفرضها المنطق السليم والتي تجد أساسها في الأخلاق أو الضرورات الأخلاقية " ولقد مهدت أعمال غروشيوس المناخ للمفكرين والفلاسفة للنظر إلى حقوق الإنسان وشرعيتها باعتبارها حقوقاً طبيعية ، وكان لفكرة القانون الطبيعي إنعكاساتها في مجموعة قوانين الإمبراطور البيزنطي " جوستان" ، وهذا يظهر جلياً في بعض النصوص التي تنادي بالدفاع عن الرقيق العامل في بيت صاحبه ، وتلك التي تقف إلى جانب الحرية. (شطناوي،2011،ص23)

3-الحضارة المصرية

إن حقوق الإنسان قديمة قدم الإنسان فمنذ وجود الإنسان على هذه الأرض ، ولقد ساهمت الحضارة الفرعونية التي تعد من أقدم الحضارات البشرية إن لم تكن أقدمها في تجسيد الفكر القانوني لحماية حقوق الإنسان وبخصوص حق الملكية فقد كانت من العوامل الهامة التي أثرت في حياة اليونانيين السياسية وطريقتهم في الحكم ونظامه حيث يذهب المؤرخون في تلك الفترة إلى أن أول صفحات التاريخ البشري المكتوب بدأت في أراضي وادي النيل الأدنى ، مصر الفرعونية حوالي 3300 قبل الميلاد ، وذلك عندما اتخذت القرى الزراعية على طول النيل في مملكتين هما مصر العليا ومصر السفلى تحت حكم الفراعنة آنذاك ، أخضع أهلها إلى قانون سماوي إسمه (ماعت) ،و أن أهم الركائز التي كان يستند إليها هذا القانون هي مفاهيم الحق والعدل والصدق وبقي العمل بهذا القانون لفترة طويلة ، حيث أن هذه الركائز الأساسية لحقوق الإنسان العدل والحرية والمساواة (البطوش،2013،ص15-16)

ويذكر أيضاً أنه أنشئ في عهد الأسرة الثامنة عشر مجالس للبلاد تحكم بالعدالة ،وتنادي بضرورة تطبيق معايير العدالة ، حيث صار من حق كل فرد ضمن حقوقه الدينية أن يحفظ جثته بعد موته ، خاصة و أن التحنيط لم يكن من حقوق العامة ، إذ تمارسه طبقة الأمراء والملوك فقط.

وفي هذا السياق إشارة إلى أن (ثورة أخناتون) ، تعد من أهم الثورات التي جاءت لتجسد معايير ومفاهيم حقوق الإنسان في تلك الحقبة ، حيث دعت إلى السلام والرحمة والتسامح ونبذ الحروب ونشر المساواة بين الناس في شؤونهم الدنيوية ، كما دعت إلى تحقيق العدالة للجميع من دون تمييز ، وألغت التقديس المبالغ به للأسرة المالكة وذلك بشكل أصبح بموجبه أفراد العائلة المالكة كسائر أبناء الشعب من حيث المعاملة والامتيازات (البطوش،2013،ص16)

حضارة بلاد الرافدين

حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين

إن للعدل باعتباره المثل الأعلى للسلوك الإنساني وللحكم و إقامة السلطة التي يتمتع بها الملوك والأمراء وزعماء الجماعات البشرية المختلفة تاريخاً قديماً أكثر عمقاً من الفكر اليوناني ، فهو لاينطلق من جمهورية أفلاطون إذ أنه عرف بصور واضحة في شرائع وقوانين بلاد مابين النهرين ، وإذا كان لقضية الخوف التي يعاني منها الإنسان منذ أن وجد على سطح الأرض عاملاً هاماً في دفعه مع الآخرين من بني جنسه إلى البحث عن مركز ثابت للاجتماع والاستقرار الأمر الذي ترتب عليه عوامل أخرى إلى ظهور تنظيمات مختلفة للإنسان على المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية جرى تنظيمها عن طريق القوانين والشرائع التي ظهرت على مر العصور (عبد الهادي، 2007، ص18)

تعتبر حضارة وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية وأولها إهتماماً بحقوق الإنسان ، يقول بهنام أبو الصوف في مقالته " أقدم وثيقة لحقوق الإنسان كانت سومرية" أن القانون والعدالة والحرية كانت من أساسيات الفكر العراقي القديم ومنذ بدء التدوين في الألف الثالث قبل الميلاد وكان العراقيون في مختلف عصورهم التاريخية ، سومرية كانت أم أكدية ، بابلية أو أشورية يطالبون عاهلهم دوماً ، باعتباره نائباً للإله ، بوضع قواعد وتطبيق إجراءات تضمن للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة، وإن كلمة حرية (ماركي) قد وردت في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير صراحة إلى أهمية حقوق الإنسان وتأكيدها على حريته وبرفضها كل ما يناقض ذلك.
(هادي،2009،ص4-5)

إلى جانب حضارة وادي الرافدين تعتبر الحضارات الشرقية كالصينية والهندية من الحضارات التي اهتمت بحقوق الإنسان والعلاقات الإنسانية إذ جعلت هذه الحضارات ارتباطاً وثيقاً بين التعاليم الدينية والنظرة إلى الإنسان وحقوقه.

فالهندوسية التي ظهرت في الفترة 1300-1500ق.م وانتشرت من الهند إلى مناطق ومجتمعات جنوب شرقي آسيا استندت في قوانينها الخاصة بحقوق الإنسان إلى بعض النصوص المقدسة الخاصة بها وهي النصوص التي نسبت إلى براهما الإله الهندوسي أو إلى أعمالة ولا سيما تلك المرتبطة بالخلق .

ومن الهند انطلق بوذا (480-560)ق.م لم يدع ديناً وإنما حلولاً عملية للحياة وانتشرت تعاليمه في الصين واليابان وفي جنوب شرقي آسيا ، فقد جاء في تعاليمه الكثير من مبادئ المساواة والحرية ونشر العدالة . أما في الصين فقد تجلت حكمة كونفوشيوس (479-550)ق.م في نشر العدل والدعوة إلى الإخاء العالمي والأمن والسلام بين الناس . (هادي،2009،ص8)

العصور الوسطى

حقوق الإنسان في الحضارة الإسلامية :

في أوائل القرن السابع الميلاد جاءت الرسالة الإسلامية لتكون خاتمة الشرائع السماوية فرسمت المنهاج القويم الذي يكفل السعادة بتطبيق هذا المنهاج وتجلت الحقوق في الإسلام من خلال الشريعة حيث ترتبط بوحدانية الله الذي خلق البشر وكرمهم ورسم لهم المنهاج فبتطبيقه يشعر البشر بالكرامة الإنسانية وأن لهم قيمة واعتبار .

تميز موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان ب:

إقرار الشريعة لهذه الحقوق لم يكن خوفا من ثورة شعبية أو نتيجة لتفتح وعي الناس أو نتيجة لتطور اجتماعي واقتصادي وإنما لتكون منحة إلهية تبرز كرامة الإنسان الذي خصه الله تعالى بالتكريم وحمل الأمانة .

الشريعة لم تخضع تشريع حقوق الإنسان ولا الإعتراف بها لرغبة إحدى سلطات الدولة أو لإدارة أشخاص معينين وذلك لأن الإنسان مدفوع غالباً بتحقيق مصالحه ، ولأنه لاتوجد الضمانات التي تحمل الآخرين على قبول رأي صاحب السلطة ، وتشريعه للحقوق وهو إنسان مثلهم ، ولأن علم الإنسان محدود برؤيته ومواهبه وكسبه ، فهو علم لا يحيط بالماضي والحاضر والمستقبل .

إن الشريعة الإسلامية لم تكتف بتقرير حقوق الإنسان وحرياته بل اعتبرت انتهاكها والاعتداء عليها جريمة تستوجب عقوبة حدية أو تعزيزية ، واعتبر الفقهاء هذه الحقوق هي حقوق الله سبحانه وتعالى دلالة على أهميتها .

إن الشريعة الإسلامية قد منحت الإنسان حقوقاً باعتبار إنسانيته في كل طور من أطوار حياته موجودة .الشريعة الإسلامية قد رفعت لواء المبادئ الرئيسية التالية وهي :

مبدأ المساواة بين الناس إلغاء نظام الطبقية .

مبدأ العدل الذي يغرس الشفقة في النفوس ويولد الاطمئنان في القلوب .

مبدأ الشورى في الحكم والتعاون على الخير بين الأفراد والجماعات .

مبدأ حرية التملك ومايتبع ذلك من حرية التعاقد والتصرف .

مبدأ التمتع بالحريات العامة .

ومن خلال المميزات يمكننا القول بأن العالم الإنساني مدين للشريعة في مجال حقوق الإنسان ، وفي غيرها من المجالات ، فحكمت هذه الشريعة بلاداً خلال حقبة كبيرة من الزمن ، ابتداءاً من من عهد النبوة وعصر الخلافة الراشدة ، وانتهاءاً بالخلافة العثمانية ، وهي لاتزال إلى الوقت الحاضر أساساً للتشريع في كثير من البلاد العربية والإسلامية .(حمودة ، 2008،ص33-34)

حقوق الإنسان في الحضارة الأوروبية :

كان تاريخ أوروبا في حقوق الإنسان الذي جعلها تخرج من ظلمات إلى ظلمات ، ثم إلى بصيص من النور المختلط بظلمات من حوله ، فظنت هذا البصيص من النور هو الشمس ، لأن الذي يطول عيشه في الظلمات ينبهر بالبصيص من النور ، كالأعمى الذي طال عماه ثم أبصر شمعة فظنها الشمس ، فلم يسأل نفسه : هل كان غيره مبصراً وكانت عنده الشمس المشرقة ابتداءاً ؟؟

ذلك أن أوروبا قد تنقلت من العيش في ظل الامبراطورية الرومانية التي لا تعرف حقوق الإنسان إلى انهيار الامبراطورية عام 911م ، وظهور نظام الإقطاع الذي تظهر فيه السلطة المطلقة في أبشع صورها ، من حيث فساد الأحوال ، وانعدام حقوق الإنسان إلى الملكيات المطلقة ذات السلطان الكلي والشمولي للحاكم ، مالك السيادة بوصفها امتيازاً شخصياً له من غير حقوق للمواطنين . ثم انتقلت إلى الثورة الفرنسية التي سحبت السيادة من الحاكم وجعلتها للشعب بصورة سلطة مطلقة لممثلي الشعب ، فارتكبوا من الجرائم باسم سيادة الشعب ما لايقل عما ارتكبه القياصرة المستبدون إلى تقسيم السلطة إلى سلطات ثلاث ، بقصد الحد من طغيانها – لأن السلطة تحد السلطة – والإقرار بحقوق للأفراد لا يجوز المساس بها باعتبارها من الحقوق الطبيعية ، وظهور ملامح الدولة القانونية . (البياتي ،2002، ص52-53)

تقع فلسفة القرون الوسطى في عهدين، عهد آباء الكنيسة ، والعهد المدرسي. برزت في ذلك القرن أسماء كثيرة من المفكرين أمثال أوغسطين وساليريواوكام وبيكون وتوما الاكويني وغيرهم ، ولكننا سنقصر الكلام على مفكرين مشهورين منهم وهما أوريليوس أوغسطين وهو من أبرز فلاسفة عهد آباء الكنيسة ، وتوما الاكويني وهو من أعظم فلاسفة العهد المدرسي . حيث أرصد أوغسطين معظم حياته لنشر المسيحية والدفاع عنها وألف كتابه الشهير (مدينة اللهThe city of God) رد فيه حجج الوثنيين اللذين حملوا المسيحية نتائج سقوط الإمبراطورية الرومانية . حيث إنه خلط بين الدين والدولة ، وقال يجب أن تكون الدولة مسيحية ، أي أن تكون دولة وكنيسة في وقت واحد مادام الشكل النهائي للتنظيمات الاجتماعية دينياً . وأهم ماجاء به أوغسطين من أفكار جديدة ، هو تصويره لفكرة مجموعة الأمم المسيحية وقد تصورها على أنها ذروة تطور الإنسان من الناحية الخلقية والروحية ، وسبب ذلك يعود إلى إيمانه بعجز الدولة عن إقامة العدالة مالم تكن مسيحية ، والإدعاء بأن الدولة قادرة على أن تعطي كل ذي حق حقه غلط ، إذا كانت الدولة نفسها لاتعطي الله حقه في العبادة . (مصطفى ، 2010،ص25)

أما ما يخص توما الاكويني حول الإنسان وحقوقه ،فهو يرى، أن الإنسان كائن اجتماعي بطبيعته ، لأنه يحتاج إلى أشياء كثيرة ضرورية لحفظ حياته يعجز نفسه عن توفيرها ، ولهذافإنه يحتاج إلى تعاون الآخرين ، لأن الحياة في المجتمع تمكن الفرد من حياة طيبة كريمة بفضل الفرص التي تتاح له عن طريق التضامن الاجتماعي . والمجتمع عند الاكويني جسد أعضائه تتمثل في الأفراد ، وكما أن لكل عضو من أعضاء الجسد وظيفته ، فإن لكل فرد وظيفة في هذا المجتمع . وقسم المجتمع إلى ثلاث طبقات وهم رجال الدين والأسياد والعوام ، ويرى أن الفلسفة والدين ليسا نقيضين بل أنهما خطوتان تكمل إحداهما الأخرى في تحصيل المعرفة . (مصطفى، 2010، ص26)

إن مجمل الدراسات التي تناولت حقوق الإنسان في العصور الوسطى دلت على أن قيام حقوق أو حريات فردية بشكل واضح كان أمراً متعذرا وخصوصاً مع :

اشتداد حدة الصراع بين الإمبراطور والكنيسة بشأن اختصاصات كل منهما ، وهو صراع شب في الحقبة الأخيرة من حياة الإمبراطورية الرومانية .

قيام نظام الإقطاع على نطاق واسع ومانتج عنه من انقسام المجتمع إلى طبقات ، فهناك طبقة الحكام وطبقة رجال الكنيسة وطبقة السادة ملاك الأرض من رجال الدين والدنيا على السواء .

ولكن مع هذه الأوضاع التي كانت قائمة على صعيد الواقع الأوروبي فقد شهدت أوروبا في العصور الوسطى ومنذ القرن الثاني عشر بعض الإتجاهات الفكرية التي كانت تدعو إلى الإقرار بالحريات السياسية وتحرير الفرد ومن ثم المجتمعات من السلطات التي تقيد العقول والأفكار ، والمتمثلة في سلطة البابا والكنيسة ، وفي سلطة الحاكم الإمبراطوري ، وقد أدى ظهور هذه الإتجاهات إلى قيام العديد من الثورات الشعبية الإصلاحية كان نتيجتها تقليص سلطات الملك الفردية وأخذ مزيد من الحقوق للأفراد وللشعب وشيوع الفكر العلماني . وفي أواخر العصور شهدت أوروبا وخلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر وبداية القرن السابع عشر ظهور الثورة الصناعية وما رافقها من استكشاف جغرافي واتساع التجارة ونمو المدن الذي أدى إلى اضمحلال النظام الإقطاعي وبدأ نمو الطبقة الوسطى ليكون لها دور في حياة المجتمعات الأوروبية . (حمودة،2008،ص35-36).

حقوق الإنسان والحريات العامة في العصور الحديثة والمعاصرة :

فقد شهدت حقوق الإنسان نهضة كبيرة بفضل عوامل عديدة دفعت إلى صدور عدد من المواثيق التي كرست حقوق الإنسان ، فقد صدرت في عهد الملك شارل الأول عريضة الحقوق (1628) وهي عبارة عن مذكرة تفصيلية لحقوق البرلمان التاريخية وتذكيراًبحقوق المواطنين التقليدية التي كفلتها الشرائع القديمة وفيه تقرر المبدأ الآتي (لا يجبر أحد على دفع أية ضريبة أو على تقديم أية هبه أو عطاء مجاني إلا بقرار من البرلمان) وغيرها من الشرائع والقوانين الأخرى .(الحسيني،2013)

وعند الحديث عن التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان في العصور الحديثة فإن الباحثين غالباً مايعودون بها إلى وثيقة (الماجنا كارتا) عام 1215م. لقد بقيت هذه الشرعه شعاراً للحكم يتبناها ملوك انكلترا خلال قرون عدة ، فقد كانت ضماناً ضد طغيان الملك واستبداده بالحريات العامة وأصبحت بالتالي موضع احترام الجميع وإجلالهم .إلا أن بعضاً من المؤرخين لاسيما في العصر الحديث تناولها بالنقد الموضوعي فذكروا أن الشرعه لم توضع أصلاً في سبيل إرضاء الشعب ومنحهم المزيد من الحريات بل وضعت أساساً لاسترضاء الأمراء (البارونات) اللذين هددوا بالثورة على الملك ومقاطعته فاستفاد الشعب كما استفادت الكنيسة الإنجليزية من الإصلاحات التي تضمنتها بنود الشرعة .(الهدلة، 2009)

صدر عام 1628في انكلترا عريضة الحقوق) ومن أهم ماجاء فيه "أنه لا يسجن أي

شخص إلا بتهمه حقيقية محددة ولا تعلق الأحكام العرفية وقت السلم . كما صدر في عام 1689قانون عرف بإسم (شرعة أو إعلان الحقوق) والذي يبدأ بتعداد المخالفات التي ارتكبها الملك بقصد التشهير بها وعدم تكرارها ، ثم يحتوي على إقرار أنه ليس للملك سلطة إيقاف القوانين كما أنه ليس له سلطة الإعفاء من تطبيقها وليس له فرض الضرائب من غير موافقة البرلمان .(الهدلة،2009)

الثورة الفرنسية والأمريكية :

لقد مرت المسيرة البشرية نحو تأكيد حقوق الإنسان بمراحل كثيرة منها الثورة الأمريكية (1776)، والثورة الفرنسية (1789)، وكان آخر تلك المراحل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الأمم المتحدة في 10ديسمبر 1949،ومن الإنصاف القول أن هذه المواثيق بما فيها قانون حمورابي أو الماجناكارتا وغيرها قد شكلت علامات في تلك المسيرة ، وعكست تطلعات الإنسان لاستكمال حريته ،والحد من غائلة الظلم والاستعباد .كما أسهمت حركات التحرر بدور فعال في تطوير حقوق الإنسان من خلال المطالبة بتثبيت حقوق الإنسان وحرياته في مختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، ولعل أهم ماحققته الثورات والانتفاضات الخيرة في مجيء تاريخ الإنسانية ،إنما هو إعلان حقوق الإنسان ، اعترافاً منها وتقديساً لواجب صيانتها وبذل الأرواح والجهود في سبيل الدفاع عنها وإذاعتها .(مركز قاش بركة للمعلومات،2013)

وفي هذا السياق لا بد الإشارة إلى أن الثورة الفرنسية والأمريكية لعبتا دوراً بالغ الأهمية في تطوير نظرية حقوق الإنسان وبالتالي حركات حماية حقوق الإنسان في كافة مناطق العالم ، وفي هذا الشأن لا بد من الإشارة إلى أن الموجهة لكل من الثورة الإنجليزية (الثورة المجيدة لعام 1688وصدور قانون حرية التعبير في 1695) والثورة الأمريكية لعام (1776) والثورة الفرنسية لعام (1789) ،كان القانون الطبيعي ومدرسته الشهيرة . ويرتبط القانون الطبيعي بمفهوم التعاقد الذي طرحه الفلاسفة الغربيون (أهم الفلاسفة في الغرب هم مونتسكيو (1689-1755)، فوالتير (1694-1778)، وجان جاك شخص الحرية والمساواة ، فإن عملية إدارة شؤون هذه المجموعة لا تتم إلا إذا تنازل طرف لآخر ليسمح له بإصدار أوامر تنفيذية ، ولهذا فإن العقد الاجتماعي ماهو إلا تنازل عن جزء من تلك الحرية وجزء من تلك المساواة لكي تسير الأمر من خلال هيئة نابعة من الجمع المتساوي ، على أساس عقد اجتماعي وقواعد متفق عليها، يطلق عليها اسم الدستور .(مركز قاش بركة للمعلومات ،2013)

فرنسا:

أهم مايمكن الحديث عنه بالنسبة لفرنسا فيما يتعلق بحقوق الإنسان هو إعلان حقوق الإنسان والمواطن .

إعلان حقوق الإنسان والمواطن 26(أوت 1789)

شكل الإعلان الفرنسي ثورة استمدت أفكارها من المفاهيم المتجددة التي كان فلاسفة عصر الأنوار وعلى رأسهم روسو وفولتير ومونتسكيو قد طرحوها ، والتي ركزت على السلطة وطريقة ممارستها والحريات العامة والفردية التي تساهم بتطور المجتمع .

إن الإعلان الفرنسي يرتدي طابعاً فكرياً / مثالياً ، يسعى إلى ترسيخ قيم أخلاقية واجتماعية تسمح للفرد بالتطور والإنطلاق لتحقيق إنسانيته الكاملة . وجاء بعد ذلك الدستور الفرنسي الصادر سنة 1791م ليؤكد وبالأخص على رعاية الدولة للأطفال اللقطاء ومساعدة العجزة من الفقراء ، وتوفير العمل للأصحاء ، وتيسير التعليم لجميع المواطنين وضمنت الدساتير الفرنسية التي صدرت بعد ذلك هذه الحقوق ، ولا سيما دستور عام 1946م ودستور عام 1958م والمعمول به حالياً .(رياض،2011،ص14)

بداية الإهتمام بحقوق الإنسان في القانون الدولي :

من منطلق أن مجرد النص على الحقوق والحريات في دستور الدولة وقوانينها الداخلية ووضع الضمانات لحمايتها لم يعد كافياً ليتمتع الإنسان فعلاً بحقوقه ، بدأت ضرورة الإعتماد على ضمانات دولية أخرى ، والتي بإمكانها أن تحقق حماية فعالة لحقوق الإنسان وحرياته . وكانت أولى مظاهر المجهودات التي بذلت من أجل ذلك في القانون الدولي تتمثل في : إلغاء الرق في كافة أشكاله ، ومنع تجارة الرقيق ، وظهر الإهتمام بذلك منذ بداية القرن 19 حيث أبرم عدد كبير من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وكانت أولى المواثيق عامي 1814-1815وهي معاهدة باريس للسلام ، و إعلان مؤتمر فيينا 1815 وإعلان فروينا 1822 والتي تضمنت مبدأعام مفاده أن تجارة الرقيق تتنافى وتتعارض مع مبادئ العدالة الإنسانية ، كما تلت بعد ذلك معاهدات تتناول أساس العمل المشترك في البحار لمحاربة تجارة الرقيق والقضاء عليها مثل معاهدات 1831-1833 بين فرنسا وبريطانيا ، ومعاهدة لندن 1841 ومعاهدة واشنطن 1862 (رياض،2011،ص15)

حقوق الإنسان وحرياته في المرحلة المعاصرة :

حقوق الإنسان وحرياته قبل الحرب العالمية الأولى :

ظهرت منظمة غير حكومية تعرف بإسم (عصبة حقوق الإنسان) التي أصدرت نشرتها عام 1901 معلنة أن رؤيتها لتعزيز حقوق الإنسان من حرية ومساواة وأخوة وعدل ، وقد أصدر أعضاؤها قرارات عديدة تتبنى مسائل عديدة في مجال حقوق الإنسان ، وقد تبنوا دراسات وأصدروا تقارير وضغطوا على حكومات ونظموا مؤتمرات على موضوعات تتراوح بين الإضطهاد الديني والعرقي وحتى بالنظم غير العادلة والقاسية وعدم المساواة بين الطبقات ، وقد انصرف اهتمام المنظمة في كل مكان تنتهك فيه حقوق الإنسان معلنين دعمهم لجميع البشر دون استثناء وقد ،حظيت حقوق الإنسان أيضاً بعناية واهتمام من بعض الحكومات في ظل الضغط لاستمرار جهودها في الإصلاح التقدمي عن طريق استخدام سلطة الدول لحماية الأوضاع الإنسانية ولتقديم المساعدة وخاصة لصالح المضطهدين ، وقد أسسوا الإتحاد الدولي لحماية حقوق العمال ووقعوا اتفاقية مبتكرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في 1906، ووضعوا التزامات في ظل القانون الدولي على الحكومات في مواجهة بعضها البعض بشأن معاملة مواطنيهم .(العبادي،2012،ص37)

حقوق الإنسان وحرياته بعد الحرب العالمية الأولى :

قد أسفرت نتائج الحرب العالمية الأولى (1914-1918) عن اتفاق الدول المجتمعة في مؤتمر فرساي على إنشاء منظمة عصبة الأمم التي جذبت اهتماماً عالمياً حقيقياً واستطاعت أن تكافح جزءاً من التفرقة العنصرية واستطاعت أن تبرم العديد من المعاهدات الخاصة بالسلم والسلام من أجل النهوض بالحالة الإنسانية ورقيها . وفي نفس الوقت ظهرت خلال هذه الفترة التاريخية المزيد من المنظمات غير الحكومية مخصصة للتقدم نحو غد أفضل لحقوق الإنسان مثل معهد القانون الدولي عام 1921، كما ظهرت الأكاديمية الدبلوماسية الدولية في باريس في عام 1926، وإنشاء العصبة العالمية للدفاع عن الجنس الأسود1927،

كما قد أصدر المعهد المختص بالحقوق الدولية إعلاناً في سنة 1929 وسمي ب (إعلان حقوق الإنسان الدولية) صدر عن دراسة مستفيضة ركزت على جميع جوانب حقوق الإنسان . وفي عام 1933 شكلت لجنة خاصة لصياغة إتفاقية عن الضمانات الدولية لحقوق الإنسان تنص على مبدأ المساواة القانونية بين الناس وضرورة تدخل الدول إذا لزم الأمر .(العبادي،2012،ص40-41)

حقوق الإنسان وحرياته بعد الحرب العالمية الثانية :

قامت اتفاقية جنيف مابين عام 1864م و1949م بعد جهود جان هنري دونانت مؤسس منظمة الصليب الأحمر الدولية . نصت الإتفاقية على حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب ، وكأثر من اتفاقيتا لاهاي 1899 و 1907، فقد كانت المحاولة الأولى للجنة الدولية هي التعريف بقوانين الحرب . على الرغم من كتابتها قبل الحرب العالمية الثانية إلا أن اللجنة الدولية أعادت صياغتها بسبب الحرب العالمية الثانية و أعادت تطبيقها في 1949م.

إتفاقية جنيف :

الإتفاقية الأولى : إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان أجري أول تطبيق في عام 1864م وآخر تعديل في عام 1949م .

إتفاقية جنيف الثانية :

وتهدف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار أول تطبيق في عام 1949م كأحد نتائج اتفاقية لاهاي الأولى .

إتفاقية جنيف الثالثة :

وتعنى بحقوق أسرى الحرب ، أول تطبيق في عام 1929م وآخر تعديل في 1949م

إتفاقية جنيف الرابعة :

وتعنى بحماية المدنيين في حال الحرب ، أول تطبيق عام 1949م ومبنية على بعض أجزاء اتفاقية لاهاي .بالإضافة إلى أن هناك ثلاثة بروتوكلات لتعديل اتفاقية جنيف :

البروتوكول الأول ،1977م ويعني بحماية الضحايا في الحروب بين الدول ومن تاريخ 12 يناير 2007 فقد تم التوقيع عليه من قبل 167 دولة .

البروتوكول الثاني ،1977م ويعنى بحماية ضحايا الحروب داخل الدولة نفسها (مثل الحروب الأهلية) وبنفس تاريخ البروتوكول الأول فقد تم التوقيع عليه من قبل 164 دولة في 2007 م .

البروتوكول الثالث ، 2005م ويعنى بتبني شعار خاص للمنظمة ، وابتداءاً من مايو 2008م تم الإتفاق والتوقيع عليه من قبل 28 دولة وتبقى 59 دولة لم توقع على هذا البروتوكول .

وفي عام 1949م، كانت المراجعة الأخيرة والتوقيع على كل من الإتفاقيات الأربعة بناءاً على تعديلات سابقة وعلى اتفاقية لاهاي لكن ليس بشكل كامل . ولاحقاً كانت هناك بعض المؤتمرات التي أضافت بعض البنود التي تمنع بعض أساليب الحرب ، وتسلط بعض الضوء على مسائل تخص المدنيين . وما يقارب 200 دولة في العالم الحاضر وقعت واتفقت على اتفاقية جنيف . والجدير بالذكر أن منظمة الصليب الأحمر هي المنظمة المسؤولة عن إدارة اتفاقيات جنيف.(wikipedia،2008)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

تبنت الأمم المتحدة إعلان وثيقة حقوق دولية في العاشر من شهر ديسمبر عام 1948 م ويدور محورها حول الرأي العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان المحمية ، وتتكون هذه الوثيقة من ثلاثين مادة تساعد على عكس رأي الجمعية العامة بحقوق الإنسان التي يضمنها للإنسان ، وتم ضم هذه الوثيقة تحت مسمى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . إحتلت وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مكانةً هامة في نصوص القانون الدولي ، وخاصة بعد أن اتحدت مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وشكلت بمجملها مايسمى بلائحة الحقوق الدولية ، واستمدت هذه اللائحة قوتها القانونية ومتانتها من القانون الدولي (الحياري ،2016)

نشأة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

كانت بدايات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تم اعتماده في ميثاق الأمم المتحدة أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وتم إقرار أربع حريات تتمثل بحرية التعبير ، وحرية التجمع ، والتحرر من الخوف ، والتحرر من الحاجة ، ويلعب هذا الميثاق دوراً هاماً في الحفاظ على حقوق الإنسان والإيمان بها ، وألزمت الأمم المتحدة جميع الحلفاء في الحرب على احترام هذه الحقوق المقررة وتطبيقها دون أي تفرقة بين الأفراد ،وجاء ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على خلفية ما ارتكبته الحركة السياسية النازية بقيادة هتلر من جرائم حرب وانتهاكات لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية ، فجاء ليلزم الدول والأفراد بتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المرتبطة بحقوق الإنسان . وصادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصياغته ، بعد أن صاغه الكندي جون بيترزهمفري بمساعدة اليانو روزفلت من الأمم المتحدة ومن فرنسا كل من جاك ماريتانورينيه كاسان واللبناني شارل مالك ، ومن الصين جيم تشانج ، وصدرت المصادقة في العاشر من شهر كانون الأول عام 1948 م ، إذ امتنعت عن التصويت ثماني دول ، وصوتت بالموافقة ثمانٍ و اربعون دولة .(الحياري ،2016).

المبحث الثاني الحريات في الديانات السماوية والقانون الدولي (دراسة عامة).

إن الله جلت قدرته لم يخلق الناس عبثاً :(وماخلقت الإنس والجن إلا ليعبدون) لذا فقد بعث بالرسل والأنبياء وأنزل الشرائع والديانات لتنظيم علاقة الإنسان بخالقه وبنفسه وبغيره من الناس ، كما اقتضت حكمته تعالى أن تنزل الشرائع إلى الناس عن طريق الوحي وأن تكون هذه الشرائع خاصة في البداية بأقوام معينين بأزمنة و أمكنة محددة وتتضمن ماتحتاج إليه تلك الأقوام من معالجات وتنظيم عبادات وعلاقات خاصة بها دون غيرها إلى إن شاء الله تعالى أن يختتم هذه الشرائع والرسالات بالشريعة الإسلامية التي جاءت إلى الناس كافة أنزلها على النبي محمد بن عبدالله عليه أفضل السلام ليكون خاتم الأنبياء وبحيث تكون هذه الرسالة شاملة لجميع شؤون الحياة وغير خاصة بأمة أو شعب أو جماعة محددة ولا بمكان أو زمان محددين بل جاءت للبشرية عامة وستبقى البشرية مكلفة بها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.(أبو زعرور،2004،ص39)

إن لحقوق الإنسان في الديانات السماوية أهمية كبيرة ، فالأديان (اليهودية ،المسيحية ، الإسلام) كان لها دور كبير في نشر وتطور مبادئ حقوق الإنسان ويجب أن نفرق بين حقيقة هذه الديانات وتطبيقها ، فقد رافقها تطرف وإجحاف في حق المخالفين في المعتقد والمذهب حتى ضمن الدين الواحد . ولإيضاح دور هذه الديانات في مجال حقوق الإنسان يتولى بحث كل من الديانة اليهودية والديانة المسيحية والديانة الإسلامية .(المرشدي،2013)

ومن ناحية القانون الدولي ، تعود مبادئ حقوق الإنسان إلى الوراء كثيراً ، فهي ليست وليدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، فهي قديمة قدم الإنسان نفسه ، كالحق في الحياة ،حيث نشأ هذا الحق مع وجود الإنسان على هذه الأرض .حيث نجد جذورها الأولى في الثقافات القديمة للشعوب ، متمثلة بالتراث الأخلاقي والديني لهذه الشعوب ، حيث تعتبر الديانات السماوية أهم مصدر من مصادر هذه الحقوق . فالشريعة الإسلامية (منذ أكثر من 14قرن) وضعت نظاماً دقيقاً لحقوق الإنسان ، سواء بصفته فرداً ، كحقه في الحياة ، والحرية الدينية وغير ذلك . أو في علاقته مع الدولة حيث نظمت علاقة الفرد المسلم بالدولة ، كما نظمت علاقة غير المسلمين بالدولة الإسلامية ممن يكونون من مواطنيها (الذميين) .

إن هذا النظام المتكامل الذي وضعه الإسلام واجب التنفيذ استناداً إلى الوازع الديني والأخلاقي لدى الفرد ،وأيضاً وجود أولي الأمر اللذين يسهرون على تنفيذه . ثم نجد أيضاً هذه الحقوق في الإعلانات الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك في دساتير بعض الدول . لكن لم ترتقي هذه الحقوق وتأخذ طابعاً قانونياً دولياً . يلقى على عاتق الدول ، أعضاء المجتمع الدولي التزامات ، ويحملها المسؤولية الدولية عند خرق هذه الالتزامات ، إلا بعد الحرب العالمية الثانية ، وخصوصاً بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة .ومن الجدير بالذكر حقوق الإنسان كما وصفه البعض واجب التطبيق من حيث المبدأ في جميع الأوقات أي في وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة على السواء ، يرسي قواعد ملزمة للحكومات في علاقتها بالأفراد ، توجد قواعده في عدد من الصكوك العالمية والإقليمية التي تغطي نطاق واسع من القضايا مثل الحقوق المدنية والسياسية أو تركز على حقوق بعينها على سبيل المثال حضر التعذيب أو تركز على فئات معينه من المستفيدين كالأطفال والنساء كما وتوجد إلى جانب هذه المعاهدات مجموعة مهمة من القواعد العرفية يقوم عليها هذا القانون .(مصلح ،2008،ص47-48)

يتناول الباحث في هذه الدراسة المطالب التالية وهما :

المطلب الأول : الحريات المدنية في الديانات السماوية

المطلب الثاني : الحريات المدنية في القانون الدولي

المطلب الأول

الحريات المدنية في الديانات السماوية

1-الديانة اليهودية:

بالنظر إلى الديانة اليهودية في أصولها الأولى غرست اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية ، وقواعد العناية بالشعب ومصائره ، ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة ، ولكن نظراً لما شابها من التحريف في نصوصها فإن استناد اليهود إلى نصوص التوراة المحرفة وإلى ماجاء في " التلمود " الذي يعتبر شريعة بني إسرائيل العليا ، وهو عبارة عن مستودع شرور بني إسرائيل وتضمن أساطير غريبة وكان بأصله بضع مجلدات ، فصار منذ ثمانية قرون 12 مجلداً ، ذم هو اليوم بالإنجليزية 36 مجلداً ومنه استمد اليهود روح سفك الدماء بأساليب بربرية فاشية ، بالإضافة إلى مناداته باحتقار الشعوب واعتبار اليهود شعب الله المختاروقد ذكر الله تعالى مقولاتهم في القرآن وردها فقال : "وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما وإليه المصير " (المائدة:18) ، وفي هذا يظهر اليهود على أنهم فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض ، وهذا يعد إقراراً منهم على عدم وجود مبدأ المساواة عندهم ، كما يعد هذا تكريساً للتمييز والتفاضل بين البشر الذي يمثل في الحقيقة صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان .

ويزداد ذلك وضوحاً من خلال إباحة الإسرائيليين قتل غيرهم ، وغزوهم للشعوب الأخرى (حسب تأويلهم للكتاب المقدس). إن الممارسة الدينية اليهودية بهذه المفاهيم المبنية على العنصرية ، تؤكد بعدهم عن مبادئ العدل والمساواة واحترام الحقوق الطبيعية للإنسان . (أبو زيد ، 2003،ص2)

ف بالتالي تعتبر الديانة اليهودية أكثر الديانات إهداراً لحقوق الإنسان ، حيث اعتمدت على توراة محرفة كما عرف عن اليهود إقبالهم على سفك الدماء بأسلوب بربري وحشي ، وعرف عنهم أيضاً احتقارهم للشعوب ، واعتبار أنفسهم شعب الله المختار وتجلت غطرسة اليهود في اعتناقهم الفكر الصهيوني الذي يستلذ بتعذيب وقتل الأطفال والشيوخ والنساء غير مبالي ب المواثيق الدولية ، الديانة اليهودية ترتكز في الأساس على العداء للبشرية وانتهاك أحكام القوانين الدولية والإنسانية .(الدسوقي ، 2014)

2-الديانة المسيحية

لقد جاءت الديانة المسيحية بالدعوة إلى المساواة بين جميع البشر ، وحثت على كرامة الإنسان ، ودعت إلى التسامح ، وأوصى المسيح عليه السلام تلاميذه بأن يعاملوا الناس بمثل مايحبون أن يعاملوهم به ، كما أن الديانة المسيحية وضعت أسساً لتقييد السلطة التي وجدت أساساً لخدمة الإنسان فقد قال عيسى عليه السلام لتلاميذه : (تعلمون أن اللذين يعدون رؤساء الأمم يسودونها ، و أن من أكابرها يتسلطون عليها ، فليس الأمر فيكم كذلك ، بل من أراد أن يكون كبيراً فيكم فليكن لكم خادماً) ، وقال فاصلاً بين سلطة الحاكم وسلطة الله وعدم إسباغ الطابع الإلهي على الحاكم :(أدوا لقيصر مالقيصر ، ولله ماالله) . (أبو زعرور ،2004، ص42)

ويستخلص بعض الفقهاء من هذه المقولة عدة نتائج ، لعل أهمها والتي تخدم موضوعنا هي كالآتي :

أنها رسمت حدوداً فاصلة بين ماهو ديني وهو الواجب الروحي ، وما هو دنيوي وهو الواجب المادي نحو الدولة من أجل تنظيم المجتمع الإنساني على أسس واضحة ، خاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة .

أن الدين المسيحي قد أمر بالإلتزام المدني والديني أي القيام بالواجبات للحصول على الحقوق ، ولعل الحق في الحرية هو على رأس هذه الحقوق .

إستناداً على ماتقدم فإن الحرية بصفة عامة هي من مميزات المسيحية ، فالله حسب العقيدة المسيحية قد ترك الناس أحراراً ، حتى في الأوقات التي انحرف فيها البعض إلى إنكار الله أو إلى رفضه ، فلقد جاء في الإنجيل بأنه سبحانه وتعالى قال وهو يخاطب سيدنا موسى عليه السلام : " قد جعلت أمامك الحياة ، والموت أمامك ، البركة والنعمة . فاختر الحياة لكي تحيا " وعليه فإن الله الذي أوجد الحرية أوجد معها الوحي ، والوصايا ، والنعمة التي تسند الإنسان في جهاده الروحي ، لأن الحرية التي تقوم عليها هذه الشريعة تقابلها مسؤولية بحيث إن الأفعال التي يقوم بها بنو البشر تستحق دائماً إما الثواب أو العقاب . (طالبي ، 2014، ص28-29)

والحرية التي أكدت عليها المسيحية هي حرية في العقيدة ، وحرية في السلوكيات أيضاً : ففي مايخص الحرية الدينية فإنها تلك العلاقة التي تربط الإنسان بربه . وهي علاقة يحكمها الضمير ومرتبطة بالقلب من الداخل ، بحيث جاء في الكتاب المقدس : " فالله إذا يريد لقلب الإنسان أن يكون قلباً طاهراً ومطيعاً لأن كل عمل يأتي عن طريق الإرغام لا أجر له على الإطلاق في هذه الديانة . (طالبي،2014، ص32)

كانت المسيحية دعوة ديانة خالصة ، لم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله ، فاكتفت بإعلان حرية العقيدة ، والدعوة إلى التسامح والمساواة ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان ، وكانت تهدف أيضاً إلى تحقيق مثل أعلى للإنسانية معتمدة على أساس المحبة ، كما هدفت إلى محاربة التعصب الديني ، وقد حملت المسيحية إلى الحضارة الأوروبية قانون حقوق الإنسان وكرامته الشخصية الإنسانية وفكرة تحديد السلطة ، فأكدت المسيحية على كرامة الإنسان الذي يستحق الإحترام والتقدير ، كما أنها رأت بأن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله سبحانه وتعالى ، وبهذا تكون قد رسمت حدوداً فاصلة بين ماهو ديني وما هو دنيوي ، من أجل تنظيم المجتمع الإنساني على أسس واضحة ، وخاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة .(شبلا ،2008)

لقد كانت المبادئ الأساس التي رسختها المسيحية ثورة متقدمة في مجتمع علاقاته قائمة على القوة والتمايز الطبقي ، فالمسيحية كما أسلفنا دعت إلى المحبة والتسامح بأفضل أشكاله الإنسانية (أحبو أعدائكم ، أحسنوا إلى مبغضيكم ، من ضربك على خدك الأيمن فأعرض له الأيسر) ، كما وقفت بشدة ضد عقوبة الإعدام ، و أكدت على حماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال ، وقد عملت المسيحية بكل قواها على وضع تشريعات قانونية تضمن حقوق الإنسان وحرياته ، إذن المسيحية تنطوي على مبدأ "العدل والمساواة "، أي أن هناك واجباً نحو الكنيسة وهو الواجب الروحي وواجب نحو الدولة وهو الواجب المادي ، و أن الدين المسيحي قد أمر بالإلتزام المدني و الديني للحصول على الحقوق والقيام بالواجبات .(شبلا ،2008)

غير أن الممارسة المحرفة لهذه الديانة أقرت نظام الرق صراحة ، وهو نظام يفقد بموجبه الإنسان حقوقه الأساسية ، وفقدان المرأة لحقوقها بسبب خضوعها كلياً للرجل ، وهذا وضع أشبه مايكون بالرق ، حيث يفقد الرقيق حرية التصرف في نفسه . (بانوراما ، 2008)

3-الديانة الإسلامية

الحق في اللغة هو الشيء الثابت دون ريب ، وهو النصيب الواجب سواء كان للفرد أو للجماعة . ويعرف الحق بأنه ما قيم على العدالة والإنصاف ومبادئ الأخلاق . والحق في الشريعة الإسلامية لفظ يشير إلى الله عز وجل وهو إسم من أسمائه الحسنى جل شأنه . وفي تحليل علاقة الإسلام بمفهوم حقوق الإنسان ، ينبغي أن نعلم أن الإسلام كعقيدة وردت في مصدرين شريفين وهما القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

"يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تسائلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً "

"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليمٌ خبيرٌ "

" ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم و ألوانكم إن في ذلك لآياتٍ للعالمين"

(wikipedia،2005)

ويؤكد الإسلام على الحرية التامة للعقيدة . ويتضح ذلك في قوله تعالى " إن اللذين كفروا بالذكر لما جاءهم و إنه لكتابٌ عزيزٌ" ومن الواضح أن الأساس الفلسفي الذي قام عليه مفهوم حقوق الإنسان وهو تكريم الإنسان بما يمكنه من القيام بدوره في المجتمع وتحقيق تقدم المجتمع من خلال تقدم ورقي الفرد . وهذا الأساس هو نفسه الذي أشار إليه الإسلام في مواضيع عديدة . وبصفة عامة تحكم علاقة المسلم مجموعة من الأحكام الإسلامية .

فعن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله قال " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه . ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربه فرج الله عنه بها كربه من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة "

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله " إن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني . قال : يارب كيف أعودك و أنت رب العالمين قال : أما علمت أن عبدي فلان مرض فلم تعده . أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ؟. يا ابن آدم إستطعمتك فلم تطعمني . قال : يارب وكيف أطعمك و أنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ؟ يا ابن آدم أستسقيتك فلم تسقني . قال : يارب كيف أسقيك و أنت رب العالمين ؟ . قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه . أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي " .

وتلك الأحاديث بينها رسول الله الكريم وكلها تقوم على مبدأ مراعاة الرفق والسماحة وغيره من المبادئ السامية التي حث عليها الإسلام ورغب فيها . (wikipedia، 2005)

وتتميز قوانين حقوق الإنسان بالشريعة الإسلامية بعدة ميزات :

أنها هبة من الله تعالى ، وليست تفضلاً ، أو منة من الدولة ، أو الحاكم فقال الله – عز وجل - : "لقد أرسلنا رسلنا بالبينات و أنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط و أنزلنا الحديد فيه بأسٌ شديدٌ ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله إن الله قويٌ عزيزٌ " (الحديد :25) ، وقال تعالى : "الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان ومايدريك لعل الساعة" (الشورى:17) ، وكما ورد في قوله تعالى : "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلاً " (الإسراء:70).

أنها شاملة ، وجامعة لكل جوانب الحياة العقائدية والسياسية ، والاقتصادية والاجتماعية ؛ فهي تشمل كل الحقوق والحريات ، حيث ورد في قوله تعالى : " ألم تروا أن الله سخر لكم مافي السماوات وما في الأرض واسبغ عليكم نعمه ظهرةً وباطنةً ومن الناس من يجادل في الله بغير علمٍ ولا هدىً ولا كتابٍ منيرٍ " (لقمان:20) ، كما ورد في قوله تعالى : " يا أيها اللذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قومٍ على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا إن الله خبير بما تعملون" (المائدة:8) ، ويقول الله : " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم " (البقرة : 256)، ويقول الله : " ولو شاء ربك لأمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين " (يونس: 99) ويقول الله : أيضاً : " ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا اللذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا و أنزل إليكم وإلهنا و إلهكم واحدٌ ونحن له مسلمون " (العنكبوت:46) .

والعدل : إسم من أسماء الله الحسنى ، وكما يقولون : " العدل أساس الملك " لذا كان مبدأ أساسياً ترتكز عليه الشريعة السمحة في إقرار حقوق الإنسان الأساسية ، ويقول الله تعالى : " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً " (النساء: 58) ، ويقول الله تعالى أيضاً : " إن الله يأمركم بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون " (النحل: 90).

أنها جاءت هداية و رحمة للعامين كافة ، فليس هناك تمييز ، ولا خصوصية إلا لمن يتمسك بطاعة الله في أداء حقوقه ، واجتناب نواهيه ، وقد ثبت بالاستقراء والنصوص أن الشريعة الإسلامية قد اشتملت أحكامها على مصالح الناس ، فقد قال الله تعالى : " وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين "

(الأنبياء: 107)، وقال تعالى : " وإنه لهدىً ورحمةٌ للمؤمنين " (النمل : 77) ، فقد ورد في قوله تعالى : " إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين " (ص) ، وقوله تعالى : " وما أرسلناك إلا كافةً للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون " (سبأ: 28) وقوله – عز وجل - : " و إن هذه أمتكم أمةً واحدةً و أنا ربكم فاتقون " (المؤمنون : 52) ، وقوله تعالى : " ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم و ألوانكم إن في ذلك لآياتٍ للعالمين " (الروم :22)

لقد دعا الإسلام منذ بزوغ فجره إلى صيانة حقوق الإنسان ، ورفع شعارها في جميع المجالات ، كما أنه دعا إلى حرية التفكير ، ولم يلغ الطاقات العقليه التي وهبها الله للإنسان ، فهو يقر إقراراً صريحاً واضحاً بحرية الفكر ، وانطلاق النفس من كل خرافة ووهم ، وارتفعت كلمات رسوال الله - صل الله عليه وسلم -تعلم وتربي وتشرع : " المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " (عوض ، 2010،ص44-45)

ولما جاء الإسلام محق بادرة الجاهلية ، والتخلف وكرم الإنسان رجلاً أم إمرأة ، وتدرج في القضاء على العبودية ، و أكثر من ذلك أن الإسلام تجاوز المقومات الإنسانية للإنسان إلى أبعد منها ، سيما تلك المتعلقة منها بالقانون الدولي الإنساني ، فلا أحد ينكر معاملة الإسلام للأسرى والرهائن والجنوح إلى السلم وواجب الوفاء بالمعاهدات ، قال الله تعالى : " وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً " (الإسراء:34) ، كما لاينكر أحد وصايا أبي بكر الصديق إلى قائد الجيوش في الشام يزيد بن أبي سفيان حين أوصاه بالإعتدال في القتال ، وعدم التعرض للمدنيين من شيوخ ونساء و أطفال والكنائس ، ودور العبادة ولا المعتكفين فيها من رهبان وقساوسة ، ولا التعرض للفلاحين أو أراضيهم ومحاصيلهم ، كل ذلك كان من وصايا خليفة رسول الله (صل الله عليه وسلم) . (عوض ،2010،ص46).

المطلب الثاني

الحريات المدنية في القانون الدولي

تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان :

يرى جان بكتيه بأنه صحيح – ولو نظرياً – استعمال بعض الكتاب اصطلاح – " قانون حقوق الإنسان وذلك لأن كل خبراء القانون الدولي يميزون بين "القانون الموضوعي " أي مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين الناس و "القانون الشخصي" وهو مايستطيع كل إنسان أن يطالب من خلاله حقوق معينه في مجتمع بشري ، وذلك فالمصطلح أعلاه كما يرى جان بكتيه صائب جداً لأنه يحمل بين طياته هذين المفهومين . وعليه يعرف عمر سعد الله هذا القانون بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيش البشر " (موسى ، 2007)

أما نزار أيوب فعنده القانون الدولي لحقوق الإنسان هو " أحد فروع القانون الدولي المعاصر الذي يكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات من انتهاكات من قبل الحكومات الوطنية ، ويساهم في تطوير وتعزيز هذه الحقوق والحريات . أما محمد نور فرحات فيتمثل عنده هذا القانون في " مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية ، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً . (موسى ،2007)

ثمة إتفاق عام على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان . وهذا الإعلان ، الذي اعتمد منذ 60عاماً تقريباً ، كان مصدر إلهام لمجموعة ضخمة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الإلزام القانوني ، وكذلك لموضوع تطوير حقوق الإنسان على صعيد العالم بأسره . وهو لايزال قبساً نهتدي به جميعاً ، سواء عند التصدي للمظالم ، أم في المجتمعات التي تعاني من القمع ، أو عند بذل تلك الجهود الرامية إلى تحقيق التمتع العالمي بحقوق الإنسان . وهذا الإعلان يعد بمثابة الاعتراف الدولي بأن الحقوق الأساسية والحريات الرئيسية تعد متأصلة لدى كافة البشر ، وهي غير قابلة للتصرف وتنطبق على الجميع في إطار من المساواة ،

و أن كلاً منا قد ولد وهو حر ومساوٍ من حيث الكرامة والحقوق . ومهما كان هناك اختلاف بيننا فيما يتعلق بالجنسية أو مكان الإقامة أو نوع الجنس أو المنشأ القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو اللغة أو أي حالة أخرى، يلاحظ أن المجتمع الدولي قد قام في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948 بإعلان التزامه بتأييد حقنا جميعاً في الكرامة والعدالة . (الأمم المتحدة ،2017)

ولأول مرة في تاريخ البشرية ، ينص الإعلان الذي تمت صياغته "على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم " ، على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع البشر . وقد حظي الإعلان بمرور الزمن على قبول واسع المدى باعتباره المعيار الأساسي لحقوق الإنسان التي ينبغي لكل امرئ أن يحترمها ويحميها . ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، جنباً إلى جنب مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولية الإختيارين والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مايسمى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان . (الأمم المتحدة ، 2016)

وقد أضفت سلسلة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك المعتمدة منذ عام 1945 شكلاً شكلاً قانونياً على حقوق الإنسان المتأصلة و أنشأت مجموعة حقوق الإنسان الدولية . وقد تم اعتماد صكوك أخرى على الصعيد الإقليمي تعكس شواغل معينة بشأن حقوق الإنسان في الإقليم وتنص على آليات حماية محددة . كما اعتمدت معظم الدول دساتير وقوانين أخرى تحمي حقوق الإنسان الأساسية بشكل رسمي . وفي حين أن المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي تشكل العمود الفقري للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، فإن صكوكاً أخرى ، مثل الإعلانات والخطوط التوجيهية والمبادئ المعتمدة على الصعيد الدولي تساهم في تفهمه وتنفيذه وتطويره . ويتطلب احترام حقوق الإنسان ترسيخ سيادة القانون على الصعد الوطنية والدولية . (الأمم المتحدة ، 2016)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

إعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والإنضمام إليه بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ 16 كانون الأول / ديسمبر 1966

تاريخ بدء النفاذ : 23 آذار / مارس 1976 ، وفقاً لأحكام المادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد ،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف ، يشكل ، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم

و إذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه

و إذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل ، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في أن يكون البشر أحراراً ، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة ، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، وكذلك بحقوقه الإقتصادية والاجتماعية والثقافية

و إذ تضع في اعتبارها ماعلى الدول ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، من التزام بتعزيز الإحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته

و إذ تدرك أن على الفرد ، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين و إزاء الجماعة التي ينتمي إليها ، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد . (الأمم المتحدة ،2006، ص23)

العهد يتبع هيكل الإعلان العالمي والعهد الدولي الخاص بالحقوق مع ديباجة وثلاثة وخمسين مادة وتنقسم إلى ستة أجزاء :

يعترف الجزء 1(المادة 1) في جميع الشعوب في تقرير المصير بما في ذلك الحق في " تحديد مركزها السياسي بحرية " ومتابعة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و إدارة مواردها الخاصة . يعترف بالحق السلبي للشعب في ألا يحرم من وسائل عيشه وتفرض التزاماً على تلك الأطراف التي لاتزال مسؤولة عن الحكم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمستعمرات لتشجيع واحترام حقهم في تقرير المصير .

الجزء 2 (المواد 2-5) تلزم الأطراف للتشريع عند الضرورة لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذا العهد وتوفير وسيلة انتصاف قانوني فعال عن أي انتهاك لتلك الحقوق كما أنه يتطلب الاعتراف بالحقوق " دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر " وضمان أنهم يتمتعون بالمساواة مع النساء . الحقوق لا يمكن إلا أن تكون محدودة " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة " وحتى ذلك الحين لا يجوز مخالفة الحق في الحياة والحرية من التعذيب والرق والتحرر بأثر رجعي للقانون والحق في شخصيته وحرية الفكر والوجدان والدين.

الجزء 3 (المواد 6-27) يسرد الحقوق نفسها . وتشمل هذه الحقوق :

السلامة الجسدية في شكل من الحق في الحياة والحرية من التعذيب والرق (المواد 6و7و8) .

الحرية والأمان الشخصي في شكل من أشكال الحرية من الإعتقال التعسفي والإعتقال والحق في المثول أمام القضاء (المواد 9-11) .

العدالة الإجرائية في القانون في شكل حقوق إجراءات التقاضي السليمة ومحاكمة عادلة ونزيهه وافتراض البراءة والاعتراف به كشخص أمام القانون (المواد 14و15و16)

الحرية الفردية في شكل من أشكال حرية التنقل والفكر والوجدان والدين والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع وحقوق الأسرة والحق في الحصول على الجنسية والحق في الخصوصية (المواد 12و13و17-24)

حظر أية دعاية للحرب وكذلك أية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف بموجب القانون (المادة 20)

المشاركة السياسية بما في ذلك الحق في الحصول على حق التصويت (المادة 25)

عدم التمييز وحقوق الأقليات والمساواة أمام القانون (المواد 26و27)

تشمل العديد من هذه الحقوق الإجراءات المحددة التي يجب اتخاذها لتحقيقها.

الجزء 4 (المواد 28-45) يحكم بإنشاء وتشغيل لجنة حقوق الإنسان والإبلاغ ورصد العهد . كما يسمح للأطراف بالإعتراف باختصاص اللجنة لحل النزاعات بين الأطراف على تنفيذ العهد (المادتان 41-42)

الجزء 5 (المواد 46-47) يوضح أن العهد لا يجوز تفسيره على التدخل في عملية للأمم المتحدة أو " حق أصيل لجميع الشعوب في التمتع والانتفاع بالثروة بشكل كامل وبحرية ومواردها الطبيعية "

الجزء 6(المواد 48-53) يحكم بالتصديق ودخول حيز النفاذ وتعديل العهد . (Wikipedia،2008)

هيئات حقوق الإنسان :

تعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تقديم أفضل الخبرات والدعم إلى الآليات المختلفة لرصد حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة . الهيئات القائمة على ميثاق الأمم التحدة ، بما فيها مجلس حقوق الإنسان ، والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والمؤلفة من خبراء مستقلين مكلفين برصد مدى امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها التعاهدية . وتتلقى معظم هذه الهيئات دعماً بخدمات الأمانة من مجلس حقوق الإنسان وشعبة المعاهدات في المفوضية السامية لحقوق الإنسان .

الهيئات القائمة على الميثاق :

مجلس حقوق الإنسان

الإستعراض الدوري الشامل

لجنة حقوق الإنسان (استعيض عنها بمجلس حقوق الإنسان)

الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

إجراء تقديم الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الإنسان

الهيئات القائمة على المعاهدات :

توجد عشر هيئات معاهدات حقوق الإنسان ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان :اللجنة المعنية بحقوق الإنسان(CCPR)

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(CESCR)

لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة(CEDAW)

لجنة مناهضة التعذيب (CAT)

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT)

لجنة حقوق الطفل (CRC)

اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (CMW)

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)

اللجنة المعنية بالإختفاء القسري (CED)

الهيئات القائمة على الميثاق :

تتضمن هيئات الميثاق لجنة حقوق الإنسان السابقة ومجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة . وقد عقد مجلس حقوق الإنسان ، الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان ، أول اجتماع له 19حزيران /يونيو 2006. وتتألف هذه الهيئة الحكومية الدولية ، التي تجتمع في جنيف 10أسابيع في السنة ، من 47 دولة منتخبة عضواً في الأمم المتحدة تخدم لفترة أولية مقدارها 3 سنوات ، ولا يمكن انتخابها لأكثر من ولايتين متتاليتين . ومجلس حقوق الإنسان منتدى مخول صلاحية منع الإساءات وعدم المساواة والتمييز ، وحماية أشد الناس ضعفاً ، والكشف عن المرتكبين .

ومجلس حقوق الإنسان كيان منفصل عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان . وهذا التمييز نابع من الولايتين المنفصلتين اللتين أسندتهما الجمعية العامة إليهما . ومع ذلك ، فإن المفوضية السامية توفر دعماً فنياً لاجتماعات مجلس حقوق الإنسان ومتابعة لمداولات المجلس .

والإجراءات الخاصة هو الإسم العام الذي يطلق على الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان ، وتولي أمرها مجلس حقوق الإنسان ،لتناول أوضاع قطرية محددة أو لتناول قضايا مواضيعية في جميع أنحاء العالم . والإجراءات الخاصة هي إما فرد – مقرر خاص أو خبير مستقل – و إما فريق عامل . وهي خبراء مستقلون بارزون يعملون على أساس طوعي ويعينهم مجلس حقوق الإنسان .

ولايات الإجراءات الخاصة تطلب عادة من أصحاب الولايات بحث حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة ورصدها وتقديم مشورة وتقارير عامة بشأنها ، وتعرف هذه بالولايات القطرية ، أو القيام بذلك بشأن قضايا حقوق الإنسان المثيرة لقلق خاص على نطاق العالم ، وتعرف هذه بالولايات المواضيعية . ويقدم جميع أصحاب الولايات تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان عن استنتاجاتهم وتوصياتهم ، كما يقدم كثيرون منهم تقارير إلى الجمعية العامة .وهم ، في بعض الأحيان ، الآلية الوحيدة التي تنبه المجتمع الدولي إلى قضايا معينة متعلقة بحقوق الإنسان ، بالنظر إلى أنهم يستطيعون معالجة الحالات في جميع أنحاء العالم دون اشتراط أن تكون البلدان قد صدقت على صك خاص بحقوق الإنسان .

وتوجد في 1 تشرين الثاني / نوفمبر 2014،39 ولاية مواضيعية و14 ولاية قطرية .

وتدعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان عمل المقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة عن طريق فرع الإجراءات الخاصة التابع لها الذي يزود بخدماته جميع الولايات المواضيعية ماعدا ولاية واحدة منها ويقدم دعماً مركزياً إلى الإجراءات الخاصة باعتبارها نظاماً . وتدعم شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني عمل الولايات القطرية .

الهيئات القائمة على المعاهدات

توجد تسع معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان ، أحدثها – المتعلقة بالإختفاء القسري- بدأ نفاذها في 23 كانون الأول / ديسمبر 2010. ومنذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، صدقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أربع معاهدات منها أو أكثر .

وتوجد حالياً عشر هيئات معاهدات حقوق إنسان ، وهي لجان خبراء مستقلين . وتقوم تسع من هيئات المعاهدات هذه برصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان بينما تضطلع الهيئة العاشرة ، وهي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المنشأة بموجب البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب ، برصد أماكن الاحتجاز في الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري.

وهيئات المعاهدات منشأة طبقاً لأحكام المعاهدة التي ترصدها . وتدعم المفوضية السامية عمل هيئات المعاهدات وتساعد هذه الهيئات في موائمة أساليب عملها والإبلاغ بالمتطلبات عن طريق أماناتها .

وهناك هيئات وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة تشارك في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .
(مفوضية حقوق الإنسان ، 1996-2017)

الفصل الثاني :

الحقوق المدنية في الشريعة الإسلامية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (دراسة تحليلية)

تمهيد :

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الإنساني وما سبق ذلك من مواثيق دولية ، كانت كلها بعد حروب دامية مدمرة خاضها العالم ، وممارسات خاطئة قام بها الكثيرون من أصحاب القرارات والسلطة ، مما دعا المصلحين الخائفين على انهيار المجتمعات الإنسانية إلى إعلان تلك المبادئ وتبنيها في الهيئات الدولية ، مع أن بعض هذه الهيئات الدولية تنتهك حرمات هذه الحقوق ولا تتبناها إلا لتحقيق مصالحها ، أما إذا تعارضت مع مصالحها فأنها تقف ضدها . والأمثلة التي وقعت كثيرة في هيئة الأمم ومجلس الأمن وما تزال تقع في العالم كمافي جنوب إفريقيا و إسرائيل ويوغسلافيا ، وكما يمارس الظلم ضد عدد كبير من الشعوب لاسيما الإسلامية منها كالعراق ومسلمي البوسنة والهرسك .

و إذا تتبعنا أوامر الدين الإسلامي ونواهيه نجد أن تعاليمه المتعلقة بحقوق الإنسان ومنع التمييز العنصري وجدت على الأرض في نبوة راشدة راحمة مكتملة تامة قبل أربعة عشر قرناً من الميثاق العالمي والقانون الإنساني ، مؤكدة لما جاء في الديانات السابقة والمواثيق القديمة قبل الإسلام ، غير أنها في التمام والكمال لم تكن إلا في الإسلام وفي السابق الزمني لحضارة القرن العشرين .

فتعاليم الإسلام تناولت حقوق الإنسان ، وما عليه من التزامات ، وما له أو عليه من واجبات تدخل ضمن تلك الحقوق في بيان مقاصده الشرعية الخمسة التي تحقق مصلحة الإنسان وهي : حفظ النفس وحفظ العقل وحفظ الدين وحفظ النسل وهي ضرورة لبقاء البشرية ، وقد توسع العلماء المسلمون فجعلوا حقوق الإنسان تشمل التوسة في الحياة ، و رفع الضيق عن الناس ، والتزام مكارم الآداب ، وفضائل الأخلاق مما سموه بالحاجيات أي الأمور التي يحتاجها الإنسان لسلامة حياته لا لبقائها كالتمتع بالطيبات ،

كما توسعوا فيما يضمن لحياته أن تكون آمنة مطمئنة سعيدة غير شقية ، نظيفة راقية مهذبة ، كحق التعليم ، وحرية المأوى وحق التصرف وحق الغدو والرواح (التنقل) وحق الأمن وحق التملك ، وحق الاستئجار ، وحق العدل ، وحق الشورى ، وحق المساواة . فهذه الحقوق في الفقه الإسلامي تشمل كل ما للإنسان من مصالح وواجبات لنفسه أوللآخرين .

سنتناول في هذا الفصل المباحث التالية :

المبحث الأول : الحقوق المدنية في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني : الحقوق المدنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المبحث الأول الحقوق المدنية في الشريعة الإسلامية .

جاء الإسلام بحقوق الإنسان قبل قرونٍ عديدة منذ بعث الله تعالى رسوله محمداً – صل الله عليه وسلم – بالإسلام ، حيث جعل من أهم أهدافه تحرير الإنسان و رفع شأنه ، وتوفير أسباب العزة والكرامة والشرف له ، امتداداً لتكريم الله تعالى لهذا الإنسان أعلن تكريمه وتفضيله في قوله تعالى : " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر و رزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلاً " سورة (الإسراء :70)

وقد اهتم المفكرون المسلمون بتوضيح حرص الإسلام على الفرد والمجتمع ، وضمان حقوقه التي بينها الإسلام بوضوح في نصوصة و أصوله الشرعية في الكتاب والسنة ، وفصل المفكرونفي بيان هذه الحقوق ، و أبرزوها في إعلانات ومواثيق ، منها : الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان الذي أعلن عام 1981م ، وشرعة حقوق الإنسان في الإسلام عام 1980م، التي انبثقت عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، وغيرها ، وقد تضمنت هذه الإعلانات حقوق الإنسان في الإسلام ، والتي تتضمن الأمور التالية :

الحقوق الأولية : (حق الحياة ، و حق الكرامة ، و حق المساواة ، و حق الحرية)

حقوق الأسرة : (حقوق الزوجين التي منها حقوق المرأة ومساواتها بالرجل ، وحقوق الوالدين ، وحقوق الأولاد ، التي منها حق الطفولة) .

حق التعليم والتربية .

حق الملكية ويرتبط به حق العمل والضمان الاجتماعي .

حق المواطنة : (حق الانتماء والجنسية ، حق التنقل واللجوء).

وبهذا نرى أن من أهم غايات الشرع الإسلامي تحرير الإنسان وتكريمه ، وتحقيق العدل والخير والسعادة له في الدنيا والآخره ، وبهذا يخاطب الله تعالى رسوله محمداً -صل الله عليه وسلم – فيقول : (وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين) الأنبياء : 107 ، وبذلك حصر الرسالة الإسلامية في تحقيق الرحمة الشاملة للعالمين ، على اختلاف أجناسهم و ألوانهم ، فكانت شريعة الإسلام هداية للبشرية لإخراجها من ظلمات الجهل والبغي والتعصب والاستعباد إلى نور العلم والعدل والسماحة والحرية .... (سلامة ،2004،ص11-12)

يتناول الباحث في هذه الدراسة المطالب التالية وهما :

المطلب الأول : مصادر الحقوق المدنية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني : أنواع الحقوق والحريات المدنية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

مصادر الحقوق المدنية في الشريعة الإسلامية

وضع الدين الإسلامي أساساً نظرياً لحقوق الإنسان من من خلال تأكيد القيم العليا والمبادئ الحكيمة ، خصوصاً مبدأ القاضي بوجوب احترام حقوق الأفراد جميعاً دون أي تفرقة بينهم لأي اعتبار كان ، ولعل المبادئ التي كرست المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كعدم التمييز بسبب الجنس أو العرق أو الأصل أو الانتماء ، وقد نصت عليها الأديان من قبل . ولعل المصدر الديني الوحيد لحقوق الإنسان منذ أربعة عشر قرناً خلت هو الدين الإسلامي باعتباره الرسالة الخالدة والخاتمة ،وقد صاغ كبار مفكري العالم الإسلامي في 19 أيلول عام 1981 البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام ،

بالاعتماد على مصادر الشريعة الإسلامية ، حيث استندوا في صياغة البيان على مبادئ و أحكام وقواعد موجودة في القرآن الكريم ونصوص شرعية كثيرة ، وردت على سبيل الإلزام في تنظيم علاقات الناس فيما بينهم من النواحي : الشخصية والاجتماعية والمالية وغيرها، وهذا هو المعنى الاصطلاحي الأول للحقوق ، كما أن النصوص نفسها حددت المطالب الواجبة لصنف من الناس على غيرهم ، وهذا هو المعنى الاصطلاحي الثاني للحقوق ، وقد أشارت الآيات القرآنية إلى بعض أصناف الناس : كالوالدين والقرابة واليتامى ، والمساكين ، والجار القريب ، والصاحب الصديق ، والمسافر المنقطع.... الخ، كما تضمنت النصوص الشرعية (الآيات) حقوقاً عامة جاء الأمر بها . والنهي عن ضدها على سبيل الإلزام منها : العدل والوفاء بالعهد ، وحفظ النفس ،وتحريم قتل الإنسان لأخيه الإنسان بغير حق ، ووفاء الكيل والميزان بالعدل والقسط ونحوها ، كما ذكرت النصوص الشرعية الواجب وهو (الصدقات) ثم حددت الأصناف الثمانية التي تصرف لها هذه الصدقات ، و أكدت النصوص الشرعية على حق المرأة على الرجل وحقوق الزوجية هذا وقد أكدت السنة هي الأخرى على الكثير من هذه الحقوق ، والتي تدل بمجموعها على حقوق الإنسان في الإسلام ، كما أنها تحدد هذه الحقوق وتبين أنواعها ، وتفصل أحكامها ، و أقسام الناس بالنسبة لها

قد جعل الله للناس في شريعة الإسلام وبجميع أصنافهم حقوقاً عامة يشتركون فيها على اختلاف أديانهم ونحلهم منها على سبيل المثال لا الحصر : حقهم في التملك ، وحقهم في الإستفادة ، مما سخر لهم في الأرض ، ومنها العدل في معاملة بعضهم بعضاً ، والعدل في الحكم بينهم ، والإحسان لهم في القول والعمل و هكذا . (الهزايمة ، 2017،ص96-97).

المطلب الثاني

أنواع الحقوق والحريات المدنية في الشريعة الإسلامية

1- الحقوق المدنية و السياسية :

أقر الإسلام حق الإنسان في الحياة بغض النظر عن ديانته أو لونه أو جنسه أو مركزه الإجتماعي . إن حقوق الإنسان التي أقرها الإسلام هي حقوق طبيعية أزلية فرضتها الإراد الربانية كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الإنسان ، ويعد حق الحياة من بين أهم الحقوق الجوهرية للإنسان ، بل يفوقها جميعاً من حيث الأهمية . فهو أساس كل الحقوق وعليه تبنى جميعاً ، وهو حق مقدس لا يجوز لأحد أن يتجاوز عليه كونه هبة من الله وليس للإنسان فضل في إيجاده .

كما أقر الإسلام حق الحياة للإنسان أقر له حق الحرية بجميع أشكالها ومنها حرية الرأي والتعبير والتفكير .إن الإسلام جعل التفكير فريضة دينية لإعمال العقل وحثه على الانطلاق والعمل ومعرفة أسرار الكون والإستفادة مما فيه. فوردت في ذلك آيات كثيرة منها قوله تعالى : (اللذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً ....) (سورة آل عمران : 191).

و أكد القرآن الكريم حق المساواة بين جميع الناس فهم متساوون في القيمة الإنسانية المشتركة ، خلقهم الله تعالى من نفس واحدة ، وبهذه المساواة ينعدم التفاضل والتمايز بين الناس باللون أو الجنس أو المال ، بل يقوم على أساس التفاوت في الدين والعلم والنفع للمجتمع على الوجه الذي يرضاه الله تعالى .

ويحرص الإسلام على احترام حقوق الآخرين وغرس الإحساس المسؤول بحقوق الآخر الإنسانية والإهتمام بأخذ المبادرة الفردية والشعور بالواجب الذاتي في سبيل الجماعة والمجتمع ، ويحث الرسول – صل الله عليه وسلم – في قوله (ص) (أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني) .

ولم تقتصر الحقوق للرجال دون النساء في الإسلام ، بل أصبح للمرأة من الحقوق الإنسانية ضمن هذه الخصوصية المعروفة مايميزها عن الرجل ، زيادة على ماتشترك فيه مع الرجل في بعض هذه الحقوق . ومن الواضح أن الإسلام قد أكرم المرأة و أعلى شأنها بعد أن كانت في الجاهلية يمتهن حقها .(الحمداني،2015،ص8-9).

2- الحقوق الإقتصادية

لقد حبب الإسلام حق العمل و أوجبه ، لأنه السبيل الوحيد للكسب والعيش الكريم للإنسان ، وبارك العاملين و أثنى عليهم ،إن العمل شعار رفعة الإسلام لمجتمعه ، فإذا أتقن العامل عمله حق له أن يوفى أجره المكافئ لجهده ، وان توفر له حياة كريمة تتناسب مع مايبذله من جهد .

وفي نظرة الإسلام الشمولية في الحياة تجاوز فكرة إحقاق الحقوق الإنسانية لجماعة دون أخرى ، إذ إن عملية البيع والشراء تخص عموم البشر في معاملاتهم اليومية ولكل من البائع والمشتري حقوق على الآخر أشار إليها النبي – صل الله عليه وسلم- و أقامها على أساس من العدل والمساواة بالقسط ، وحث على السماحة والسهولة في صحة إنجاز عمليتي البيع والشراء إذ يقول – صل الله عليه وسلم – (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع و إذا اشترى و إذا اقتضى).

3- الحقوق الإجتماعية والثقافية

في إطار العلاقات الاجتماعية ، لا بد أن تقوم علاقات الحياة فيه بين الأفراد والجماعات ، فقد وجه الإسلام إلى ترتيب الفرد في المجتمع وتربيته تربية إسلامية تزدهر بها إذا ماطبقت حياة الفرد والمجتمع من خلال إقامة التوازن والعدل بين الحقوق والواجبات المتبادلة بين أطراف المجتمع . فالحديث النبوي الشريف الذي يقول (لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه) .

و أما حرمة المسكن فهي من الحقوق الجوهرية التي يجب أن تتمتع بها الأسرة ، إذ لا يجوز اقتحام مسكن أحد الأفراد وتفتيشه إلا بإذنه ورضاه أو لأمر قضائي ، تأكيداً لقوله تعالى : (يا أيها اللذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خيرٌ لكم لعلكم تذكرون) . (سورة النور: 27) .

وفي مجال الحق في التعلم فقد أنزل الله تعالى على رسوله الكريم محمد – صل الله عليه وسلم – الآيات التي تتحدث عن العلم والتعليم ومنها : قوله تعالى (إقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق * إقرأ وربك الأكرم * الذي علم بالقلم * علم الإنسان مالم يعلم) (سورة العلق:1-5)

إن مكانة العلم في الإسلام كبيرة جداً ولكونه حقاً لكل مسلم ومسلمة وفريضة عليهما في الوقت نفسه ، فقد قامت على العلم حضارة المسلمين التي أسهمت بدور فاعل في الحضارة الإنسانية . (الحمداني، 2015، ص10-13).

المبحث الثاني الحقوق المدنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يشهد التاريخ أن معظم الوثائق الدولية المقررة لحقوق الإنسان قد نشأت وأبرمت في خواتم الحرب العالمية الثانية ، إبتداءاً من وثيقة سان فرانسيسكو المتضمنة لقواعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة وما تضمنته من مبادئ لتعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية للناس جميعاً وصولاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م الذي أقرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، ثم تلته واقتبست منه منظومة عديدة من الاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبشأن الحقوق المدنية والسياسية .... كما صدر في المدة نفسها عدد من الاتفاقيات النوعية الأخرى .... وقد ارتأت بعض الدول أن تبرم فيما بينها مواثيق إقليمية بناءً على مالها من خصوصيات مشتركة : كإتفاقية حماية حقوق الإنسان وواجباته الخاصة بالدول الأمريكية لعام 1969م ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1979م ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997م ، والميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة العالم الإسلامي لعام 1990م (كنعان ،2008،ص85)

يتناول الباحث في هذه الدراسة المطالب التالية وهما :

المطلب الأول : مصادر الحقوق المدنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المطلب الثاني : أنواع الحقوق والحريات المدنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المطلب الثالث : حقوق الإنسان في الشريعة والإعلان العالمي (مقارنة)

المطلب الأول

مصادر الحقوق المدنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

التشريعات العالمية :

تعدمصادر حقوق الإنسان في المجتمع العالمي عبارة عن المصادر القانونية المعتمدة رسمياً في شتى الديانات والدول ، و أهمها التشريع ، والعرف ، والقضاء ، والقانون الإتفاقي ، وتشكل المصادر القانونية مصدراً لأغلب القوانين الداخلية الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان ، أما المصادر القانونية الوطنية فهي ترتبط بالنصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان داخل الدولة الواحدة .

المصادر القانونية الدولية

وتنقسم المصادر القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى ستة مجالات رئيسية كما يلي :

الإتفاقيات الدولية : وتعتبر من أهم المصادر الملزمة لحقوق الإنسان ، وذلك لتضمنها شروط تلزم الدول بأحكامها ، كما أنها تعد المصدر الدولي المباشر للقاعدة القانونية الدولية .

اللوائح الصادرة عن المنظمات الدولية : وهي اللوائح التي تصدر عن الأجهزة التشريعية للتنظيمات الدولية العالمية وقد تأخذ إسم قرار ، أو توصية ، أو ميثاق ، أو إعلان ، أو تصريح ، وكلها تسن قواعد قانونية بواسطة المنظمة المصدر .

العرف : ويقصد بالعرف أنه مجموعة من الأحكام القانونية غير المدونة وتنشأ نتيجة تكرار القيام بتصرفات متكررة ، ولعب العرف دوراً هاماً في نشأة وتطور حقوق الإنسان ، كما اشترط العرف الدولي لكي يثبت في المجال أن يتوافر فيه الركن المادي والمعنوي .

القضاء : ويشتمل القضاء على الأحكام الدولية والداخلية التي تتعلق بحقوق الإنسان ، وقد كان القانون الدولي مصدراً للقوانين الداخلية والدولية وكان له دور إيجابي في حل العديد من المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان .

المصادر المحلية : وهي كل مايرتبط بالنصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان من خلال التشريعات والأعراف التي يتم العمل بها في المحاكم الوطنية ، وعادةً ما تستمد نصوصها من المصادر الدولية وتكون جزءاً من الدستور الوطني .

الفقه : ويعتبر الفقه أساساً يستند عليه في دراسة لواقع ما ، ويكون مستخلص من البحوث والدراسات التي تتناول حقوق الإنسان من خلال الشرح والتحليل ، ودراسة الحالة ، وقد اتخذت محكمة العدل الدولية آراء الفقهاء كمصدر احتياطياً للقواعد القانونية الدولية . (الخزاعلة ، 2016 ، ص25-26)

المطلب الثاني

أنواع الحقوق والحريات المدنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بالرجوع إلى البنود الثلاثية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من هيئة الأمم المتحدة في عام 1948/12/10 نلاحظ بمجملها أنهاى تركز على كافة الحقوق الإنسانية والمدنية والاقتصادية التي تشكل قواسم مشتركة لكافة البشر على اعتبار أنها تحفظ كرامته التي حرصت على فطرة الإنسان .

ومن هنا سوف يستعرض المطلب التالي ماهية الحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

أولاً : الحقوق المدنية والسياسية

غالباً مايطلق على مجموعة الحقوق المدنية والسياسية الجيل الأول من الحقوق ، ويمكن القول أن مجموعة الحقوق هذه تشكل تلك الحقوق الفردية التي يجب أن يتمتع بها الفرد بصفته فرداً ، وقد أولى المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً لمجموعة الحقوق هذه سواء كان في مجال وضع المعايير أو مراقبة تطبيقها .

وتتميز الحقوق المدنية والسياسية بميزتين أساسيتين هما :

أنها حقوق للتطبيق الفوري ، والمقصود بذلك أنه يجب أن تطبق وتحترم فوراً ولا تحتمل أي تأجيل أو تدرج في تطبيقها ، بالنظر إلى الخطورة الكبيرة التي ينطوي عليها عدم إعمالها.

أنها حقوق سلبية ، أي أنها لا تتطلب من الدولة موارد كبيرة أو تخصيص مبالغ طائلة ، أي أنها لا تتطلب تدخل الدولة الفعال والمكلف ، ولإعمالها لا يتوجب على الدولة سوى عدم انتهاكها .

ومن أبرز الحقوق المدنية والسياسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي مايلي :

المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر .

الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي

حظر الاسترقاق أو الاستعباد والإتجار بالرقيق بجميع الصور.

حظر التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحط بالكرامة .

المساواة أمام القانون وبحمايته دون أي تمييز .

حظر الاعتقال أو الحجز أو النفي التعسفي .

الحق في المحاكمة العادلة والمستقلة .

الحق بالاعتراف بالشخصية القانونية .

الحق في اللجوء للمحاكم الوطنية للإنصاف من أي انتهاك للحقوق الأساسية

براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته ومحاكمته محاكمة علنية تتوفر فيها كل ضمانات الدفاع .

عدم التدخل في الحياة الخاصة للأفراد أو في شؤون أسرهم ومراسلاتهم ومساكنهم ، وعدم تعريضهم لحملات تمس شرفهم وسمعتهم .

الحق في حرية الحركة والتنقل داخل حدود دولته ، والحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إليها متى شاء.

الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية

الحق في الزواج وتأسيس أسرة .

الحق في جنسية وعدم الحرمان منها .

حق التملك وعدم تجريد الأفراد من ممتلكاتهم بشكل تعسفي .

الحق في حرية الفكر والوجدان والدين

الحق في حرية الرأي والتعبير ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها بأية وسيلة دون اعتبار للحدود.

الحق في الانتخابات الدورية وفي إدارة الشؤون العامة للبلد ، والحق في تقلد الوظائف العامة بالتساوي مع الآخرين .

ثانياً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يطلق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الجيل الثالث لحقوق الإنسان ، وهي حقوق أساسية من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ منها ، وكثير ما ينظر إليها على أنها حقوق جماعية وليست فردية بالمعنى الحرفي والقانوني للكلمة وهي تختلف من حيث طبيعتها وطبيعة الإلتزام والمطالبة بها عن الحقوق المدنية والسياسية ، فهي :

حقوق يتم الوفاء بها تدريجياً ، أي أنها ليست قابلة للتطبيق الفوري .

إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تتطلب تدخلاً إيجابياً وفاعلاً من قبل الدولة .

وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التالية :

الحق في الضمان الاجتماعي

الحق في العمل

الحق في التعليم

الحق في الراحة و أوقات الفراغ ولا سيما تحديد معقول لعدد ساعات العمل .

الحق في شروط عمل عادلة ومرضية

الحق في إنشاء النقابات والإنضمام إليها

الحق في مستوى معيشي ملائم ولا سيما المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية

الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية

ثالثاً : الحقوق الجماعية: (وتسمى أيضاً " الجيل الثالث من الحقوق ") ،وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير ، والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية . (الزعبي ، ص47-48)

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(دراسة كمية مقارنه)

بالرجوع إلى ما تم استعراضه عن طبيعة الحقوق الإنسانية كما تناولتها كل من مصادر الشريعة الإسلامية من جانب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب آخر، سوف تستعرض الدراسة التالية وبأسلوب كمي مقارن ابرز أنواع الحقوق الإنسانية ذات العلاقة بحقوق الفرد العامة والحقوق المتصلة بالاجتماعية والمدنية والاقتصادية .

أولا) الحقوق الإنسانية العامة :-

التحليل الكمي : -

جدول رقم (1) يبين أنواع الحقوق الإنسانية العامة ومدى توافقها بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.*

نوع الحقوق الإنسانية	مصادر الشريعة الاسلاميه	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مدى التوافق
1- حرية الاعتقاد	حرية الاعتقاد مقيدة على المسلم ، غير مقيدة على غير المسلمين	المادة (18) حرية الاعتقاد للجميع	توافق مشروط لدى الشريعة الاسلاميه
2-حرية التعبير والرأي	مكفولة ومسئوله	المادة (19) حرية بلا قيود	تباين
3- المساواة في النوع واللون والأصول	مكفولة	المادة (1) (2) (4) مكفولة	توافق
4- احترام حقوق الآخرين	مكفولة	ضمن عدة مواد مكفولة	توافق
5- الرق	لايجوز	لا يجوز	توافق
6- المحافظة على النفس البشرية	مكفول	مكفول	توافق
7- حقوق الطفل	مكفولة	مكفولة	توافق
8- التعليم والصحة	مكفول	مكفول	توافق

* **الجدول رقم (1) من إعداد الباحث وتم تبويب أنواع الحقوق حسب ما ورد في مضمون مصادر الشريعة الاسلاميه والبنود الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.**

التحليل النوعي :-

حرية الإعتقاد :

أن حرية الاعتقاد مصانة في الشريعة الإسلامية ، حيث لا يكره شخص من غير المسلمين بتغيير ديانته التي يؤمن بها . قال تعالى : " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " . بمعنى أنه لا يجوز إكراه أحداً على الدخول في الإسلام ، لأن الدين الإسلامي واضح في دلائله وبراهينه ولا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه .

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الاعتقاد ، حيث ورد في المادة (18) من الإعلان " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة و إقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة " . كما يرتبط بحرية الاعتقاد وبحرية الرأي والتعبير ، وحرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقصاء الأنباء والأفكار وتلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت تقيد بالحدود الجغرافية (المادة 19 من الإعلان)

وعلى ضوء ماتقدم ، نلاحظ أن كلاً من الدين الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد كفل كل منهما حرية الاعتقاد للفرد ، إلا أن في الديانة الإسلامية يوجد حد للمرتد عن الديانة الإسلامية ، مما يعني أن حرية الاعتقاد مقيدة عند المسلمين مقارنة بغير المسلمين .

حرية التعبير والرأي :

لقد اقترن مفهوم حرية التعبير والرأي في الشريعة الإسلامية بالحرية الطبيعية المقترنة بالفطرة التي يولد عليها الفرد سواء كان ذلك ذكراً أو أنثى ، كما أن ذك مرتبط بحق الفرد بالحياة والعيش بأمان ، و أن من ضروريات مستلزمات الحياة أن يحافظ على حرية الإنسان وكرامته ، ويرتبط بهذا حريته في التعبير عن احتياجاته ونقده للآخر ، شريطة عدم المساس في كرامة الآخرين ذات العلاقة بمس الشرف ، أو الادعاء الكاذب ، النفاق ، الفتنة .

وبالرجوع إلى ما تناوله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شأن حق الشخص في حرية الرأي والتعبير نلاحظ أن كل من المادة (19) والمادة (20) قد تناولت ذلك من حيث اعتناق الآراء واستقصاء الأنباء والأفكار ، وحرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ، و أنه لا يجوز إرغام أحد على الإنضمام إلى جمعية ما .

وبالمقارنة العامة لمفهوم حرية التعبير والرأي بين ماورد في الشريعة الإسلامية وما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أن القواعد الإسلامية جعلت الحرية والتعبير ضمن مسؤولية الفرد والمجتمع ، وبأن الحرية لها ضوابط تبدأ وتنتهي عند عم المساس في كرامة وحقوق الآخرين ، مما يجعل من الحرية مسؤولية و أمان لاستقرار والمجتمع دون أن تؤدي إلى فوضى أو مساس في انسجام الفرد والجماعة .

المساواة في النوع واللون و الأصل :

لقد ركزت الشريعة الإسلامية على تجسيد مفهوم المساواة بين الأفراد من خلال نصوص مصادرها الرئيسية وما تبناه المفسرين لقواعد التشريع وصياغة المبادئ التي تعبر عن روح الديانة الإسلامية " كمنظمة المؤتمر الإسلامي " . حيث بين الإسلام أن البشر جميعاً أسرة واحدة يتحدون في قواسم مشتركة أساسها أنهم خلق الله وعباده ، و أنهم جميعاً من أبناء آدم . لهذا فإن كافة البشر متساويين في التكليف والمسؤولية ، ويجب أن لا يكون بينهم أي تمييز بسبب اللون أو العرق أو الجنس أو المعتقد الديني أو الوضع الاجتماعي .

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد تضمنت كذلك بنوده "أن الناس يولدوا جميعاً أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء" (المادة 1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

كما بينت المادة (2) من الإعلان " أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان ، دون تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر او اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء"

4-إحترام حقوق الآخرين :

إن التكاليف الدينية التي ألزمنا بها الإسلام هي مصدر رقينا وتحضرنا ، وهي التي تلزمنا باحترام الآخرين والاعتراف بحقوقهم ، وهذه العبادات لا تستهدف سوى تربية الضمير ، وتهذيب النفس ، وتطهير الروح ، ونقاء القلب .

أن قيمة احترام الآخر وتقديره إنسانياً واجتماعياً والتي يعلو سقفها في الغرب ، هي في حقيقة الأمر قيمة إسلامية تعلمها الغربيون من الحضارة الإسلامية ، فالإسلام فرض على المسلم احترام الآخر والتعامل معه بإنسانية ، سواء كان ضيفاً أو من أبناء الوطن . فاحترام حقوق آخرين هو علامة تحضر ورقي .

وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بخصوص احترام حقوق الآخرين في المادة (29) البند (2) : يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير ، وحرياته واحترامها ، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام ، والمصلحة العامة ، والأخلاق في مجتمع ديمقراطي .

5-الرق :

بالرجوع إلى قواعد التشريع الإسلامي من خلال المصادر الأساسية ، نلاحظ أن الإسلام قد حارب الرق منذ ولادة عهد الدعوة الإسلامية ، حيث ورد ذلك في مواضع متعددة من القرآن الكريم والسنة النبوية وجعل مواجهة مرتبطة بالإيمان على اعتبار أنه لا يجوز العبودية إلا للخالق .

ومن خلال مراجعة بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كذلك نلاحظ أن المادة (4) من الإعلان ، قد أكدت عدم جواز استرقاق أو استعباد أي شخص ، و أنه يحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها .

وبالمقارنة مابين حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية من جانب ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب آخر ، وضمن موضوع مواجهة الرق و أشكاله نلاحظ وجود توافق من حيث الرأي ، إلا أن الإسلام جاء كشريعة ضابطة في استمرارية محاربة الاستعباد ، وجعل في مواضع عديدة كفارة الذنوب بتحرير رقبة ، مما يعني أن موضوع محاربة الرق مرتبط بروح الدين الإسلامي .

6-المحافظة على النفس البشرية :

تضمنت الشريعة الإسلامية تحريم القتل ودعت إلى احترام حياة الإنسان . فقد قال تعالى : "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " (سورة الأنعام : 151) وقال تعالى : " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه و أعد له عذاباً عظيماً "(سورة النساء:93). و أيضاً حرمت الشريعة الإسلامية تعذيب الإنسان وتعريضه للقسوة . يقول محمد فاروق النبهان في كتابه المدخل للتشريع الإسلامي : (يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية من حيث وجوب الأسباب التي تمكنهم من الحياة وقد جاءت النصوص الشرعية مؤكدة وجوب معاملة الأسرى معاملة إنسانية)

كما لا يجوز قتل الأسرى وتعرضهم للعذاب الجسدي والنفسي ، أما النساء والأطفال والشيوخ فلا تجيز الشريعة أسرهم مالم يثبت اشتراكهم في قتال المسلمين . هذا هو مبدأ الشرع الإسلامي ، أما إذا حصل غير ذلك فلا يجيزه الإسلام لأن الإسلام ينظر إلى احترام الشخصية الإنسانية حتى و إن اختلفت المذاهب والمعتقدات ، وفي قوله تعالى : (لكم دينكم ولي دين)(سورة الكافرون : 6) .

أمرت الشريعة الإسلامية الرفق بالإنسان ، وقد وردت آيات قرآنية تحث على الرفق بالإنسان وفي قوله تعالى : (والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) (سورة آل عمران :134) . وفي قول رسول الله –صل الله عليه وسلم - : (إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف) رواه مسلم

وقد نصت المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه " ونصت المادة (5) " لايجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة "

ولا شك أن الحق في الحياة ، يستلزم لصيانته تأمين سلامة الإنسان و أمنه الذاتي ، فلأجل الحفاظ على حياة الأفراد ، لابد من القيام بالاجراءات الكفيلة بإبعاد تعرضه للتعذيب و القتل.

7-حقوق الطفل :

لقد حرص الإسلام على حق الإنسان قبل وبعد الولادة ، بالمقابل اقتصر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الفرد أثناء حياته فقط ، حيث عالج الإسلام حقوق الفرد وبشكل واضح وصريح في كافة أطوار ومراحل حياته و أدواره الاجتماعية .

لقد بين الإسلام حقوق الطفل وحقوق الأم وحقوق الزوجة وحقوق المرأة بشكل متكامل . وبالنسبة لحق الطفل بين الإسلام الحق في أن تكون الأم صالحة وخالية من الأمراض الوراثية " تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس " . (حديث صحيح) ، والحق في اختيار الإسم الحسن . " من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه " . (حديث). وحق الطفل في الحياة والعيش بأمان . قال تعالى : " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم و إياكم " .

ومن حقوق الطفل في الإسلام الحق في الرضاعة والتغذية والرعاية . قال تعالى : "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " .

كما بين الإسلام حق الطفل بالمعاملة بالتساوي بين الأخوة والأخوات " أعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يعدلوا بينكم " (حديث شريف) . والحق في إعالة الأبناء من مصدر حلال . وهناك الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة التي ركزت على حقوق الطفل بشكل خاص والفرد بمراحل حياته المختلفة بشكل عام . بينما ركز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال البند (5) من المادة (25) على مفهوم الأمومة والطفولة بشكل عام ، ذلك كالآتي :-

للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصين ، وينعم كافة الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية . (المادة (25) البند(2) ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وعلى ضوء ماتقدم نلاحظ اهتمام كل من الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحقوق الطفل ورعايته ، إلا أن في الشريعة الإسلامية جاءت هذه الحقوق بشكل شمولي بالمقارنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

8-التعليم والصحة :

الحق في التعلم هو حق أساسي وضروري لكل فرد من أفراد المجتمع . فحرصت الشريعة الإسلامية بإقرارها بهذا الحق و أعطت الأهمية لأصحاب العلم . فقد قال تعالى في كتابه الكريم : (هل يستوي اللذين يعلمون واللذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب) (سورة الزمر :9) وقوله تعالى : (يرفع الله اللذين آمنوا منكم واللذين أوتوا العلم درجات) (سورة المجادلة:11) وقوله تعالى : (إقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، إقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم ، علم الإنسان مالم يعلم) (سورة العلق :5،4،3،2،1).

وفي هذه الآيات القرآنية الكريمة دلالة واضحة ، على أهمية العلم الذي ينور عقل الإنسان وينميه ، ويجعله قادراً على التفريق بين الخير والشر ، وبين الحق والباطل ، فالإنسان الذي تعلم علماً نافعاً يفيد به نفسه والمجتمع على حد سواء ، لا يتساوى مع الإنسان الجاهل ، الذي يقع دائماً في المشاكل ، أو يكون المسبب لها ، فيلحق الضرر بنفسه أحياناً ، وبالآخرين أحياناً أخرى .

ويرى البعض أن "العلم في وجوبه وضرورته يتعدى ضرورة الضوء والنور ، إلى حيث يراه الإسلام قوام الحياة ، و إذا كان أدبنا الاجتماعي الحديث قد ألف تشبيهنا العلم ، في الأهمية بالماء والهواء ، فإن مأثورات إسلامية قديمة تجعل حاجة الإنسان إليه مساوية لحاجته إلى الطعام والشراب .... بل أن هذه المأثورات تجعل في العلم الحياة ، وفي فقدانه ، الهلاك .... إنه يتعدى مرتبة الضرورة اللازمة للحياة ليصبح هو الحياة وليصبح في تخلفه هلاك الحياة بضلال الأحياء "

وهذا يعني أن الإنسان يحتاج إلى العلم في كل مراحل حياته ، فالعلوم في الحياة كثيرة وواسعة ، ولا نهاية لها ، ولذلك ، ينبغي على الإنسان أن يسعى إلى طلب العلم طيلة حياته .

فبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أقرت المادة (26) البند (1) بهذا الحق حيث جاء فيها : " لكل شخص الحق في التعلم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، و أن يكون التعليم الأول إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني ، و أن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة " . وورد في المادة (26) بند (2) : يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية ، و أن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام للآباء ، على سبيل الأولوية ، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم "

والحق في التعليم ، يقوم على مبدأ تكريم الإنسان ، من خلال تنمية قدراته الذهنية والعقلية أو الفكرية ، ولأجل ضمان صلاحه وصلاح المجتمع وتطويره نحو الأفضل .

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالصحة وجعلها من الحقوق والواجبات ، وحثت المسلمين على أن يلتزموا بها ظاهراً وباطناً ، فالصحة أساس البناء والعطاء ، وهي اللبنة التي تقوم عليها الحضارات ، وبها يكون الإبداع والفكر الهادف ، وقد قال رسول الله عليه السلام " إن لجسدك عليك حقاً " ومن مظاهر عناية الإسلام بالصحة والاهتمام بها تحريم المخدرات والمسكرات والمفترات بكل أنواعها ، وكذلك كل ما من شأنه أن يترتب على تناوله أو تعاطيه أضرار في الجسد أو النفس أو العقل . وقد أمر الإسلام بالأخذ بالأسباب لتجنب الأمراض المعدية حفاظاً على الصحة وحماية لها .

كما جاء في المادة (25) بند (1) " لكل شخص حق في في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته ، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية ، وله الحق ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه .

ثانيا) الحقوق الإجتماعية والاقتصادية :-

التحليل الكمي :-

جدول رقم (2) يبين أنواع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية ومدى توافقها بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.*

نوع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية	مصادر الشريعة الاسلاميه	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مدى التوافق
1- التملك	مكفول	مكفول	توافق
2- التنقل	مكفولة ومسئوله	المادة (19) حرية بلا قيود	تباين
3- الصحة	مكفولة	المادة (1) (2) (4) مكفولة	توافق
4- الزواج	مكفولة	ضمن عدة مواد مكفولة	توافق
5- التربية	مكفولة	مكفولة	توافق
6- العمل	مكفول	مكفول	توافق
7- القيادة والإدارة	مكفولة ومشروطة	مكفولة	توافق
8- التقاضي	مكفول	مكفول	توافق

*** الجدول رقم (2) من إعداد الباحث وتم تبويب أنواع الحقوق حسب ما ورد في مضمون مصادر الشريعة الاسلاميه والبنود الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.**

التحليل النوعي :-

التملك :

أقرت الشريعة الإسلامية الحق في التملك لكل إنسان ، وفقاً لشروط معينة ، تضمن صحة الحصول على المال المنقول أو غير المنقول . وفرضت على أصحاب الملكية والمقتدرين مادياً ، الإنفاق في سبيل الله ، والإلتزام بفريضة الزكاة ، لأجل إعانة المحتاجين والفقراء من الناس ، لأن ذلك يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية .

وذكرت الناس بأن المال الذي هو زينة في الحياة الدنيا ، هو في نفس الوقت فتنة ، و أن الملك لله وحده سبحانه وتعالى وقد استخلف فيه عباداً في الدنيا ، ولذلك ينبغي عليهم الالتزام في شأنه بأحكام القرآن الكريم . قال تعالى : " ولله ملك السماوات والأرض و إلى الله المصير " (سورة النور : 42)

ووضعت الشريعة الإسلامية نظاماً لانتقال الملكية عبر الإرث والوصية ينبغي على المسلمين الالتزام به . فقد قال تعالى في كتابه الكريم : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثاً ما ترك و إن كانت واحدة ، فلها النصف و لأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوه فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم و أبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً " (سورة النساء :11)

وحرمت الشريعة الإسلامية الربا ، فقد قال تعالى في كتابه الكريم " اللذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا و أحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف و أمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويربي الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم " (سورة البقرة : 275،276) .

وفيما يتعلق بشأن الإنفاق في سبيل الله فقد قال تعالى في كتابه الكريم : " يا أيها اللذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه و لا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون " (سورة البقرة : 254)

فملكية الأفراد إذاً ، وفقاً للشريعة الإسلامية ، هي ملكية استخلاف تفرض على المستخلف الإلتزام بأوامر ونواهي المالك الأصلي والقيام بما فرض فيها من واجبات ، كالإنفاق في سبيل الله ، فقد قال تعالى في كتابه الكريم : " و أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " (سورة الحديد : 7) .

تم التأكيد على حق التملك لكل فرد وحرية التصرف بممتلكاته ، ضمن حدود احترام القوانين المرعية الإجراء ، ويمكن أن يكون التملك عن طريق الشراء أو الإرث أو الوصية أو الهبه ، أو غير ذلك ، ولا يجوز تجريد أحد من ممتلكاته أو التعدي على ملك الغير تحت طائلة الملاحقة القانونية .

وقد أقرت المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا الحق ، حيث جاء فيها :

لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً

أن الحق في حرية التملك يقوم على مبدأ الحرية كحق طبيعي لكل إنسان .

2-الحق في حرية التنقل :

لكل إنسان الحق في حرية التنقل داخل بلاده ، أو من بلد إلى آخر ، والحق في الإقامة في المكان الذي يريد . ولا يجوز لأحد أن يحرمه بصورة تعسفية من هذا الحق .

فالحق في حرية التنقل يشتمل على حرية اختيار الإقامة داخل البلاد ، وحرية التنقل فيها ، وحرية مغادرتها والعودة إليها ، ويقتضي هذا الحق أيضاً عدم جواز طرد الموان أو نفيه من بلده .

والشريعة الإسلامية ، أقرت بالحق في حرية التنقل لكل إنسان . فقد قال تعالى في كتابه الكريم : " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه و إليه النشور " (سورة الملك :15)

وقد نصت المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق ، حيث جاء فيها :

لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة .

يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه .

ونصت المادة (9) على أنه " لايجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً " .

والحق في حرية التنقل ، يقوم على مبدأ الحرية كأساس طبيعي له .

3-الصحة :

حرصت الشريعة الإسلامية كل الحرص على أن يتمتع المسلم بالصحة الجسمية والنفسية ، فبهما يقوى الإنسان على العبادة وعمل الخير لنفسه ولأهله ولأمته ، وبهما يكون قادراً على عمارة الأرض ولقد أثنى النبي على المؤمن القوي فقال عليه الصلاة والسلام : " المؤمن القوي خير و أحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير " . ويعني رسول الله بذلك القوي بإيمانه بالله سبحانه وعقيدته ، ونفسه وجسده ، والمحافظة عليها جميعاً .

وضع الإسلام الوسائل الوقائية ، والأساليب العلاجية ، للمحافظة عليها ، وتوقي الأمراض قبل حدوثها ، فالوقاية خير من العلاج .

إن حق الإنسان في الصحة هو حق أساسي في الكثير من الصكوك الدولية . فالفقرة (1) من المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد أن " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته ، ويشمل الملبس والمأكل والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية "

إن الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى ، حيث يحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويقضي إلى العيش بكرامة . ويمكن السعي إلى إعمال الحق في الصحة عن طريق نهج عديدة ومتكاملة مثل وضع سياسات صحية ، أو اعتماد صكوك قانونية محددة .

الحقيقة أن موقف الإسلام من الصحة والوقاية وسلامة الأبدان موقف لا نظير له في أي دين و أي قانون .

4-الحق في الزواج :

قد أقرت الشريعة الإسلامية بهذا الحق في آيات قرآنية كثيرة . فقد قال تعالى في كتابه الكريم : " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً " (سورة النساء: 1) وقوله تعالى : " هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها " (سورة الأعراف : 189)

وفي هذه الآيات القرآنية الكريمة دلالة واضحة على حق كل إنسان في الزواج وتكوين أسرة ، وعلى ضرورة توفر المودة والرحمة والسكينة بين الزوجين، وهذا يعني ، أنه لابد من توفر الرضا الكامل بين الزوجين سواء عند عقد الزواج أو أثناء قيام الرابطة الزوجية . فالرضا شرط أساسي لصحة كل عقد ، فمن باب أولى أن يكون شرطاً أساسياً من شروط عقد الزواج .

قد نصت المادة (16) ، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على هذا الحق ، حيث جاء فيها :

للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج و أثناء قيامه وعند انحلاله .

لايبرم عقد إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملاً لا إكراه فيه .

الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع و الدولة .

يبدو واضحاً أن هذه المادة ، أقرت بحق الزواج للرجل والمرأة البالغين سن الزواج ، وهي في ذلك ، أقرت بمبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان ، ولكنها ، نصت على هذا الحق بدون قيد لجهة الجنس أو الدين ، وهي في ذلك ، لا تتوافق مع الأحكام الدينية التي تفرض شروطاً لصحة عقد الزواج ، ينبغي الإلتزام بها ، وإلا اعتبر عقد الزواج باطلاً .

5-حق التربية :

أن مبادئ التربية الإسلامية سواء المذكورة في القرآن الكريم أو المذكورة في الأحاديث النبوية الشريفة تسهم في بناء شخصية الفرد لتكون شخصية إسلامية ثابتة الأصول والمبادئ ، قادرة على الدفاع عن دينها و أمتها ، وبناء مستقبلها ، فبهذا يصبح الفرد نموذجاً للمسلم اتجاه ربه عز وجل ، ونبيه محمد صل الله عليه وسلم ، ومتمسكاً بمبادئ دينه العظيم ، إيماناً وقولاً وعملاً وسلوكاً . فقد حث الإسلام على خلق التواضع لما له آثار إيجابية تعود على الفرد والمجتمع بأكمله ، ومن مظاهر التواضع المشي من غير تكبر والتعامل مع الناس بلطف ولين ، والكلام بصوت هادئ ، وسماع الحق والالتزام به . ومن ثمرات التواضع الثواب والرضا من الله تعالى ، ومحبة الناس ، و الشعور بالراحة والطمأنينة . وحث الإسلام أيضاً على الإيمان بالقضاء والقدر أنه يجب على المؤمن الإيمان بالقدر خيره وشره والصبر على الابتلاء وشكرفي السراء والضراء . و أن الرزق من عند الله تعالى والرزق مثل العقل والصحة والمال والمسكن فالله سبحانه وتعالى يبسط الرزق لمن يشاء ، فيبسط الرزق للغني ليختبر شكره ، ويضيق الرزق للفقير ليختبر صبره . وهذا كله يعمل على بناء مجتمع قوي ومحصن .

وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (26) البند(2 ،3) مايلي :

2-يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءاً كاملاً ، و إلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، و إلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .

3-للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم .

6-حق العمل :

أقرت الشريعة الإسلامية بالحق في العمل لكل إنسان قادر على أن يعمل ، لكي يكسب المال الحلال الذي يمكنه من العيش بكرامة . أما إذا كان غير قادر على العمل بسبب المرض أو العجز ، أو الشيخوخة ، أو أي سبب آخر خارج عن إرادته الذاتية ، يمنعه من العمل وتحصيل رزقه بيده و إعالة أسرته ، فيحق له بالحصول على إعانة مادية له ولأسرته من بيت مال المسلمين .

وقد حث الدين الإسلامي الإنسان على العمل الصالح لأجل الدنيا والآخرة .فقد قال تعالى : " وعد الله اللذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف اللذين من قبلهم " (سورة النور :55) وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : " إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"

قد نصت المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق ، حيث جاء فيها :

لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة .

لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوٍ للعمل .

لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مُرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه ، عند اللزوم ، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

لكل شخص الحق في أن ينشأ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته .

ففي الشريعة الإسلامية والاعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتنوا بحق كل إنسان في العمل وذلك لحفظ كرامته فالكرامة هي الأساس الذي تنبنى عليه هذه الحقوق .

7-الحق في القيادة والإدارة :

أولى التشريع الإسلامي هذا الحق اهتماماً عظيماً ، فأشرك جميع الأفراد المجتمع في شؤون الدولة ، وكلٍ حسب قدراته وخبراته وفي الوظائف العامة للدولة ولم يمنع من إشراك جميع أفراد المجتمع حتى غير المسلمين ، كما أن الإسلام يقام به الحكم على أساس مجلس الشورى يتم انتخابهم من قبل أفراد المجتمع كي يمثلوا سائر شرائح المجتمع لقوله تعالى : " و أمرهم شورى بينهم " (سورة الشورى:38) . إن اشتراك الأفراد في إدارة شؤون البلاد تجدد الروابط العظيمة وتمد الجسور بين أفراد الأمة والسلطة دون تمييز .

وقد نصت المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :

لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً .

لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .

إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهه دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

8-حق التقاضي :

لكل إنسان الحق في الحفاظ على سلامة شخصه ، وصيانة أمواله وحمايتها ، والدفاع عنها بالوسائل المشروعة والقانونية ، كاللجوء إلى القضاء ، لأجل استرجاع الحق المسلوب منه فالتقاضي هو حق لكل شخص ، وهذا الحق أقرت به الشريعة الإسلامية وفرضت أن يكون الحكم الصادر في شأن القضية المتنازع فيها عادلاً. فقد قال تعالى في كتابه الكريم : " و إن حكمت فاحكم بينهم بالقسط " (سورة المائدة : 42) . وقال تعالى : " فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى " (سورة ص :26)

وقد نصت المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في التقاضي ، حيث جاء فيها : " لكل إنسان الحق ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته و أية تهمة جنائية توجه إليه " .

ونصت المادة (11) على أن :

لكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب ، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

والحق في التقاضي ، يقوم على مبدأ حماية الأمن الشخصي والاجتماعي ،حيث أنه ، لكل إنسان الحق في حماية شخصه أو ماله ، أو أسرته أو عائلته ، وكذلك ، للمجتمع بأكمله أيضاً ، الحق في حماية آمنه .

الخاتمة :

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المجالات التي تناولها العديد من الباحثين في دراساتهم منذ فترة طويلة إلا أنها ازدادت في العقود الأخيرة نظراً لأن موضوع حقوق الإنسان يتعلق بالفرد بعيداً عن ثقافته ولونه وانتماءاته ، مما استدعى كذلك الكثير من الاهتمام من قبل المنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة حيث انبثق عنها العديد من القواعد القانونية التي باتت تنظم مجال حق الفرد بين الجماعة وعند الدولة حيث كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدراً رئيسياً من المصادر الوضعية التي أسهمت في توضيح طبيعة الحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية لكافة الأفراد في المجتمع العالمي .

وعلى ضوء ماتقدم ناقشت الدراسة موضوع حقوق الإنسان من الناحية النظرية والقانونية واستعرضت التطور التاريخي لحقوق الإنسان والحريات العامة في كلٍ من العصور القديمة والوسطى والعصور الحديثة والمعاصرة كما وضحت الحريات في الديانات السماوية بشكل عام والشريعة الإسلامية بشكل خاص من ثم تناولت الدراسة مجمل الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما تناولتها الشريعة الإسلامية مقارنةً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

-النتائج

إستخلصت الدراسة من مناقشة المفهوم النظري لحقوق الإنسان أن الغاية تكمن في تمكين الفرد من القدرة على أداء واجباته وعلى استيفاء حقوقه بما يضمن حريته في التعبد و أداء الشعائر وحرية التنقل والتملك وحرية الرأي والتعبير وحرية الدعوة والتبليغ مما يعني بأن حقوق الفرد ذات سلطة في ممارسته لواجباته ، بحيث يضمن ذلك تنمية قدراته الذهنية والجسدية وتقيد سلوكه بالقيم الأخلاقية التي تؤدي لحماية حقوق الجميع .

إن المفهوم القانوني لحقوق الإنسان وكما اتفق عليه فقهاء القانون الدستوري في العالم ترتبط باصطلاح جديد يمثل كافة الحقوق والحريات العامة المتعلقة بالفرد والجماعة وبدور الوحدات السياسية اتجاه على حريات الفرد وبيان حقوقه وواجباته اتجاه المجتمع والدولة .

توصلت الدراسة إلى وجود عدة تصنيفات لحقوق الفرد وحرياته العامة اشتملت على ثلاثة أنواع (الحرية الشخصية ،السياسية ، الإقتصادية) ، و إن الحريات الديمقراطية تشتمل كذلك على ثلاثة أقسام وهي الحريات الثقافية وتشمل حرية الحديث والصحافة والعقيدة وحق التعليم والتعلم ، والحريات السياسية وتعني حرية الفرد في الانتخاب وسن القوانين ومناقشة الشؤون العامة إما من خلال فرد مباشرة أو ممثليه ، و أخيراً الحريات الاقتصادية وتشمل حق الملكية الخاصة والنشاط الاقتصادي والتنقل .

توصلت الدراسة إلى وجود أهمية في التمييز بين الحق والحرية حيث أن الحق يترتب عليه واجبات من قبل الفرد اتجاه الدولة والمجتمع بينما الحرية كذلك يترتب عليها حرية في التعبير والرأي والسلوك ولكن مسؤولية والتزام في القيم والقوانين .

إن الشرائع السماوية بشكل عام والشريعة الإسلامية بشكل خاص ومن خلال مصادرها هي سابقة على القواعد الوضعية التشريعية والقانونية الصادرة عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .حيث نجد أن الديانة الإسلامية بينت حقوق الإنسان في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية منذ مايزيد عن أربعة عشر قرناً .

بناءً على ماورد من قواعد تشريعية انبثقت عن القانون الدولي الإنساني واتفاقيات دولية كاتفاقية جنيف والعهد الدولي الإنساني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛ نلاحظ بأن مجمل الاتفاقيات راعت وبشكل شمولي المعتقدات الدينية والثقافات الإنسانية الفرعية إلا أنها مازالت دون متطلبات التفسيرات التي تضمن الالتزام الكلي في تطبيقها اتجاه الأفراد والجماعة مقارنةً بما جاءت به الشريعة الإسلامية بما تضمنته من توضيحات ثابتة لحقوق الفرد والجماعة اتجاه المجتمع الإسلامي وغيرالإسلامي .

إن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية تتميز بأنها هبة من الله تعالى وليست هبة من حاكم أو دولة ، كما أنها شاملة وجامعة لكل جوانب الحياة العقائدية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، كما أن الحقوق جاءت هداية ورحمة بالناس كافة دون تمييز ولا خصوصية حيث اشتملت أحكامها على مصالح الناس و دون الضرر بالآخر ومقيدة بالمسؤولية والواجب في احترام القيم الإنسانية وصيانتها بكل وضوح وبشكل صريح بعيداً عن الوهم أو الجدلية في التفسير .

أن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية قامت على مبدأي العدالة والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين وبينت مصادر الشريعة الإسلامية طبيعة تلك الحقوق والواجبات مؤكدة عليها في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وبالمقارنة بما ورد من حقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 نلاحظ بأن ما أقرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وما استندت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والمدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية إن معظم الدول قد أبرمت مواثيق إقليمية تفرعت من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أدت

بالتالي إلى وجود اتفاقيات نوعية جديدة حرصت من خلالها الوحدات السياسية (الدول والاتحادات)على تحقيق مصالحها الخاصة بها مثل اتفاقية حماية حقوق الإنسان وواجباته الخاصة بالدول الأمريكية عام 1966، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1979، والميثاق الإسلامي الصادر عن المنظمة العالمية الإسلامية 1990، مما يعني بأن القواعد الوضعية تبقى قاصرة في التشريع والتطبيق مقارنةً مع الشريعة الإسلامية .

بالرجوع إلى فرضيات الدراسة نجد وجود علاقة ارتباطية إيجابية بين ماورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948وبين ماورد في الشرائع السماوية بشكل عام والشريعة الإسلامية بشكل خاص كما أنه يوجد علاقة ارتباطية إيجابية بينما ورد في مصادر الشريعة الإسلامية من حقوق وحريات إنسانية وبين ماورد في القواعد التشريعية الناظمة والصادرة عن المنظمات الدولية ، إلا أنه يوجد علاقة سلبية في بعض المبادئ العامة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وبين بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كتلك المتعلقة بحرية الاعتقاد والتعبير والرأي والقيادة والإدارة ومساواة في الميراث .

قائمة المصادر والمراجع :-

أولاً) المصادر :-

-القرآن الكريم

-الأحاديث النبوية الشريفة

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

-العهد الدولي الإنساني

-القانون الدولي الإنساني

-إتفاقيات جنيف الإنسانية

ثانياً) المراجع :-

1)المراجع العربية

أولاً:- الكتب

(أبو ليلى ،فرج،1994) ، تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي ،قطر .

(أبو زعرور ،محمد،2004) ،حقوق الإنسان في ميزان الإسلام ،دار الوضاح ،عمان الأردن

(الطعيمات ،هاني ، 2000)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،دار الشروق ، رام الله ، فلسطين .

(الحاج ،ساسي، 2004) ،المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ،بيروت ، لبنان .

(العزام، سهيل ،2009) ، جذور حقوق الإنسان ، دار المكتبة الوطنية ،إربد ، الأردن .

(المتوكل، محمد ،2005) ،حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان .

(الأسطل ، إسماعيل،1997) ، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين .

(الرشيدي ،أحمد ،2003) ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ،القاهرة ، مصر .

(العضايلة ،أمين ، 2001)،الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، دار رند للنشر والتوزيع ،الكرك ، الأردن .

(الغزالي ، محمد،2005)، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للنشر والتوزيع ، مصر.

(الراوي ،جابر، 1999)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،دار وائل للطباعة والنشر ،عمان ، الأردن .

(الشقيرات ،حسين ،2010)، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الفكر للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن .

(الخطيب، سعدى، 2010)، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان .

(الطعيمات ،هاني ، 2001) ،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

(البطوش ،أيمن ،2013) ،حقوق الإنسان وحرياته دراسة مقارنة ،دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن .

(البياتي ،منير ،2002) ،حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، دار الكتب القطرية ، الدوحة ، قطر .

(العبادي ، أسامة،2012) ،الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان.

(الهزايمة،محمد،2017) ،مبادئ في الديمقراطية وحقوق الإنسان ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن .

(المنوفي،كمال،1985)،مقدمة في مناهج وطرق البحث في علم السياسة ،وكالة المطبوعات، الكويت.

(جميل،حسين ،1986) ،حقوق الإنسان في الوطن العربي،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان.

(حمودة، عطية،2008)،الوجيز في حقوق الإنسان ، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

(خضر،محمد،1979)، الإسلام وحقوق الإنسان، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .

(راضي،مازن ،2007) ، المدخل لدراسة حقوق الإنسان ، دار قنديل للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن .

(رجب، إبراهيم عبدالرحمن ،2003)، مناهج البحث في العلوم الاجتماعية،دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ،الرياض ، السعودية .

(زيادة، رضوان ،2000) ،مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، بيروت ، لبنان.

(سلامة ،عبدالله،2004) ، رؤية الإسلام لحقوق الإنسان، دائرة المكتبة الوطنية ، عمان ، الأردن .

(شمسان،عبدالوهاب،2004)،القانون الدولي العام ، دار جامعة عدن للطباعة والنشر ، عدن ، اليمن .

(شلالا، نزيه،2014)، المرتكز في حقوق الإنسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،بيروت ، لبنان.

(شطناوي، فيصل،2011) ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في القوانين والشرائع الدولية والوطنية ، دائرة المكتبة الوطنية ،عمان ، الأردن .

(صباريني ، غازي،1997) ،الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

(طشطوش،هايل، 2007) ،حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي ،دار الكندي للنشر والتوزيع ،إربد ، الأردن .

(طه ،جبار، 2009) ، النظرية العامة لحقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان .

(عمار، رامز ،2010) ،حقوق الإنسان والحريات العامة ،الجامعة اللبنانية ، بيروت ، لبنان .

(عوض ،أحمد ،2012)، حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة،ألفا للنشر والتوزيع ، الجيزة ، مصر .

(علي ،حسن ، 1982)، حقوق الإنسان ، دار غريب للطباعة ، القاهرة ، مصر .

(غرايبة ،رحيل ، 2000) ،الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ،دار المنار للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

(غليون، برهان، 2005)، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان.

(فاخوري ،جلال ،1999) ، حقوق الإنسان العربي ، دائرة المكتبة الوطنية ، عمان ، الأردن .

(كنعان ، نواف ، 2008) ، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية ، إثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

(لكريني ،إدريس،2014)،مفاهيم أساسية في القانون العام ،المطبعة والوراقة الوطنية ،مراكش، تونس .

(مايور،فردريكو ،1995)،الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ترجمة:مصطفى ،مهدي ، معهد الحقوق ، وهران ، الجزائر

(مجدوب ،محمد،1996) ،الحريات العامة وحقوق الإنسان ،جروس بلس ،طرابلس ، لبنان .

(مصطفى ،كمال ، 2010) ،حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية ، دار دجلة ، عمان ، الأردن .

(هادي، رياض ،2009) ،حقوق الإنسان تطورها – مضامينها- حمايتها،شركةالعاتك المكتبة القانونية ، بغداد ، العراق .

(وافي،علي،1979)،حقوق الإنسان في الإسلام ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، مصر .

(ياغي، أكرم ،2013) ،الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان.

(يازجي ، أمل ،2014) ،مدخل إلى حقوق الإنسان جمع وتعليق على النصوص الأكثر أهمية ، مركزالتعليم المفتوح ، منشورات جامعة دمشق ،سوريا .

الدوريات:

(البقمي، ناصح ،2016)،"إسهامات الشريعة الإسلامية في مجال القانون الدولي الإنساني"،مجلة العلوم الشرعية، العدد(39).

(السناري،عابد،2010)،" القانون الدولي الإنساني "،مجلة العدل، مجلد (12)، العدد (5) .

(الحمداني،جابر ،2015)، "مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي"،مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مجلد(4) ، العدد(3) ، بغداد ، العراق.

(بن داوود،إبراهيم ،2009) ، " الحريات والحقوق بين منظور النص الوضعي وفقه العبادات" ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،العدد(2).

(بو جمعة، حمد،2013) ،"السبق الإسلامي في إنشاء وتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني " ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد (16) .

(ضميرية ،عثمان، 2008)، " قواعد القانون الدولي الإنساني في الإسلام القواعد العليا في قانون القتال مقارنة بالقانون الحديث " ، مجلة الفكر الشرطي ، مجلد (17)،العدد (1).

الرسائل العلمية

(الخزاعلة ،محمد كامل ، 2016، المعوقات التي تواجه حقوق الإنسان في العالم العربي ودور النظام الدولي اتجاهها "دراسة حالة اللاجئين السوريين في الأردن في الفترة الممتدة :2011- 2015)،رسالة ماجستير ، معهد بيت الحكمة ، جامعة آل البيت ، المفرق ، الأردن .

(حمدون، هاني مفلح ، 2013، الأبعاد السياسية في التدخل الإنساني دراسة مقارنة جنوب أفريقيا – العراق) ، رسالة ماجستير ، معهد بيت الحكمة ، جامعة آل البيت ، المفرق ، الأردن .

التقارير والدراسات

(الزعبي،خالد، دور البرلمان المدرسي في التوعية والديمقراطية وحقوق الإنسان(دراسة ميدانية وتقيمية) ،مؤسسة الأرض والإنسان لدعم التنمية ، عمان ، الأردن ، 2005.

مواقع الإنترنت

(panorama،29/أبريل/2008)،"حقوق الإنسان في الديانات السماوية" ،على الموقع الإلكترونيwww.tig web

(wikipedia،2005)،"حقوق الإنسان في الإسلام"،على الموقع الإلكتروني ar.m.wikipedia.org

(Wikipedia،2008)،"حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية"،على الموقع الإلكتروني ar.m.wikipedia.org

(أبو زيد،هديل،2003) ،"حقوق الإنسانفي الشرائع والأديان السماوية بين النظرية والتطبيق" ،على الموقع الإلكتروني www.lawjo.net

(الحياري ،إيمان ، 2016/1/28)، " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " ،على الموقع الإلكتروني www.mawdooA.com

(المرشدي ،وآخرون ،موسى، 2013/1/8) ،"حقوق الإنسان في الديانات السماوية" ،على الموقع الإلكتروني www.uobabylon.edu.iq

(الهدلة ، د. رغد،2009/8/18) ،"حقوق الإنسان...مفهومها وتطورها التاريخي" ،على الموقع الإلكتروني www.lawjo.net

(الحسيني ،قحطان،2013/12/23)،"حقوق الإنسان في العصور الوسطى والحديثة"،على الموقع الإلكتروني www.uobabylon.edu.iq

(الودادي،مصلح،2010/1/2) ،"العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان" ،على الموقع الإلكتروني www.startimes.com

(الدسوقي، د. أوغاد ،2014/9/27)،"الديانات وحقوق الإنسان"،على الموقع الإلكتروني https://m.alwafd.org

(الأمم المتحدة ،2017)،"أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان" ،على الموقع الإلكتروني www.universal-declaration.org

(الأمم المتحدة مفوضية حقوق الإنسان،2017/1996)،"هيئات حقوق الإنسان"،على الموقع الإلكترونيwww.m.ahewar.org

(رياض،حمدوش، 2011/9/19)،"التطور التاريخي لحقوق الإنسان "، على الموقع الإلكتروني hamdouche riad.yolasite.com

(شبلا،سمير،2008/4/11)،"حقوق الإنسان في الديانة المسيحية"،على الموقع الإلكتروني
www.karemlash4u.com

(طالبي،سرور،2014/5/25) ،"حقوق الإنسان في ضوء المسيحية" ،على الموقع الإلكتروني
www.jilrc.com

(مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ،2016) ، "القانون الدولي لحقوق الإنسان" ،على الموقع الإلكتروني www.ohchr.org

(مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،2006)، "المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان "،على الموقع الإلكتروني www.unicef.org

(موسى، سامر،2007/6/26)،"العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان" ،على الموقع الإلكتروني www.m.ahewar.org

(مركز قاش بركة للمعلومات ،2013)،"تاريخ نشأة مفاهيم حقوق الإنسان"،على الموقع الإلكتروني
www.gash-baraka.com

المراجع باللغة الإنجليزية :

,Introduction To Social Research,Harunsbing ,The(Doby,John,1956)

stack pole Co)

(Ellis,Mark.Glahn,Benjamin.2012),Islamic law and international human rights law)

(Rahman,javad.Bruea,susan.2007),Religions human rights and international law)

الملاحق

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في العاشر من ديسمبر (كانون الأول) 1948 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أذاعته ، وبعد هذا الحدث التاريخي دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى ترويج نص الإعلان ، و إلى العمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته ، خصوصاً في المدارس والمعاهد التعليمية بدون أي تمييز بشأن الوضع السياسي للدول أو الأقاليم .

-الديباجة:

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

ولما كان تناسى حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني ، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة .

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان ، لكي لا يضطر الفرد آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم .

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً و أن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية .

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اضطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها .

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد .

-فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع ، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ اجراءات مضطردة قومية وعالمية ، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الأعضاء ذاتها ، وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها .

المادة 1: يولد جميع الناس أحراراً في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلاً وضميراً ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء .

المادة 2 : لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ، دون تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء أكان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً ، أو تحت الوصاية ، أو غير متمتع بالحكم الذاتي ، أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود .

المادة 3 : لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4 : لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما .

المادة 5 : لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .

المادة 6: لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية .

المادة 7: كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا .

المادة 8: لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه القانون .

المادة 9: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً .

المادة 10 : لكل إنسان الحق ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته و أية تهمة جنائية توجه

إليه .

المادة 11 :

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب ، كذلك لايوقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

المادة 12 : لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ، لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات .

المادة 13 :

لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة .

يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه .

المادة 14 :

لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليهما هرباً من الاضطهاد.

لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة 15 :

لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً ، أو إنكار حقه في تغييرها .

المادة 16 :

للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس أو الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج و أثناء قيامه وعند انحلاله .

لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه .

الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة 17 :

(1)لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

(2)لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

المادة 18 : لكل شخص الحق في حرية التفكير ، والضمير، والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة و إقامة الشعائر ، ومراعاتها ، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة .

المادة 19 : لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية .

المادة 20 :

لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية

لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما .

المادة 21 :

(1)لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً .

(2)لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .

(3)إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة . ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

المادة 22 : لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي ، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها؛ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته .

المادة 23 :

لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة .

لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوٍ في العمل .

لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه ، عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته .

المادة 24: لكل شخص الحق في الراحة ، وفي أوقات الفراغ ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر .

المادة 25 :

(1)لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة ، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(2)للأمومة والطفولة الحق في مساعدة و رعاية خاصتين ، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية .

المادة 26 :

(1)لكل شخص الحق في التعليم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى و الأساسية على الأقل بالمجان ، و أن يكون التعليم في مراحله الأولى إلزامياً ، وينبغي أن يعمل التعليم الفني والمهني ، و أن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع و على أساس الكفاءة.

(2)يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً ، و إلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية ، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، و إلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .

(3)للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم .

المادة 27 :

(1)لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون ، والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه .

(2)لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني .

المادة 28 : لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً .

المادة 29 :

(1)على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً .

(2)يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة ، و الأخلاق في مجتمع ديمقراطي .

(3)لا يصح بأي حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة 30 : ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أن يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه .

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف)
المؤرخ في 16 كانون الأول /ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ :23 آذار /مارس 1976

طبقاً للمادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد ، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل ، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

و إذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل ، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في أن يكون البشر أحراراً ، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية و متحررين من الخوف والفاقة ، هو سبيل تتهيأ الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

و إذ تدرك أن على الفرد ، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين ، و إزاء الجماعة التي ينتمي إليها ، مسؤولية السعي إلى تعزيز و مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، فقد اتفقت على المواد التالية :

الجزء الأول

المادة (1)

لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها . وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

لجميع الشعوب ، سعياً وراء أهدافها الخاصة ، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة ، و عن القانون الدولي ، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة .

على الدول الأطراف في هذا العهد ، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية ، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير و أن تحترم هذا الحق ، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

الجزء الثاني

المادة (2)

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها ، دون أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ،أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب .

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، بأن تتخذ ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ، مايكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية .

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد :

بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد ، حتى لوصدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة ، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني ، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي .

ج- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين.

المادة (3)

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد .

المادة (4)

في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة ، والمعلن قيامها رسمياً ، يجوز لدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ، تدابير لاتتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد ، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6و7و8 (الفقرتين 1و2) و11و15و16و18 .

على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك . وعليها، في التاريخ التي تنهى فيه عدم التقيد ، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة(5)

ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى اهدار أي من الحقوق أوالحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه .

لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف ، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كونه اعترف بها في أضيق مدى .

الجزء الثالث

المادة (6)

الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان . وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً .

لا يجوز في البلدان التي لم تلغِ عقوبة الإعدام ، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها . ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة .

حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية ، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها في أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات .

لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل .

ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد .

المادة (7)

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، وعلى وجه الخصوص ، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر .

المادة (8)

لا يجوز استرقاق أحد . ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما .

لا يجوز إخضاع أحد للعبودية .

لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي .

لا يجوز تأويل الفقرة 3(أ) على نحو يجعلها ، في البلدان التي تحيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة ، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها لمن قبل محكمة مختصة .

ج- لأغراض هذه الفقرة ، لا يشمل تعبير " السخرة أو العمل الإلزامي " .

الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة .

أية خدمة ذات طابع عسكري ، وكذلك في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً .

أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها.

أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية .

المادة (9)

لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه .

يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمه توجه إليه .

يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية ، سريعاً ، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية ، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه ، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص اللذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة ، في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية ، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء .

لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله ، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني .

لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض .

المادة (10)

يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية ، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني .

يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين ، إلا في ظروف استثنائية ، ويكونون محل معاملة على حد تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين .

يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم .

ج- يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم و إعادة تأهيلهم الاجتماعي ، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني .

المادة (11)

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي .

المادة (12)

لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته .

لكل فرد حرية مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده .

لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون ، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم ، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد .

لا يجوز حرمان أحد ، تعسفاً ، من حق الدخول إلى بلده .

المادة (13)

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون ، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن خلاف ذلك ، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك ، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم .

المادة (14)

الناس جميعاً سواء أمام القضاء . ومن حق كل فرد ، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية ، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأه بحكم القانون . ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي ، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى ، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن أن تخل بمصلحة العدالة ، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية ، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على الأطفال .

من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلا أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته ، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات التالية :

أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل ، وبلغة يفهمها ، بطبيعة التهمة الموجهة إليه و أسبابها .

أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه.

ج- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له .

د- أن يحاكم حضورياً و أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ من اختياره ، و أن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه ، و أن تزوده المحكمة حكماً ، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك ، بمحامٍ يدافع عنه ، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر .

هـ- أن يناقش شهود الاتهام ، بنفسه أو من قبل غيره ، و أن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام .

و- أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة .

ز- ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

في حالة الأحداث ، يراعي جعل الاجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم .

لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء ، وفقاً للقانون ، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار أدانته ، وفي العقاب الذي حكم به عليه .

حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة ، ثم إبطال هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي ، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة ، وفقاً للقانون ، ما لم يثبت أنه يتحمل ، كلياً أو جزئياً المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب

لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة (15)

لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة ، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف ، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة و معاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم .

المادة (16)

لكل إنسان، في كل مكان ، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

المادة (17)

لا يجوز تعريض أي شخص ، على نحو تعسفي أو غير قانوني ، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته .

من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة (18)

لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما ، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد و إقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة ، و أمام الملأ أو على حدة.

لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما ، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره .

لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في لإظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية .

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء ، أو الأوصياء عند وجودهم ، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة .

المادة (19)

لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة .

لكل إنسان حق في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو بأية وسيلة أخرى يختارها .

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة ، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون و أن تكون ضرورية :

لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .

لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

المادة (20)

تحظر بالقانون أية دعاية للحرب .

تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية على التمييز أو العداوة أو العنف .

المادة (21)

يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به ، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

المادة (22)

لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين ، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .

لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق .

ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها ، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية .

المادة (23)

الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة . يكون للرجل والمرأة ، ابتداء من بلوغ سن الزواج ، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة .

لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه .

تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما خلال قيام الزواج ولدى انحلاله ، وفي حال الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم .

المادة (24)

يكون لكل ولد ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب ، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً.

يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى إسماً يعرف به .

لكل طفل حق في اكتساب جنسية .

المادة (25)

يكون لكل مواطن ، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية ، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية

أن ينتخب ويُنتخب ، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري ، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين .

ج- أن تتاح له ، على قدم المساواة عموماً مع سواه ، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة (26)

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته . وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز و أن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب ، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ،أو غير ذلك من الأسباب.

المادة(27)

لا يجوز ، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم و إقامة شعائره أو استخدام لغتهم ، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم .

المادة (28)

تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها من هذا العهد باسم "اللجنة") وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً ، وتتولى الوظائف المنصوص عليها في مايلي :

تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد ، من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان ، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية .

يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب ، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية .

المادة (29)

يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليه في المادة 28 ، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد .

لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح ، من بين مواطنيها حصراً ، شخصين على الأكثر .

يجوز ترشيح الشخص أكثر من مرة .

المادة (30)

يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.

قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة ، في غير حالة الانتخاب لملئ مقعد يعلن شعوره وفقاً للمادة 34 ،يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو ، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلاً منهم ، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر ع الأقل من موعد كل انتخاب .

ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد ، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة . وفي هذا الاجتماع ، الذي لا يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف ،يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الحاضرين والمقترعين .

المادة (31)

لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من أحد مواطني أية دولة.

يراعى ، في الانتخاب لعضوية اللجنة ،عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة (32)

1-يكون انتخاب أعضاء اللجنة للولاية مدتها أربع سنوات . ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أُعيد ترشيحهم . إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تقتضي بانتهاء سنتين ، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول ، ويقوم رئيس الانتخاب المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة .

2-تتم الانتخابات اللازمة عند انتهاء الولاية وفقاً للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد .

المادة (33)

1-إذا انقطع عضو في اللجنة ، بإجماع رأي أعضائها الآخرين ، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت ، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك الأمين العام للأمم المتحدة ، فيعلن الأمين العام حينئذٍ شغور مقعد ذلك العضو .

2-في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة ، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، فيعلن الأمين العام حينئذٍ شغور مقعد ذلك العضو إبتداءً من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته .

المادة (34)

1-إذا أعلن شغور مقعد ما طبقاً للمادة 33 ، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد ، التي يجوز لها ، خلال مهلة شهرين ، تقديم مرشحين وفقاً للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر .

2-يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو ، بالترتيب الألفبائي ، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد . وإذ ذاك يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد .

3-كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقاً للمادة 33 يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ماتبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة .

المادة (35)

يتقاضى أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة ، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار .

المادة (36)

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة مايلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة (37)

1-يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة .

2-بعد اجتماعها الأول ، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي .

3-تعقد اللجنة اجتماعاً عادياً في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف .

المادة(38)

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة ، قبل توليه منصبه ، بالتعهد رسمياً ، في جلسة علنية ، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة .

المادة (39)

1-تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين . ويجوز أن يعاد انتخابهم .

2-تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي ، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين :

أ-يكتمل النصاب بحضور إثنى عشر عضواً

ب-تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة (40)

1-تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه ، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق ، وذلك:

أ-خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية كلما طلبت اللجنة إليها ذلك .

2-تقديم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها . ويشار وجوباً في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذأحكام هذا العهد .

3-للأمين العام للأمم المتحدة ، بعد التشاور مع اللجنة ، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

4-تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد . وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير ، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها . وللجنة أيضاً أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقاريرالتي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد .

5-للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقاً للفقرة 4من هذه المادة .

المادة (41)

1-لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين ، بمقتضى أحكام هذه المادة ، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء طولة طرف بأن دولاً أطرافاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد . ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه، في ما يخصها ، باختصاص اللجنة . ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور . ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفقاً لأحكام هذه المادة :

أ-إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة طرفاً أخرى تتخلف عن تطبيق هذا العهد ، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف ، في بلاغ خطي ، إلى هذا التخلف . وعلى الدولة المستلمة أن تقوم ، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ بإيداع الدولة المرسلة ، خطياً، تفسيراً أو بياناً من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي ، بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومفيداً ، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة .

ب-فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول ، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها و إلى الدولة الأخرى .

ج-لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الاستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لُجيء إليها واستنفذت طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً . ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

د-تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة .

هـ-على اللجنة ، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)،أت تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين ، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد.

و-للجنة في أية مسألة محالة إليها ، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

ز-للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد ممثليها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة ، وحق تقديم الملاحظات شفوياً أو خطياً .

ح-على اللجنة أن تقدم تقريراً في غضون إثنى عشر شهراً من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

1-فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ) ، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه .

2-و إذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ) ، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع ، وضمت إلى التقريرالمذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين ، ويجب ، في كل مسألة ، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين .

2-يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدارإعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة . وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يرسل صوراً منها إلى الدول الأطراف الأخرى و للدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام، ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة ، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقي الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان ، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً .

المادة (42)

أ-إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقاً للمادة 41 حلاً مرضياً للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها ، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في مايلي باسم الهيئة) تضع مساعيها الجديدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد .

ب-تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان . فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها ، بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين أعضاء الهيئة اللذين لم يتفق عليهم .

2-يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية . ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفاً في هذا العهد أو تكون طرفاً فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41.

3-تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها .

4-تعقد اجتماعات الهيئة عادةً في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين .

5-تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها ، أيضاً ، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة .6-توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة ، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع .

7-تقوم الهيئة ، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها ، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثنى عشر شهراً بعد عرض المسألة عليها ، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين :

أ-فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال إثنى عشر شهراً ، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر .

ب-و إذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد ، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه .

ج-وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية(ب) ، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع الوسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين ، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلاً ودياً ، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين .

د-إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان ، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة .

8-لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة 41.

9-تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة ،على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة .

10-للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام ،عند اللزوم ، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقاً للفقرة 9 من هذه المادة .

المادة 43

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة اللذين قد يعينون وفقاً للمادة 42، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة ،المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها .

المادة 44

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالاجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها .

المادة 45

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً سنوياً عن أعمالها .

الجزء الخامس

المادة 46

ليس في أحكام هذا العهد مايجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد .

المادة 47

ليس في أي من أحكام هذا العهد مايجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين بملىء الحرية ، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة 48

1-هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة ، و أية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، و أية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد .

2-يخضع هذا العهد للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

3-يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة .

4-يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

5-يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

المادة 49

1-يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

2-أما الدول التي تصدق على هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها .

المادة 50

تنطبق أحكام هذا العهد ، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية .

المادة 51

1-لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة ، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها . فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة . و أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره .

2-يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد ، وفقاً للاجراءات الدستورية لدى كل منها .

3-متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها ، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته .

المادة 52

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48 ، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي :

أ-التوقيعات والتصديقات والانضمامات المودعة طبقاً للمادة 48 .

ب-بدء تاريخ نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49 ، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 51 .

المادة 53

1-يودع هذا العهد ، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الأمم المتحدة .

2-يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48 .

البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامةللأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،إذ ترى من المناسب، تعزيزا لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم "العهد") ولتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، من القيام وفقا لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد .

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

المادة 2

رهنا بأحكام المادة 1، للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها.

المادة 3

على اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفلا من التوقيع أو تكونفي رأى اللجنة منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد.

المادة 4

1. رهنا بأحكام المادة 3، تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد.

2. تقوم الدولة المذكورة، في غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلامة قد تكون اتخذتها.

المادة 5

1. تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعنى ومن قبل الدولة الطرف المعنية.

2. لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من:

(أ) عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(ب) كون الفرد المعنى قد استنفذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.

3. تنظر اللجنة في الرسائل المنصوص عليها في هذا البروتوكول في اجتماعات مغلقة.

4. تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

المادة 6

تدرج اللجنة في التقرير السنوي الذي تضعه عملا بالمادة 45 من العهد ملخصا للأعمال التي قامت بها في إطار هذا البروتوكول.

المادة 7

بانتظار تحقيق أغراض القرار 1514 (د- 15) الذي اعتمدته الجمعية العامة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لا تفرض أحكام هذا البروتوكول أي تقييد من أي نوع لحق تقديم الالتماسات الممنوح لهذه الشعوب في ميثاق الأمم المتحدة وفى غيره من الاتفاقيات والصكوك الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

المادة 8

1. هذا البروتوكول متاح لتوقيع أي دولة وقعت العهد.

2. يخضع هذا البرتوكول لتصديق أية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3. يتاح الانضمام إلى هذا البروتوكول لأية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه.

4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 9

1. رهنا ببدء نفاذ العهد، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. أما الدول التي تصدق هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداعصك التصديق أو الانضمام العاشر فيبدأ نفاذ هذا البروتوكول إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقه أو صك انضمامها.

المادة 10

تنطبق أحكام هذا البروتوكول، دون أي قيد أو استثناء، على الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 11

لأية دولة طرف في هذا البروتوكول أن تقترح تعديلا عليه تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلي إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة، وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 12

1. لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي حين بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.

2. لا يخل الانسحاب باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أية رسالة مقدمة بمقتضى المادة 2 قبل تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة 13

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 8 من هذا البروتوكول، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48 من العهد بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادة 8

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بمقتضى المادة 9، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم بمقتضى المادة 11

(ج) إشعارات الانسحاب الواردة بمقتضى المادة 12.

المادة 14

1. يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48 من العهد.

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول

إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلي المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.

وإذ تلاحظ أن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلي إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب.

واقتناعاً منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلي الغاء عقوبة الإعدام تقدما في التمتع بالحق في الحياة،

ورغبة منها في أن تأخذ علي عاتقها بموجب هذا البرتوكول التزاما دوليا بإلغاء عقوبة الإعدام.

اتفقت على ما يلي:

المادة 1

1. لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.

2. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

المادة 2

1. لا يسمح بأي تحفظ علي هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص علي تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب.

2. ترسل الدولة الطرف، التي تعلن مثل هذا التحفظ، إلي الأمين العام للأمم المتحدة، عند التصديق علي البروتوكول أو الانضمام إليه، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب.

3. تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها.

المادة 3

تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها إلي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة 40 من العهد، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول.

المادة 4

بالنسبة للدول الأطراف في العهد التي تكون قد قدمت إعلانا بموجب المادة 41، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل والنظر فيها، عندما تدعي دولة طرف أن دولة طرفا أخري لا تفي بالتزاماتها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق علي البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة 5

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق علي البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة 6

1. تنطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد.

2. دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة 2 من هذا البروتوكول، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة 1 من المادة 1 من هذا البروتوكول بموجب المادة 4 من العهد.

المادة 7

1. باب التوقيع علي هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموقعة على العهد.

2. تصدق علي هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدقت علي العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

3. يفتح باب الانضمام إلي هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدقت علي العهد أو انضمت إليه.

4. يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

5. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقعت علي هذا البروتوكول أو انضمت إليه، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 8

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

2. يبدأ نفاذ هذا البرتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها.

المادة 9

تنطبق أحكام هذا البروتوكول علي جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أية قيود أو استثناءات.

المادة 10

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48 من العهد بالتفاصيل التالية:

(أ) التحفظات والرسائل والإخطارات الصادرة بموجب المادة 2 من هذا البروتوكول

(ب) البيانات الصادرة بموجب المادة 4 أو المادة 5 من هذا البروتوكول

(ج) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات بموجب المادة 7 من هذا البروتوكول

(د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة 8 منه.

المادة 11

1. يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام بإرسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48 من العهد.

العهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966

تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة،يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه.

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته.

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة 1

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة 2

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

2. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

3. للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة 5

ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلي فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة 6

1. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

2. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة 7

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

"1" أجر منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل

"2" عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة

(ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني.

2. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 9

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة 10

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

1. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

2. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

3. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة 11

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

2. واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها.

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة 12

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة 13

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجلصيانة السلم.

2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع.

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

4. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة 14

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهى تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتينبوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة 15

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية

(ب)أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2. تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

الجزء الرابع

المادة 16

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

2. (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد

(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضا، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلا بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضوا في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

المادة 17

تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

2. للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.

3. حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلي إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

المادة 18

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

المادة 19

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملا بالمادتين 16 و 17 ومن الوكالات المتخصصة عملا بالمادة 18، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء.

المادة 20

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة 19 أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

المادة 21

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

المادة 22

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشا عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأى حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

المادة 23

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة 24

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 25

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كليا بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس

المادة 26

1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

2. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 27

يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 28

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 29

1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3. متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 30

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 26، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقا للمادة 26.

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 27، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 29.

المادة 31

1. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 26.

البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الديباجة

إن الدول الاطراف فى هذا البروتوكول

اذ تلاحظ أنه ، وفقا للمبادىء المنصوص عليها فى ميثاق الامم المتحدة ، يشكل الاقرار بما لجميع أعضاء الاسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم

واذ تلاحظ أن الاعلان العالمى لحقوق الانسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساويين فى الكرامة والحقوق وأن لكل أنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى الاعلان ، دون أى تمييز من أى نوع ، كالتمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين أو الرأىالسياسى أو غير السياسى ، أو الاصل الوطنى أو الاجتماعى ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أى وضع آخر.

وأذ تشير الى ماجاءفى الاعلان العالمى لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان من تسليم بأن المثل الاعلى المتمثل فى أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة لايمكن أن يتحقق الا بتهيئة ظروف يتمتع فيها كل أنسان بحقوقه المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

واذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

وإذ تشير الى أن كل دولة طرف فى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ويشار اليه فيما يلى بأسم " العهد") تتعهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني ، وبأقصى ماتسمح به مواردها المتاحة ، مايلزم من خطوات لضمان التمتع الكامل التدريجى بالحقوق المعترف بها فى هذا العهد سالكة الى ذلك جميع السبل المناسبة ، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية .

إذ ترى من المناسب ، تعزيزا لتحقيق مقاصد العهد وتنفيذ أحكامه ، تمكين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ويشار اليها فيما يلى بأسم " اللجنة") ، من القيام بالمهام المنصوص عليها فى هذا البروتوكول.

قد اتفقت على مايلي:

المادة 1

اختصاص اللجنة فيمايتعلق بتلقي البلاغات والنظر فيها

1-تعترف كل دولة طرف فى العهد ، تصبح طرفا فى هذا البروتوكول ،باختصاص اللجنة فى تلقى البلاغات والنظر فيها وفقا لماتنص عليه أحكام هذا البروتوكول.

لايجوز للجنة تلقى أى بلاغ يتعلق بأية دولة فى العهد لاتكون طرفا فى هذا البروتوكول.

المادة 2

البلاغات

يجوز أن تقدّم البلاغات من قبل ، أو نيابة عن ، أفراد أو جماعات من الافراد يدخلون ضمن ولاية دولة طرف ويدّعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة. وحيثما يقدم بلاغ نيابة عن أفراد أو جماعات أفراد ، يكون ذلك بموافقتهم الا اذا استطاع صاحب البلاغ أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة.

المادة 3

المقبولية

1-لاتنظر اللجنة في أي بلاغ مالم تكن قد تأكدت من أن جميع سبل الانصاف المحلية المتاحة قد أستنفذت . ولاتسرى هذه القاعدة اذا أستغرق تطبيق سبل الانصاف هذه أمداً طويلاً بدرجة غير معقولة.

تعلن اللجنة عدم مقبولية البلاغ فى الحالات التالية:

أ – متى لم يقدم البلاغ فى غضون سنة بعد استنفاد سبل الانصاف المحلية ، بأستثناء الحالات،التى يبرهن فيها صاحب البلاغ على تعزر تقديمه قبل انقضاء هذا الاجل.

ب – متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية ، الا اذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ.

ج – متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت ، أو مازالت ، موضع بحث بموجب اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولى أو سبق التسوية الدولية

متى كان البلاغ متنافيا مع أحكام العهد

د-متى كان البلاغ غير مستند الى أساس واضح

كان غير مدعم ببراهين كافية أو متى كان يستند حصرا الى تقارير نشرتها وسائل الاعلام

هـ-متى شكل البلاغ اساءة لاستعمال الحق فى تقديم بلاغ .

و-متى كان البلاغ مجهول المصدر أو غير مكتوب.

المادة 4

البلاغات التى تكشف عن ضرر واضح

يمكن للجنة ، حسب الاقتضاء ، أن ترفض النظر فى بلاغ أذا كان البلاغ لايكشف عن تعرض صاحبه لضرر واضح ، الا اذا اعتبرت اللجنة أن البلاغ يثير مسألة جدية ذات أهمية عامة.

المادة 5

التدابير المؤقتة

1-يجوز للجنة في أي وقت تلقى البلاغ وقبل اتخاذ أي قرار بشأن الاسسالموضوعية أن تحيل الى عناية الدولة الطرف المعنية طلبا بأن تنظر الدولة الطرف بصفة عاجلة فى اتخاذ تدابير حماية مؤقتة ، حسبما تقتضيه الضرورة فى ظروف استثنائية ، لتلافي وقوع ضرر لايمكن جبره على ضحية أو ضحايا الانتهاكات المزعومة.

2-عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية بموجب الفقرة (1) من هذه المادة ، فان ذلك لايعنى ضمنا اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو بشأن وجاهة موضوعه.

المادة6

إحالة البلاغ

1-مالم تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول دون الرجوع الى الدولة الطرف المعنية، تتوخى اللجنة السرية فى عرض اى بلاغ يقدم اليها بموجب هذا البرتوكول على الدولة الطرف المعنية.

2-تقدم الدولة الطرف المتلقية الى اللجنة ،في غضون سته اشهر تفسيرات أو بيانات مكتوبه توضح فيها المسألة وسبيل الانصاف ، أن وجد ، الذى ربما تكون الدولة الطرف قد وفرته.

المادة 7

التسوية الودية

1-تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الاطراف المعنية بهدف التوصل لتسوية ودية للمسألة على اساس احترام الالتزامات التى ينص عليها العهد.

يعتبر كل اتفاق بشأن تسوية ودية بمثابة انها للنظر فى البلاغ بموجب هذا البروتوكول.

المادة 8

بحث البلاغات

1-تبحث اللجنة البلاغات التى تتلقاها بموجب المادة (2) من هذا البرتوكول فضوء جميع الوثائق التى تقدم اليها ،شريطة إحالة هذه الوثائق إلى الأطراف المعنية.

تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحث البلاغات المقدمة بموجب هذا البرتوكول.2-

3-عند بحث بلاغ مقدم بموجب هذا البرتوكول يمكن للجنة أن ترجع حسب الاقتضاء ،الى الوثائق ذات الصلة التى اعدتها هيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وآلياتها الاخرى ، وكذلك الوثائق التى اعدتها منظمات دوليه اخرى ، بما فيها المنظومات الاقليمية لحقوق الانسان ، والى أيه ملاحظات او تعليقات مقدمة من الدولة الطرف المعنية.

4-عند بحث البلاغات بموجب هذا البرتوكول تنظر اللجنة فى معقوليه الخطوات التى تتخذها الدولة الطرف وفقا للجزء الثانى من العهد . وبذلك تضع اللجنة فاعتبارها أن الدولة الطرف يمكن أن تعتمد طائفة من التدابير السياسية لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها فى العهد.

المادة 9

متابعة تنفيذ اراء اللجنة

1-بعد بحث البلاغ ، تحيل اللجنة الى الاطراف المعنية اراها بشأن البلاغ مشفوعة بتوصياتها ، أن وجدت.

2-تولى اللجنة الطرف الاعتبار الواجب لاراء اللجنة ، ولتوصياتها ان وجدت ،وتقدم الى اللجنة فى غضون سته اشهر ردا مكتوبا يتضمن معلومات عن اى اجراء تكون قد اتخذته فى ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

3-للجنة أن تدعو الدولة الطرف الى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة أو توصياتها ان وجدت بما فى ذلك حسبما تراه اللجنة فى التقارير اللاحقة التى تقدمها الدولة الطرف بموجب المادتين (16)(17) من العهد.

المادة 10

الرسائل المتبادلة بين الدول

1-لأي دولة طرف فى هذا البرتوكول أن تعلن فى وقت بموجب هذه المادة انها تعترف باختصاص اللجنة فى تلقي رسائل تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً اخرى لاتفي بالتزاماتها بموجب العهد والنظر فى هذه الرسائل ولايجوز تلقي الرسائل الموجهة بموجب هذه المادة والنظر فيها إلا إذا قدمت من دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه بأختصاص اللجنة فيما يتعلق بها. ولا تتلقى اللجنة أي رسالة اذا تعلقت بدولة طرف لم تصدر هذا الاعلان .

ويجري تناول الرسائل الواردة بموجب هذه المادة وفقا للاجراءات التالية:

أ – متى رأت دولة طرف في هذا البرتوكول أن دولة طرفاًأخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد ، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف الى ذلك برسالة مكتوبه . وللدولة الطرف أيضا أن تعلم اللجنة بالموضوع . وتقدم الدولة التى تتلقى الرسالةالى الدولة التي أرسلتها ، فى غضون ثلاثة اشهر من تلقيها ، إيضاحاً أو أي بيان آخر كتابة توضح فيه المسألة ، على أن يتضمن ، الى الحد الممكن وبقدر مايكون ذا صلة بالموضوع ، إشارة الى الاجراءات وسبل الإنصاف المحلية المتخذة أو المتوقع اتخاذها أو المتاحة بشأن المسألة.

ب – اذا لم تسوّء المسألة بما يرضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيين فى غضون ستة أشهر من استلام الدولة المتلقية للرسالة الاولى ، كان لأي من الدولتين الحق فىإحالة المسألة الى اللجنة بواسطة إخطار موجه الى اللجنة وإلى الدولة الاخرى.

ج – لاتتناول اللجنة مسألة أحيلت اليها إلا بعد أن تتأكد من أن كل سبل الانصاف المحلية قد استخدمت وأستنفذتفى المسألة . ولاتسرى هذه القاعدة اذا كان إعمال سبل الانصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة.

د – رهناً بأحكام الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة ، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدولتين المعنيتين بغية التوصل الى حلّ ودّى للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها فى العهد.

هـ – تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها الرسائل المقدمة بموجب هذه المادة.

و – للجنة أن تطلب فى أية مسألة محالة اليها وفقا للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة الى الدولتين الطرفين المعنيتين ، المشار إليهما فى الفقرة الفرعية (ب) ، تزويدها بأية معلومات ذات صلة بالموضوع.

ز – يكون للدولتين الطرفين المعنيين المشار اليهما فى الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، الحق في أن تكونا ممثلتين عندما تنظر اللجنة فى المسألة وأن تقدما بيانات شفويا أو كتابة.

م – تقدم اللجنة ، بالسرعة المطلوبة ، بعد تاريخ تلقى الاخطار بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، تقريرا على النحو التالى:

1-فى حالة التوصل الى تسوية وفقا لاحكام الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة ،تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذى تم التوصل اليه

2-فى حالة عدم التوصل الى حل وفقا لاحكام الفقرة الفرعية (د) ، تقدم اللجنة فى تقريرها الوقائع ذات الصلة بالقضية القائمة بين الدولتين الطرفين المعنيين . وترفق بالتقرير البيانات الكتابية ومحضر البيانات الشفوية التى تقدمت بها الدولتانوالطرفان المعنيان . وللجنة أيضا أن ترسل الى الدولتين الطرفين المعنيين فقط أية آراء قد تراها ذات صلة بالقضية القائمة بينهما

ويبلغ التقرير فى كل مسألة الى الدولتين الطرفين المعنيين.

3-تودع الدول الاطراف اعلانا بموجب الفقرة (1) من هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يرسل نسخاً منه الى الدول الاطراف الاخرى . ويجوز سحب أيإعلان في أي وقت بإخطار يوجه الى الامين العام . ولايخل هذا السحب بالنظر فى أية مسألة تكون موضوع رسالة أحيلت بالفعل بموجب هذه المادة ، ولايجوز تلقى أية رسالة أخرى من أية دولة طرف بموجب هذه المادة بعد تلقى الامين العام الإخطار بسحب الإعلان ، مالم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت اعلاناً جديداً.

المادة 11

إجراء التحري

1-يجوز لكل دولة تكون طرفا فى هذا البروتوكول أن تعلن فأى وقت أنهاتعترف باختصاصات اللجنة المنصوص عليها فى هذه المادة.

2-اذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف لأي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية المنصوص عليها فى العهد ، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف الى التعاون فى فحص المعلومات والى تقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات.

3-مع مراعاة أية ملاحظات تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها وأية معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها ، للجنة أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرٍّ وتقديم تقرير على وجه

الاستعجال إلى اللجنة ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف ، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

يجرى ذلك التحري بصفة سرية ، ويلتمس تعاون تلك الدولة الطرف فى جميع مراحل الاجراءت بعد دراسة نتائج التحري تقوم اللجنة باحالة تلك الاستنتاجات الى الدولة الطرف المعنية ، مشفوعة بأية تعليقات وتوصيات.

6-تقوم الدولة الطرف المعنية بتقديم ملاحظاتها الى اللجنة فى غضون ستة أشهرمن تلقي الاستنتاجات والتعليقات والتوصيات التى أحالتها اللجنة.

7-بعد استكمال هذه الاجراءات المتعلقة بأي تحرّ يجرى وفقا للفقرة (2) من هذه المادة ، للجنة أن تقرر ، بعد اجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية ، ادراج بيان موجز بنتائج الاجراءات في تقريرها السنوى المنصوص عليه فى المادة (10) من هذا البروتوكول.

8-لأي دولة طرف تصدر إعلاناً وفقا للفقرة (1) من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان فى أي وقت من الاوقات بواسطة إشعار توجهه الى الامين العام.

المادة 12

متابعة إجراء التحري

1-يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية الى أن تدرج فى تقريرها المقدم بموجب المادتين (16) و (17) من العهد تفاصيل أية تدابير متخذة أستجابة لتحرّ أجرى بموجب المادة (11) من هذا البروتوكول.

2-يجوز للجنة ، عند الاقتضاء ، وبعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار اليها فى الفقرة (6) من المادة (11) ، أن تدعو الدولة الطرف المعنية الى ابلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.

المادة 13

تدابير الحماية

تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الاشخاص اللذين يخضعون لولايتها لأي شكل من أشكال سوء المعاملة أو التخويف نتيجة لما يقدمونه إلى اللجنة من بلاغات عملاً بهذا البروتوكول.

المادة 14

المساعدة والتعاون الدوليان

1-تحيل اللجنة ، حسبما تراه ملائما وبموافقة الدولة الطرف المعنية ، الى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغيرها من الهيئات المختصة آراءها أو توصياتها بشأن البلاغات والتحريات التى تدل على وجود حاجة الى المشورة أو المساعدة التقنية ، مصحوبة بملاحظات الدولة الطرف واقتراحاتها ، ان وجدت ، بشأن هذه الآراء أو التوصيات.

2-للجنة أيضا أن توجه نظر هذه الهيئات ، بموافقة الدولة الطرف المعنية ، الى المسألة تنشأ عن البلاغات التى تنظر فيها بموجب هذا البروتوكول والتى يمكن أن تساعدها ، كل واحدة فى مجال اختصاصها ، فى التوصل الى قرار بشأن استصواب اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تسهم فى مساعدة الدول الاطراف على احراز تقدم فى تنفيذ الحقوق المعترف بها فى العهد.

3-ينشأ صندوق استئماني وفقاًللاجراءات ذات الصلة المتبعة فى الجمعية العامة ويدار الصندوق وفقا للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة لتقديم المساعدة المتخصصة والتقنية إلى الدول الأطراف وبموافقة الدولة الطرف المعنية ، من أجل تعزيز تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق هذا البرتوكول.

4-لاتمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ماعليها من التزامات بموجب العهد.

المادة 15

التقرير السنوي

تدرج اللجنة فى تقريرها السنوى موجزا للانشطةالتى اضطلعت بها بموجب هذاالبروتوكول.

المادة 16

النشر والإعلام

تتعهد كل دولة طرف بالتعريف بالعهد وبهذا البروتوكول على نطاق واسع وبنشرهما وتيسير الحصول على المعلومات بشأن آراء اللجنة وتوصياتها ، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بالدولة الطرف ، والقيام بذلك بأستخدام وسائل يسهل الوصول اليها بالنسبة للاشخاص ذوي الاعاقة.

المادة 17

التوقيع والتصديق والانضمام

1-يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام كل دولة وقعت على العهد أوانضمت اليه.

2-تصدق على هذا البروتوكول كل دولة صدقت على العهد أو انضمت اليه .وتودع صكوك التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة.

3-يفتح باب الانضمام الى هذا البروتوكول أمام كل دولة صدقت على العهد أو انضمت اليه.

4-يتم الانضمام بايداع صك الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة.

المادة 18

بدء النفاذ

1-يبدأ نفاذ هذا البرتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع صك التصديق أوالانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة

2-يبدأ نفاذ هذا البرتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم اليه بعد ايداع صك التصديق أو الانضمام العاشر ، وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 19

التعديلات

1-يجوز لأى دولة طرف اقتراح تعديل لهذا البروتوكول وتقديمه الى الامين العاملللأمم المتحدةويقوم الامين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأية تعديلات مقترحة مشفوعة بطلب إخطاره بما إذا كانت تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر فى الاقتراحات والتصويت عليها ، وإذا أبدى ثلث الدول الأطراف على الاقل ، فى غضون أربعة أشهر من تاريخ الإبلاغ ، رغبة فى عقد مؤتمر من هذا القبيل ، يدعو الأمين العام إلى عقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة ، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصدقة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه ، ثم يحيله إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

2-يبدأ نفاذ كل تعديل ويحصل على الموافقة وفقا للفقرة (1) من هذه المادة اعتباراً من اليوم الثلاثين من التاريخ الذى يبلغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف عند تاريخ اعتماد التعديل ثم يصبح نافذاً بالنسبة لكل دولة طرف اعتباراًمن اليوم الثلاثين الذى يلي إيداع القبول الخاص بها ، ولايكون التعديل ملزماًإلا للدول الاطراف التى وافقت عليه.

المادة 20

النقض

1-يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول فى أي وقت بإشعار خطي يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح هذا النقض نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ تسليم الأمين العام ذلك الإشعار.

2-لايخل النقض باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أي بلاغ مقدم بموجب المادتين (2) و (10) أو بإجراء يتخذ بموجب المادة (11) قبل تاريخ نفاذ النقض.

المادة 21

الاخطارات الواردة من الامين العام

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها فى الفقرة (1) من

المادة (26) من العهد بالتفاصيل التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضماماتالتى تتم فى اطار هذا البروتوكول

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ونفاذ أى تعديل بموجب المادة (19)

(ج) أى نقض بموجب المادة (20)

المادة 22

اللغات الرسمية

1-يودع هذا البروتوكول ، الذي تتساوى نصوصه باللغات الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية فى الحجية ، فى محفوظات الامم المتحدة.

2-يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها فى المادة (26) من العهد.

Abstract

Political human rights between Islamic law and the Universal Declaration of Human Rights

(Comparative Study)

Prepared by: Heba Ahmed Mohammed Al-Khalayleh

Supervised by Prof. Mohammed Ahmed al Mogdad

The study discusses the subject of civil and Political human rights through the legislative rules of the laws of heaven in general and Islamic in particular in comparison with the Universal Declaration of Human Rights issued by the United Nations in 1948. The study reviewed in its components the concept of human rights and public freedoms, Human rights, as well as freedoms in heavenly religions and international law on the one hand and the civil rights of both Islamic law and the Universal Declaration of Human Rights. The sources and types of civil rights in Islamic law and the Universal Declaration of Human Rights were also clarified as a comparative study.

The study was based on a basic premise that "there is a correlation between the general principles of the Universal Declaration of Human Rights and the basis of Islamic Shari'a." To illustrate this, the study used each of the legal (Institutional) and quantitative and comparative analysis approach.

The study concluded that the Universal Declaration of Human Rights based its (30) articles on the observance of the laws of heaven in general when discussing the civil, political, economic, social and cultural rights with some differences in the sources of Islamic law in the freedom of expression and opinion and respect for the rights of others And marriage where they are guaranteed and responsible while there are some discrepancies compared to the Universal Declaration of Human Rights.